



الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

الدراسات العليا

كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

المسائل الأصولية

للإمام الشافعي التي لم يتعرّض لها

في مؤلفاته الأصولية

(في باب الأدلة)

جمعاً ودراسة

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير

في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد الطالب : يوسف تركي العفّين

إشراف أ. د. : محمد الحسن البغا

١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠ م

جامعة دمشق / كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

إجازة أطروحة ماجستير في الفقه وأصوله بعد إجراء التعديلات النهائية
بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة أطروحة الطالب يوسف تركي العفّين

بعنوان

(المسائل الأصولية للإمام الشافعي التي لم يتعرّض لها في مؤلفاته الأصولية في باب الأدلة
جمعاً ودراسة)

التي نوقشت بتاريخ ١٧ / ١٠ / ٢٠٢٠ م

فإن اللجنة توصي بقبولها في صيغتها النهائية المعدلة

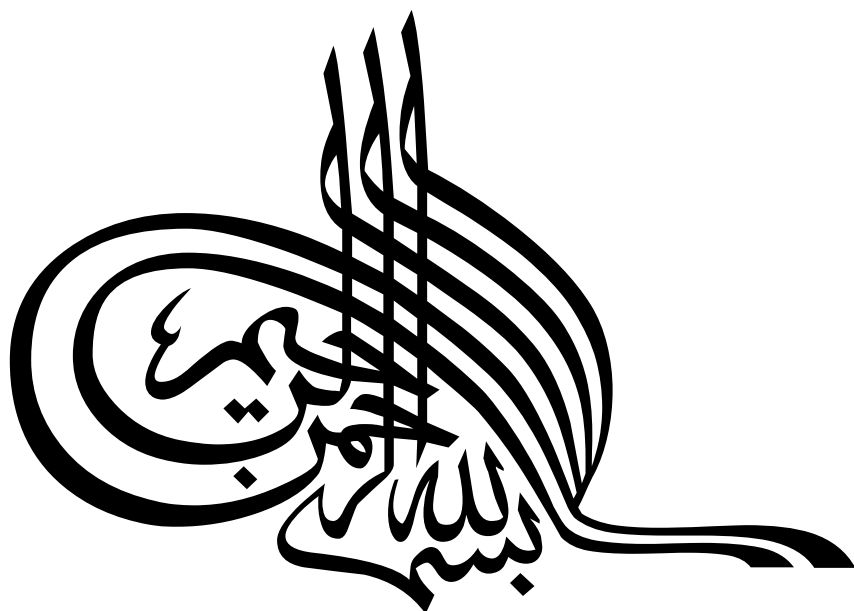
أعضاء اللجنة

أ . د : محمد الحسن البغا . مشرفاً / د عبد الرحمن السعدي . مناقشاً / د حسن جمعة . مناقشاً

التوقيع

التوقيع

التوقيع



إهداء

إلى والديّ الكريمّة ووالدي رحمه الله
وأهلي وأولادي
الذين كانوا عوناً لي في السير في طريق التماس العلم
وإلى مشايخي الكرام جميعاً

بطاقة شكر

إلى أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور محمد الحسن البغا

وإلى قسم الدراسات العليا في جامعة دمشق

وإلى الكادر التدريسي فيه

متمثلاً في ذلك قوله ﷺ :

من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل (١)

(١) رواه أبو داود : السُّنَن : أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، السَّجِسْتَانِي . تح : شعيب الأرناؤوط ، دار الرسالة ، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ : (كتاب الأدب) (باب في شكر المعروف) (٧ / ١٨٨) (٤٨١١) .
والتِّرْمِذِي : الجامع : مُحَمَّد بن عيسى بن سورة ، التِّرْمِذِي . تح : بشار معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٩٩٨ م : (أبواب البرِّ والصَّلة) (باب ما جاء في الشُّكر لمن أحسن إليك) (٣ / ٤٠٣) (١٩٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال : حديث صحيح .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فإنَّ علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية . وتأني أهميته من أنه هو الأساس والأصل لاستنباط الأحكام الشرعية .

وقد كانت قواعد هذا العلم مستقرّة راسخةً في أذهان الصحابة والتابعين ، وإن لم يصرّحوا بها ، حتّى جاء الإمام الشافعي ودوّن هذه القواعد في رسالته المشهورة .

إلا أنّ رسالة الإمام الشافعي هذه إضافة لمؤلّفات أخرى له في الأصول ، لم يتعرّض فيها لسائر مباحث علم أصول الفقه .

وقد وجدتُ أنّ الإمام الشافعي له آراء ومسائل أصوليّة ذكرها في مؤلّفاته الأخرى غير الأصوليّة ، وآراء نقلها عنه بعض الأئمّة الذين اعتنوا بأصول الشافعي ، كالإمام البيهقي والإمام الغزالي والإمام الرازي وغيرهم من الأئمّة ، مما لم يُذكر في مؤلّفاته الأصولية .

فوجّهت العناية إلى جمع هذه الآراء والمسائل الأصولية ودراستها ، لتكون هي موضوع بحثي في هذه الرسالة .

الموسومة بـ :

المسائل الأصولية التي لم يتعرّض لها للإمام الشافعي في مؤلّفاته الأصولية

(في باب الأدلّة)

والله الموفّق ، والهادي إلى سواء السبيل .

أهمية الموضوع وسبب الاختصار

تتجلى أهمية الموضوع مما يأتي :

١ - أهمية آراء الإمام الشافعي في هذا العلم على وجه الخصوص ، فهو واضع علم أصول الفقه على التحقيق .

٢ - كون الإمام الشافعي إمامَ مذهبٍ ، وهو مجتهد مطلق ، فمعرفة آرائه الأصولية على غاية من الأهمية لربطها بفروعه الفقهية ، ومعرفة وجه استدلاله بها .

٣ - كون آراء هذا الإمام الأصولية المذكورة في مؤلفاته غير الأصولية لم تُفرد وتُدرس في بحث مستقل .
وأما أسباب الاختيار فهي الآتية :

١ - الرغبة في إبراز الآراء الأصولية المنشورة والمتفرقة في سائر كتب الإمام الشافعي ؛ لمكان هذا الإمام الجليل من هذا العلم .

٢ - الرغبة في دراسة هذه المسائل الأصولية التي قال بها الإمام الشافعي ، وتحقيق الأقوال الأصولية المنسوبة إليه أو المنقولة عنه ، مما لم يذكره في مؤلفاته الأصولية .

أفكار البحث

- ١ - إثبات أن الإمام الشافعي أصَّل في أغلب مسائل أصول الفقه ومباحثه ، وليس في بعضها كما قد يُظنُّ ؛ نظراً إلى كتاب الرسالة .
- ٢ - جمع آراء الإمام الشافعي الأصولية المنشورة في مكان واحد بما يسهِّل ويسرِّ الوقوف عليها .
- ٣ - إيراد أدلَّة بعض هذه المسائل والآراء ، خاصَّة المسائل التي وردت في المناظرات التي جرت للإمام الشافعي مع معاصريه ، فجاء بعضها مقترناً بالأدلَّة .
- ٤ - إيراد أهمِّ المسائل الفرعية (التطبيقية) المتعلِّقة بهذه المسائل الأصولية ، لا سيَّما المسائلُ الأصوليةُ التي ذكرها الإمام في كتب الفروع فجاءت مقرونة بالمسائل الفرعية .

الدراسات السابقة

لم أجد بعد البحث والتحري من تطرّق لجمع المسائل الأصولية التي لم يتعرض لها الإمام الشافعي في مؤلفاته الأصولية ، وهذا في الدراسات القديمة والمعاصرة .
وقد وجدت في الدراسات المعاصرة بحثاً يتناول أطرافاً مما يتعلق بهذا الموضوع تبعاً لأصالة ، وهذا البحث بعنوان :

القياس عند الإمام الشافعي : دراسة تأصيلية تطبيقية على كتاب الأم :

وهي رسالة دكتوراة نُوقِشت في جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٢٢ هـ .
تقدّم بها الدارس فهد الزايدي ، اقتصر فيها على باب القياس ، مع تطبيق على المسائل الفقهية في كتاب الأم بعد كل مسألة .
وهذا البحث قاصر عن تناول الموضوع الذي اخترته ، ولا يتقاطع معه .
فهو يعتمد غالباً على المسائل الأصولية الواردة في كتاب الرسالة ؛ كونها المؤلف الأصولي الأشهر للإمام الشافعي .
فهو خارج نطاق بحثي ؛ لأنني إنما أبحث في المسائل الأصولية التي لم تُذكر في كتاب الرسالة وغيره من مؤلفات الإمام الأصولية .

الصعوبات

إنَّ من أهم الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث ، هي : صعوبة فصل المسألة الفقهية عن المسألة الأصولية ، وخاصَّة أنَّ أغلب المسائل الأصولية جاءت في المناظرات التي جرت للإمام الشافعي مع معاصريه .

ومن الصعوبات أيضاً :

ما إذا جاءت المسألة الأصولية هنا بمعنى المسألة الأصولية المذكورة في مؤلفات الإمام الأصولية ، لا بلفظها .

ومنها : أنَّ المصطلحات الأصولية لم تكن قد انضبطت في عصر الشافعي ، أو استقرَّت على ما هي عليه في الأزمنة المتأخرة ، فيصعب حمل كلام الشافعي في بعض المسائل على المصطلح المتعارف عليه فيما بعد .

وإن كان بعضها فيه يسر ، كما في مسألة إثبات المجاز مثلاً .

ومن أهم الصعوبات وجود قولين للإمام الشافعي ، فيصعب أحياناً معرفة الراجح أو المعتمد منهما ، لعدم معرفة المتأخر .

منهج البحث العلمي

المنهج المتبع في البحث هو الآتي :

- المنهج الاستقرائي :

وذلك باستقراء الآراء والمسائل الأصولية التي ذكرها الإمام الشافعي في مؤلفاته غير الأصولية ، بإزاء كل مسألة ذكرها الإمام في مؤلفاته الأصولية .

- المنهج الاستدلالي :

بذكر الآراء والمسائل الأصولية مقرونة بأدلتها غالباً ، ممّا ذكره الإمام الشافعي مستدلّاً به في مناظراته عند ذكره للمسائل الأصولية .

منهج البحث للبحراني

- تخرّيج الأحاديث النبوية من المصادر الأصلية ، مع ذكر الحكم على الحديث إن كان في غير الصحاح .
- التعريف بالقبائل والبلدان .
- ترجمة الأعلام ، باستثناء الخلفاء الأربعة ومشاهير الصحابة ، والأئمة الأربعة ^(٢) .
- أترجم للعلم عند وروده أول مرّة ، عدا تلامذة الإمام وشيوخه ، فأترجم لهم عند الكلام عليهم .
- في بداية كل مبحث أو مطلب أو عند إيراد أية مسألة أقوم بتقديم دراسة لها ، من تعريف لغة واصطلاحاً لها ، مكتفياً بتعريف واحد للشافعية خصوصاً أو المتكلمين عموماً ، ؛ تجنباً للإطالة ، ثم بيان مذهب الشافعي في المسألة ، وهذه الدراسة ليست من موضوع البحث ؛ لذا يدخل فيها الكتب الأصولية وغير الأصولية للشافعي .
- بعد الدراسة المقدّمة للمسألة يأتي الكلام على المسائل الأصولية تحت عنوان : المسائل الأصولية للإمام الشافعي في هذا الباب ، ثم يتلوه : المسائل التطبيقية تحت عنوان : مسائل تطبيقية للإمام الشافعي في هذا الباب . وهذه المسائل الأصولية هي موضوع البحث ، فأقتصر فيهما على أقوال الإمام الشافعي في كتبه غير الأصولية ، أو المنقولة عنه في مؤلفات غيره ، مما لم يتعرّض له في كتبه الأصولية .
- لم أطرّق إلى المسائل الفقهية ، إلا ما له علاقة وثيقة بالمسألة الأصولية ، أو كان تطبيقاً عليها .
- وقد قيدت نطاق البحث بنصوص الإمام الشافعي التي وردت في كتبه غير الأصولية ، والمنقولة عنه في كتب الإمام البيهقي ، وكتب مناقب الشافعي ، وكتب أصول فقه الشافعية والمتكلمين عموماً .

^(٢) وقد ترجمتُ للإمام الشافعي من الأئمة الأربعة لكون أصوله موضوع الدراسة .

خطة البحث

وتشتمل على مقدمة ومبحث تمهيدي وفصلين وخاتمة

المقدمة : وفيها :

أهمية الموضوع وسبب الاختيار ، أهداف البحث ، الدراسات السابقة ، الصعوبات
منهج البحث ، خطة البحث .

مبحث تمهيدي : وفيه أربعة مطالب

الأول : التعريف بالمسائل الأصولية وبالأدلة الشرعية

الثاني : بيان مراتب الأدلة عند الشافعي

الثالث : نشأة علم أصول الفقه وتدوينه

الرابع : التعريف بالإمام الشافعي وآثاره الأصولية

الفصل الأول : الأدلة المتفق عليها

المبحث الأول : القرآن

المبحث الثاني : السنة

المبحث الثالث : الإجماع

المبحث الرابع : القياس

الفصل الثاني : الأدلة المختلف فيها

المبحث الأول : الاستحسان

المبحث الثاني : مذهب الصحابي

المبحث الثالث : سدُّ الذرائع

الخاتمة

وفيها : نتائج البحث وأهم التوصيات والمقترحات

مبحث تمهيدي

وفيه أربعة مطالب

الأول : التعريف بالأدلة الشرعية وبالمسائل الأصولية

الثاني : بيان مراتب الأدلة عند الشافعي

الثالث : نشأة علم أصول الفقه وتدوينه

الرابع : التعريف بالإمام الشافعي وآثاره الأصولية

المطلب الأول

التعريف بالأدلة الشرعية وبالمسائل الأصولية :

أولاً : تعريف الأدلة الشرعية :

الأدلة : جمع دليل ، والدليل في اللغة : ما يُستدلُّ به ، والدليل : الدالُّ ، وقد دلَّه على الطريق يدلُّه دِلالة ، بفتح الدال وكسرهما ، والفتح أظهر . (١)

وما في الاصطلاح : فإن الدليل : هو ما يمكن التوصلُ بصحيح النظر فيه إلى مطلوبٍ خبريٍّ . (٢)
أما الدليل الشرعي فهو : ما يستفاد منه حكم شرعي عملي مطلقاً سواء أكان على سبيل القطع أم على سبيل الظن . (٣)

ثانياً : تعريف المسائل الأصولية :

المسائل لغةً : جمع مسألة ، وهي : مصدر سأل يسأل مسألةً وسؤالاً . (٤)
وأما المسائل الأصولية : فهي ما يُحتاج إليه في استنباط الأحكام من أدلتها التي نيّطت بها . (٥)

(١) انظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : إسماعيل بن حماد ، الجوهري . تح : أحمد عطار ، ط ٤ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ : (دلل) (٤ / ١٦٩٨) . مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر ، الرازي . تح : يوسف الشيخ ، المكتبة العصرية ، صيدا ، ط ٥ ، ١٤٢٠ هـ : (دلل) (ص : ١٠٦) . لسان العرب : محمد بن مكرم ، ابن منظور . ط ٣ ، دار صادر ، بيروت ، ١٤١٤ هـ : (دلل) (١١ / ٢٤٨) .

(٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام : علي بن أبي علي ، الآمدي . تح : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، بلا : (١ / ٩) . نهاية الوصول إلى علم الأصول = بديع النظام : أحمد بن علي ، ابن الساعاتي . تح : سعد السلمي ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٥ هـ : (١ / ٩) . رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : عبد الوهاب بن تقي الدين ، السبكي . تح : علي معوض ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ : (ص : ٢٥٢) .
(٣) انظر : علم أصول الفقه : لخلاف : (ص : ٢٠) .

(٤) انظر : المطلع على ألفاظ المفتع : محمد بن أبي الفتح ، البعلي . تح : محمود الأرناؤوط ، مكتبة السوادي ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ : (باب أصول المسائل) : (ص : ٣٦٨) .

(٥) انظر : شرح مختصر المنتهى الأصولي : عضد الدين عبد الرحمن الإيجي . تح : محمد إسماعيل . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ : (١ / ٧٧) .

المطلب الثاني

بيان مراتب الأدلة الشرعية عند الإمام الشافعي

رتَّب الإمام الشافعي الأدلة بحسب قوَّة الدليل . دلَّ على هذا قول الإمام الشافعي : ولا يُصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان ، وإنما يؤخذ العلم من أعلى .^(١) فهو يقسم الأدلة إلى نوعين : بحسب إصابة الدليل للحقِّ في الظاهر والباطن^(٢) - وهو ما يسميه الإحاطة - أو في الظاهر فقط . وقد عني بالأوَّل القرآن والسنة المتواترة التي عبَّر عنها بـ ما نقله العامة عن العامة ، وبالثاني ما عدهما من الأدلة .^(٣)

وقد دلَّ على هذا التقسيم قول الإمام الشافعي : العلم من وجوه : منه إحاطة في الظاهر والباطن ، ومنه حقُّ في الظاهر ؛ فالإحاطة منه ما كان نصَّ حُكمٍ لله أو سنَّة لرسول الله ، نقلها العامة عن العامة ، فهذان السبيلان اللذان يُشهد بهما فيما أُحلَّ أنه حلال ، وفيما حُرِّم أنه حرام ، وهذا الذي لا يسعُ أحداً عندنا جهله ، ولا الشكُّ فيه .^(٤)

ثم إنَّه قَسَم الأدلة إلى خمس مراتب ، وقد ذكر الإمام الشافعي هذه المراتب إجمالاً ، فقال : وجهه العلم بعدُ الكتاب والسنة والإجماع والآثار ، وما وصفتُ من القياس عليها .^(٥) وكلُّ مرتبة مقدَّمة على التي بعدها ، على النحو الآتي :

المرتبة الأولى : الكتاب والسنة المُجمع عليهما :

فقد قال الإمام الشافعي : والعلم طبقات شتَّى ، الأولى : الكتاب والسنة ، إذا ثبتت السنَّة .^(٦) ويُحكم بهما عند الإمام الشافعي في الظاهر والباطن ، أي قضاءً وديانةً . يقول الإمام الشافعي : يُحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليهما ، التي لا اختلاف فيها ، فنقول لهذا : حكمنا بالحقِّ في الظاهر والباطن .^(٧)

ويعبِّر عن السنَّة في هذا المقام بالسنَّة التي نقلها العامة عن العامة ، ويُطْلَق على هذا النوع : الإحاطة .

^(١) الأم : للشافعي : (٨ / ٧٦٤) .

^(٢) المراد بالظاهر : قضاءً . وبالباطن : ديانةً .

^(٣) انظر : الرسالة : للشافعي : (ص : ٤٧٨) .

^(٤) المرجع السابق نفسه .

^(٥) الرسالة : للشافعي : (ص : ٥٠٨) .

^(٦) الأم : للشافعي : (٨ / ٧٦٤) .

^(٧) الرسالة : للشافعي : (ص : ٥٩٩) .

يقول الإمام الشافعي : فالإحاطة منه ما كان نصَّ حكم لله ، أو سنَّة لرسول الله ، نقلها العامة عن العامة . (١)

وهذه هي السنَّة المتواترة في الحقيقة .

وظاهر هذا الكلام أنَّ هذين النوعين من الأدلَّة في مرتبة واحدة عند الإمام الشافعي ، بلا تفريق بين سنَّة متواترة وسنَّة آحاد . (٢)

بدليل قوله : فهذان السبيلان اللذان يُشهد بهما فيما أُحلَّ أنه حلال ، وفيما حُرِّم أنه حرام . (٣)

إلا أنه ورد عن الإمام الشافعي ما يدلُّ على أنه يقدِّم القرآن على السنَّة في الاستدلال ، كقوله : والعلم من وجهين : اتِّباع أو استنباط ، والاتِّباع اتِّباع كتاب ، فإن لم يكن فسنَّة . (٤)

ويمكن التوفيق بأن يقال : إنه حيث ورد عنه ما يدلُّ على أنهما في مرتبة واحدة ، فقد أراد السنَّة المتواترة ، وهذا ظاهر من كلامه ؛ فقد قيَّده بالسنَّة التي نقلها العامة عن العامة . (٥)

وحيث ورد عنه ما يدلُّ على تقديم القرآن على السنَّة بإطلاقٍ ، فقد أراد السنَّة الآحاد .

وعلى هذا فيمكن تقسيم السنَّة إلى قسمين :

الأوَّل : السنَّة المُجمَّع عليها : وهو ما تقدَّم ذكره في هذه المرتبة .

والثاني : السنَّة غير المُجمَّع عليها :

وهذا الثاني أنزل درجة في الاستدلال عند الإمام الشافعي من الأوَّل ، كما هو ظاهرٌ من كلامه .

وهو ما عبَّر عنه الإمام الشافعي بـ **السنَّة التي رُويت من طريق الانفراد** . (٦)

كما عبَّر عنه بقوله : **وعلمُ الخاصَّة سنَّة من خبر الخاصَّة يعرفها العلماء ، ولم يُكلِّفها غيرهم** . وهذه هي سنَّة الآحاد . (٧)

وهذا النوع يُحكم به في الظاهر فقط عند الإمام الشافعي ؛ لإمكان الغلط في الرواية .

(١) الرسالة : للشافعي : (ص : ٤٧٨) .

(٢) انظر : الرسالة : للشافعي : (ص : ٤٧٨) .

(٣) الرسالة : للشافعي : (ص : ٤٧٨) .

(٤) الأُم (اختلاف الحديث) : للشافعي : (١٠ / ١١٣) . وقال الجويني : فإنه قدَّم كتاب الله تعالى ، ثم أتبعه

بسنَّة رسوله ﷺ . البرهان في أصول الفقه : عبد الملك بن عبد الله ، الجويني . تح : صلاح عويضة ، الكتب

العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ : (٢ / ١٧٨) .

(٥) انظر : الرسالة : للشافعي : (ص : ٤٧٨) .

(٦) الرسالة : للشافعي : (ص : ٥٩٩) .

(٧) الرسالة : للشافعي : (ص : ٤٧٦) .

وهذا ما صرَّح به الإمام الشافعي بقوله : ويُحكم بالسنة قد رُويت من طريق الانفراد ، لا يجتمع الناس عليها ، فنقول حكمنا بالحق في الظاهر ؛ لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث . (١)

وقال في موضع آخر : هو الحق في الظاهر ، كما نقتل بشاهدين ، وذلك حق في الظاهر ، وقد يمكن في الشاهدين الغلط . (٢)

المرتبة الثانية : الإجماع : فيما ليس فيه نص من كتاب أو سنة :

وقد جاء هذا الترتيب مُصرِّحاً به في الأم ، فقد قال الإمام الشافعي - في سياق ذكره لمراتب الأدلة - : ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة . (٣)

كما جاء مُصرِّحاً به في الرسالة أيضاً ، فبعد أن ذكر الإمام الشافعي المرتبتين السابقتين ، قال : وعلم إجماع . (٤)

والإجماع عند الإمام الشافعي يوازي مرتبة السنة المجمع عليها (المتواترة) لأنه لا يكون عن رأي . ذكر هذا في مواضع من كتبه .

كقوله : ما اجتمع المسلمون عليه وحكوا عمَّن قبلهم الاجتماع عليه ، وإن لم يقولوا هذا بكتاب ولا سنة ، فقد يقوم عندي مقام السنة المجتمعة عليها ؛ وذلك أن إجماعهم لا يكون عن رأي . (٥)

وقوله : والسنة المجتمعة عليها ، وكل ما اجتمع الناس ولم يتفرَّقوا فيه ، فالحكم كله واحد . (٦)

المرتبة الثالثة : قول الصحابي الذي لم يُعرف له مخالف :

وقد جاء هذا الترتيب مُصرِّحاً به في الأم ، في قول الإمام الشافعي : والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفاً منهم . (٧)

وظاهر من قوله : الذي لم يُعرف له مخالف ، أنه أراد بهذه المرتبة إجماع الصحابة على أمر أو حكم شرعي ، ولو كان هذا الإجماع سكوتياً ، مع أن المشهور عن الإمام الشافعي : أنه لا يعتد بالإجماع السكوتي ، واشتهرت عنه عبارته المشهورة : لا يُنسب إلى ساكت قول .

(١) الرسالة : للشافعي : (ص : ٥٩٩) .

(٢) الرسالة : للشافعي : (ص : ٤٧٦) .

(٣) الأم : للشافعي : (٨ / ٧٦٤) .

(٤) الرسالة : للشافعي : (ص : ٤٧٦) .

(٥) جماع العلم : للشافعي : (ص : ٢١) .

(٦) جماع العلم : للشافعي : (ص : ٢٠) .

(٧) الأم : للشافعي : (٨ / ٧٦٤) .

وهذه العبارة أوردها الإمام الشافعي في كتابه اختلاف الحديث ، حيث قال : ولا يُنسب إلى ساكت قولٌ قائل ولا عملٌ عامل ، إنما يُنسب إلى كلِّ قوله وعمله . (١)

وقد أشار الإمام الشافعي إلى ندور هذه المرتبة بقوله : وقلَّ ما يُوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره . (٢)

المرتبة الرابعة : قول الصحابي الذي وُجد له مخالف :

وقد جاء هذا الترتيب مُصرِّحاً به في الأم ، حيث قال الإمام الشافعي : والرابعة : اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك . (٣)

ومنهج الإمام الشافعي عند اختلاف أقوال الصحابة أنه يأخذ من أقوالهم بما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع ، أو كان أصحَّ في القياس .

جاء في الرسالة : فقال (٤) : ... رأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرَّقوا فيه ؟ فقلت : نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع ، أو كان أصحَّ في القياس . (٥)

(١) الأم (اختلاف الحديث) : للشافعي : (١٠ / ١١٠) .

قال الجويني : وآخر أقواله استقرَّ على أنه ليس بإجماع ؛ فإنه قال : لا يُنسب إلى ساكت قول . التلخيص في أصول الفقه : عبد الملك بن عبد الله ، الجويني . تح : عبد الله النبالي ، دار البشائر ، بيروت ، بلا : (٣ / ٩٨) . وجعله الغزالي مذهبه الجديد ، فقال في المنحول : قال الشافعي ﷺ في الجديد لا يكون إجماعاً ؛ إذ لا يُنسب إلى ساكت قول . المنحول : للغزالي : (ص : ٤١٥) .

والقول بأن الشافعي يعتدُّ بالإجماع السكوتي هو ما نقله أبو إسحاق الإسفراييني عن الشافعي . بل ذكر النووي في شرح الوسيط : أنه هو الصواب من مذهبه ، وأنه حجة عنده . ينظر : التنقيح : (بهامش الوسيط في المذهب) : يحيى بن شرف ، النووي . تح : أحمد إبراهيم ، دار السلام ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ : (١ / ٩٣) .

وحاول الزركشي التوفيق بين الأقوال المروية عن الشافعي مرّة بنفي الإجماع السكوتي ومرّة بإثباته ، فنقل عن بعض المتأخرين في تزييل القولين طريقتين : أحدهما : حيث أثبت القول بأنه إجماع أراد بذلك عصر الصحابة ... وحيث قال : لا ينسب لساكت قول أراد بذلك من بعدهم . قال : وهذا أولى من أن يُجعل له في المسألة قولان متناقضان .

البحر المحيط : للزركشي : (٦ / ٤٥٩) .

ولعلَّ هذا الأخير هو الأقرب ؛ فإنَّ الكلام ههنا إنما هو في قول الصحابي الذي لم يُعرف له مخالف .

(٢) الرسالة : للشافعي : (ص : ٥٩٨) .

(٣) الأم : للشافعي : (٨ / ٧٦٤) .

(٤) أي : مُناظره .

(٥) الرسالة : للشافعي : (ص : ٥٩٦) .

المرتبة الخامسة : القياس :

وقد جاء هذا الترتيب مُصرِّحاً به في الأم ، حيث قال الإمام الشافعي : الخامسة : القياس على بعض الطبقات . (١)

والقياس هو آخر مراتب الاستدلال التي ذكرها الإمام الشافعي مُرتبة ، وهو منزلة ضرورة عنده . فقد جاء عنه قوله : ونحكم بالإجماع ثم القياس ، وهو أضعف من هذا ، ولكنها منزلة ضرورة ؛ لأنه لا يحلُّ القياس والخبر موجودٌ . (٢)

وقد شبه الإمام الشافعي القياس مع وجود النصِّ بالتيُّم مع وجود الماء . فقد قال الإمام الشافعي : لا يحلُّ القياس والخبر موجود ، كما يكون التيمُّ طهارةً في السفر عند الإعواز من الماء ، ولا يكون طهارةً إذا وُجد الماء . (٣)

وروى البيهقي عن الإمام أحمد قوله : سألت الشافعي عن القياس ، فقال : ضرورة . (٤) وقد جعل الإمام الشافعي القياس على الكتاب مقدِّماً على القياس على السنَّة ، وهذا الأخير مقدِّماً على القياس على الإجماع .

وهذا ظاهرٌ في قول الإمام الشافعي : والعلم من وجهين : اتِّباع أو استنباط ، والاتِّباع اتِّباع كتاب ، فإن لم يكن فسنة ، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفاً ، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله ﷻ فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يكن فقياس على قول عامة من سلف لا مخالف له . (٥)



(١) الأم : للشافعي : (٨ / ٧٦٤) .

(٢) الرسالة : للشافعي : (ص : ٥٩٩) .

(٣) الرسالة : للشافعي : (ص : ٥٩٩) .

(٤) مناقب الشافعي : للبيهقي : (١ / ٤٧٨) .

(٥) الأم (اختلاف الحديث) : للشافعي : (١٠ / ١١٣) .

المطلب الثالث

نشأة علم أصول الفقه وتدوينه

أولاً : نشأة علم أصول الفقه

علم أصول الفقه يُنظر في نشأته من حيثين :

الأولى : من حيث التقعيد والتأصيل :

فإنَّ علم الأصول كان ملازماً للفقه منذ ظهوره ؛ لأنه حيث وُجد الفقه فلا بدَّ له من أصولٍ يُبنى عليها ؛ فالفروع الفقهيَّة لا بدَّ لها من قواعدٍ أو ضوابطٍ يتوصَّل بها إليها ، وهذه القواعد أو الضوابط كانت راسخة مستقرَّة في أذهان الفقهاء ، وإن لم يصرِّحوا بها . (١)

الثانية : من حيث التدوين والتأليف :

فإنَّ علم الأصول يعدُّ من العلوم المتأخِّرة نسبياً ، حيث لم يظهر إلا في أواخر القرن الثاني الهجري ، حينما وضع الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله كتابه المشهور (الرسالة) . (٢)

وعلى الرغم من أنَّ القرآن والسنة كانا المادَّة الأساس التي تُستقى منها الأحكام الشرعية زمن النبوة ، إلا أنه كانت هناك إشارة إلى الاجتهاد متمثلةً بحديث معاذٍ حينما أرسله النبي ﷺ إلى اليمن . (٣)

وكان الصحابة يتلقَّون الأحكام مباشرةً من رسول الله ﷺ ، فإن غابوا عنه اجتهدوا فيما يقع لهم من

(١) انظر : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي : محمد مصطفى الزحيلي ، دار الخير ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤٢٧ هـ : (١ / ٦٢) .

(٢) انظر : المنحول : محمد بن محمد الغزالي . تح : حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، ط ٣ ، ١٤١٩ هـ : (ص : ٦١٠) . البحر المحيط في أصول الفقه : محمد بن عبد الله ، الزركشي . دار الكتي ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ : (١ / ١٨) .

(٣) انظر : علم أصول الفقه : عبد الوهاب خُلف ، مطبعة المدني ، مصر ، بلا : (ص : ٢٣٢) .

ونصُّ الحديث : عن معاذ : أنَّ رسولَ الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن ، قال له : كيف تقضي إذا عَرَضَ لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : أقضي بسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ؟ قال : أجتهد برأيي ولا آلو ، قال : فضرب رسول الله ﷺ بيده في صدري وقال : الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله ﷺ لما يُرضي رسولَ الله ﷺ . رواه أبو داود : السنن : (كتاب الأقضية) (باب اجتهد الرأي في القضاء) (٥ / ٤٤٤) (٣٥٩٢) . وسكت عنه أبو داود ، فهو صالح للاحتجاج عنده .

والترمذي : الجامع : (أبواب الأحكام) (باب ما جاء في القاضي كيف يقضي) (٦٠٨ / ٣) (١٣٢٧) .

وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتَّصل .

وقد قال الذهبي : إسناده صالح . سير أعلام النبلاء : محمد بن أحمد بن عثمان ، الذهبي . تح : شعيب الأرنؤوط ، ط ٣ ، مؤسَّسة الرِّسالة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ : (١٨ / ٤٧١) .

المسائل ، حتى إذا ما حضروا عرضوا اجتهدهم على رسول الله ﷺ وغالباً ما كان يقرّهم .
وفي هذه المرحلة صار عند الصحابة دُرْبَةٌ على الاستنباط والاجتهاد ، فيما يطرأ من الوقائع وما يستجدُّ مع النوازل ، فلمَّا لحق النبي ﷺ بالرَّفِيق الأعلى قام كبار الصحابة بمهمّة الإفتاء والقضاء .^(١)
ولم تكن هذه الفتاوى والأقضية مطلقة عن القيود أو الضوابط ، بل كانت أدوات الاجتهاد متوافرة لديهم ، فكانوا على دراية تامّة بعلوم اللغة ، وأسباب التّزول ، والناسخ والمنسوخ ، والعامّ والخاصّ ، والجمل والمبيّن ، والمطلق والمقيّد . هذا مع ما خُصُّوا به من الملكة اللغويّة ، وسلامة الفطرة ، إضافة إلى معرفتهم بأسرار التشريع ومقاصده ، مما هو من لوازم الصحبة لرسول الله ﷺ .^(٢)
فكانوا إذا أرادوا الوقوف على حكمٍ طلبوه من كتاب الله ، وإلا فمن السنّة ، وإلا اجتهدوا وبحثوا عن الأشباه والأمثال ، وربّما وقع اتفاق المجتهدين منهم على أمرٍ ، فعُدَّ اتّفاقهم حجّة أو إجماعاً .^(٣)
وعلى هذا فقد وُجِدَ دليل آخر في عصر الصحابة ، وهو الإجماع .
ومن هذه الفتاوى والأقضية التي أثّرت عن هؤلاء الصحابة :

١ / ما ورد من أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه كتاباً يقول فيه : الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة ، فتعرّف الأمثال والأشباه ، ثم قس الأمور عند ذلك ، واعمد إلى أحبّها إلى الله ، وأشبّها فيما ترى .^(٤)
وهذا الكلام يؤكّد على أنّ ترتيب الأدلّة كان مستقرّاً في أذهان الصحابة رضي الله عنهم .
ويؤكّد أيضاً القاعدة الأصولية المشهورة : لا اجتهد في مورد النص .^(٥)
٢ / ما ورد من أنّ عليّاً رضي الله عنه جعل حدّ شارب الخمر ثمانين جلدة كحدّ القذف ، ودلّل عليه بقوله : نرى أنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانون جلدة .^(٦)

^(١) كالخلفاء الأربعة ، وابن مسعود ، وابن عبّاس . انظر : علم أصول الفقه : لخلاف : (ص : ٢٣٠ ، ٢٣١) .
^(٢) انظر : أصول الفقه : محمد بن عفيفي ، الخضري . المكتبة التجارية ، مصر ، ط ٦ ، ١٣٨٩ هـ : (ص : ٥) .
^(٣) انظر : أصول الفقه : للخضري : (ص : ٦) . الوجيز في أصول الفقه : لمحمد الزحيلي : (١ / ٤٤) .
^(٤) رواه البيهقي : السنن الكبرى : أحمد بن الحسين ، البيهقي . تح : محمّد عطا ، الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٤ هـ : (كتاب آداب القاضي) (باب ما يقضي به القاضي . .) (١٠ / ١٩٧) (٢٠٣٤٧) . وانظر : إعلام الموقعين عن ربّ العالمين : محمد بن أبي بكر ، ابن قيم الجوزية . تح : مشهور حسن ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ : (٢ / ١٥٩) .
^(٥) انظر : الوجيز في أصول الفقه : لمحمد الزحيلي : (١ / ٤٦) .
^(٦) رواه مالك : الموطأ : مالك بن أنس ، الأصبحي . تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، إحياء التراث ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ : (كتاب الأشربة) (باب الحد في الخمر) (٢ / ٨٤٢) (٢) . والحاكم - واللفظ له - : المستدرک علی الصّحیحین : محمّد بن عبد الله ، الحاكم . تح : مصطفى عطا ، ط ١ ، الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ هـ : (كتاب الحدود) (٤ / ٤١٧) (٨١٣٢) . عن ثور بن زيد . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرّجاه . ووافقه الذهبي .

فهو بذلك يسلك مسلك القياس أولاً ، وسدّ الذرائع ثانياً . (١)

٣ / ما أثار عن ابن مسعود رضي الله عنه من أنه قضى أن عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل . وكان يقول : أتجعلون عليها التخليط ولا تجعلون لها الرخصة ، لتزلت سورة النساء القصوى (٢) بعد الطولي : ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق] . (٣)

وهو بذلك يشير إلى قاعدة أصولية مستقرّة في ذهنه رضي الله عنه : أن النصّ اللاحق ينسخ النصّ السابق . (٤) حتى إذا ما مضى عصر الصحابة رضي الله عنهم ، وانتقل الأمر إلى التابعين نجد أنهم ساروا على خطا الصحابة ، فأخذت كل ناحية بمنهج ثلّة من الصحابة . (٥)

فكان من التابعين من نحا إلى التمسك بظواهر النصوص ، وهم أهل الحجاز ، مقتفين بذلك أثر ابن عمر رضي الله عنهما وكانوا يعرفون بأهل الحديث . (٦)

إضافةً إلى عوامل أخرى دعتهم إلى التمسك بظواهر النصوص ، أبرزها : (٧)

١ / كثرة الأحاديث والآثار التي توافرت لأهل الحجاز ، مما عزّز وجوده في بلد آخر .

٢ / قلّة الحوادث والمسائل التي كانت تعرّض لهم ، ومردّد ذلك إلى بساطة حياتهم .

٣ / بعدهم عن مواطن الفتن وبواعث النزاع ، مقارنة بما كان عليه الأمر في العراق .

وقد عابوا على أهل العراق طريقتهم في تقديم القياس على الأثر .

وفي المقابل رأى أهل العراق أن أكثر الأحكام الشرعية معقولة المعنى ، فبحثوا عن علل تلك

الأحكام ، وأداروا عليها الأحكام وجوداً وعدماً ، فردّوا كثيراً من الآثار المخالفة لتلك الأقيسة . (٨)

(١) انظر : الوجيز في أصول الفقه : لمحمد الزحيلي : (١ / ٤٧) .

(٢) أراد بالقصوى : سورة الطلاق . وفيها عدّة الحامل . وبالطولي : سورة البقرة . وفيها عدّة الوفاة .

(٣) يريد أن آية الطلاق المذكورة نزلت بعد آية البقرة : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ .. ﴾ [البقرة] .

والأثر : رواه البخاري : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه : محمد بن إسماعيل ، البخاري . تح : محمد الناصر ، دار طوق النجاة ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ : (كتاب تفسير القرآن) (باب ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ .. ﴾ [الطلاق]) (٦ / ١٥٦) (٤٩١٠) عن مالك بن عامر .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن : محمد بن أحمد بن أبي بكر ، القرطبي . تح : أحمد البردوني ، ط ٢ ، دار الكتب ، القاهرة ، ١٣٨٤ هـ : (٣ / ١٧٥) . الوجيز في أصول الفقه : لمحمد الزحيلي : (١ / ٤٧) .

(٥) انظر : علم أصول الفقه : لخلف : (ص : ٢٣١) . الوجيز في أصول الفقه : لمحمد الزحيلي : (١ / ٤٨) .

(٦) ومن أشهر هؤلاء التابعين : ابن المسيّب ، والشعبي . انظر : علم أصول الفقه : لخلف : (ص : ٢٤٤) .

تاريخ التشريع الإسلامي : مناع بن خليل القطان . مكتبة وهبة ، ط ٥ ، ١٤٢٢ هـ : (ص : ٢٨٩ ، ٢٩٢) .

(٧) انظر : علم أصول الفقه : لخلف : (ص : ٢٥٢) . تاريخ التشريع الإسلامي : للقطان : (ص : ٢٩٠) .

(٨) انظر : تاريخ التشريع الإسلامي : للقطان : (ص : ٢٩١) .

وقد عُرف أهل العراق بأهل الرأي ، مقتفين في ذلك أثر ابن مسعود رضي الله عنه في الاجتهاد . (١)

ومردُّ ذلك أيضاً إلى عوامل أخرى دعتهم إلى التمسُّك بالرأي ، أبرزها : (٢)

١ - أنَّ العراق كانت من أسعد الأمصار بسُكنى الصحابة الذين عُرفوا بالفقه والفتوى (٣) فاكثفوا

بالأخذ عنهم ، ولم يطلبوا الحديث من غيرهم .

٢ - كثرة الوقائع والحوادث المستجدة .

٣ - شيوع الوضع وانتشار الزندقة في العراق ؛ لذا احتاطوا في الرواية ، فأكثرُوا من القياس .

ومن ثَمَّ فقد عابوا على أهل الحديث الإكثار من الرواية التي هي مَطْنَةٌ لِقَلَّةِ التدبُّر والفهم .

وكان هذا من دواعي ظهور المدارس الاجتهادية ، فظهرت مدرسة الحديث بالحجاز ، ومدرسة الرأي

بالعراق ، ولكلُّ منهما في الاجتهاد والاستنباط . (٤)

وقد وقع الاختلاف بين المدرستين ، فأخذ كلُّ فريق ينتصر لطريقته ، ويدافع عن مذهبه . (٥)

وكان اتِّساع رقعة الدولة الإسلامية واختلاط العرب بالأعاجم ، وما نتج عنه من ضعفٍ في الملكة ،

كلُّ ذلك أشعر العلماء بحاجة ماسَّة لوجود ضوابط للاستنباط وقواعد للاستدلال . (٦)

فجادت قرائح الأئمة الأعلام بمجموعة من هذه الضوابط والقواعد التي مهَّدت لتدوين الفروع

الفقهية على أسس وأصول كانت براعم لهذا العلم ، الذي عُرف فيما بعد بعلم أصول الفقه . (٧)

إلا أنَّ هذه الضوابط وهذه القواعد كانت متناثرة هنا وهناك ، لا ينتظمها سلك ولا يحوطها سُور ،

وبقي الأمر على ذلك إلى أن قيَّض الله - تعالى - الإمام أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي . (٨)

فنظر في هذا الخلاف الواقع بين الفريقين ، فوضع كتابه المشهور الرسالة ؛ جامعاً وموفقاً بين آراء

أهل الحديث والرأي . فقعد القواعد وأصل الأصول ، وبيَّن ضوابط الاستنباط وقواعد الاستدلال ، حتى

(١) انظر : تاريخ التشريع الإسلامي : للقطَّان : (ص : ٢٨٩) .

(٢) انظر : علم أصول الفقه : لخلف : (ص : ٢٥٢) . تاريخ التشريع الإسلامي : للقطَّان : (ص : ٢٩٠) .

(٣) كعلي ، وابن مسعود ، وأبي موسى رضي الله عنه . انظر : تاريخ التشريع الإسلامي : للقطَّان : (ص : ٢٩٠) .

(٤) انظر : معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة : محمد بن حسين الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، ط ٥ ،

١٤٢٧ هـ : (ص : ٢٥) . الوجيز في أصول الفقه : لحمد الزحيلي : (١ / ٥٠) .

(٥) انظر : الوجيز في أصول الفقه : لحمد الزحيلي : (١ / ٥٠) .

(٦) انظر : علم أصول الفقه : لخلف : (ص : ٢٤٣) . الوجيز في أصول الفقه : لحمد الزحيلي : (١ /

٥٠) .

(٧) انظر : علم أصول الفقه : لخلف : (ص : ٢٤٤) . الوجيز في أصول الفقه : لحمد الزحيلي : (١ / ٥٠) .

(٨) انظر : علم أصول الفقه : لخلف : (ص : ٢٥٤) . معالم أصول الفقه : للجيزاني : (ص : ٢٦) .

أذعن له الموافق والمخالف . (١)

يقول ابن خلدون في تاريخه : (٢)

واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة ، وكان السلف في غنية عنه ... فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول وانقلبت العلوم كلها صناعةً ، احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة ، فكتبوها فنّاً قائماً بذاته سمّوه : أصول الفقه . (٣)

وأخيراً :

فإننا إذا ما نظرنا إلى مصادر التشريع في هذا العصر ، وجدنا - إضافة إلى ما تقدّم - ما جدّد من فتاوى وأقضية الصحابة رضي الله عنهم . (٤)

(١) انظر : المراجع السابقة أنفسها . وانظر أيضاً : توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس : أحمد بن علي ، ابن حجر العسقلاني . تح : عبد الله القاضي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ : (ص : ٧٣) .

قال الرّازي : الناس كانوا قبل الشافعي فريقين : أصحاب الحديث وأصحاب الرأي : أمّا أصحاب الحديث فكانوا عاجزين عن المناظرة والمجادلة ، وكانوا عاجزين عن تزييف طريقة أصحاب الرأي ، فما كان يحصل بسببهم قوّة في الدين ونُصرة للكتاب والسنة ، وأمّا أصحاب الرأي فكان سعيهم وجهدهم مصروفاً إلى ما استنبطوه برأيهم ورثبوه بفكرهم ، وما كان جهدهم واجتهادهم مصروفاً إلى نصرة النصوص . مناقب الإمام الشافعي : محمد بن عمر بن الحسين ، الرازي . تح : أحمد السقا ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط ١ ، مصر ، ١٤٠٦ هـ : (ص : ٣٨٩) .

(٢) ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر ، الإشبيلي ، المؤرّخ المشهور ، ولد في تونس لأسرة عربية ، فتفقه وسمع الحديث ، وقرأ ومهر في كثير من الفنون لا سيما الأدب ، ثم قدم مصر ، وتصدر للإقراء في الجامع الأزهر مدّة ، ثم ولي قضاء المالكية بالديار المصرية . من آثاره : شرح البردة ، تاريخه : العبر ، تلخيص المحصول (ت : ٨٠٨ هـ) . انظر : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : محمد بن علي بن محمد ، الشوكاني . دار المعرفة ، بيروت ، بلا : (١ / ٣٣٧) . التاج المكلّل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول : محمد صديق خان بن حسن ، القنّوجي . وزارة الأوقاف ، قطر ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ : (ص : ٣٤٤) . شجرة الثور الزكيّة في طبقات المالكيّة : محمّد بن محمّد بن عمر مخلوف . تح : عبد المجيد خيالي ، ط ١ ، الكتب العلمية ، لبنان ، ١٤٢٤ هـ : (١ / ٣٢٧) .

(٣) العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر : عبد الرحمن بن محمد ، ابن خلدون . تح : خليل شحادة ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ : (١ / ٥٧٥) .

(٤) انظر : علم أصول الفقه : لخلاف : (ص : ٢٤٤) .

ثانياً : تدوين علم أصول الفقه

يكاد يتفق الفقهاء والأصوليون على أن أوّل من دوّن علم أصول الفقه ، وكتب فيه كتاباً مستقلاً هو الإمام أبو عبد الله ، محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله . (١)

حيث أُلّف رسالته المشهورة التي أرسلها إلى عبد الرحمن بن مهدي (٢) بطلب منه .
فقد طلب إليه ابن مهدي أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن ، وحجّة الإجماع ، والناسخ والمنسوخ .
فوضع له كتاب (الرسالة) . (٣)

وإلى جانب هذا ، فإنّ هناك أسباباً أخرى كانت من دواعي تدوين الشافعي لعلم أصول الفقه . (٤)
يقول الرّازي : (٥) الناس كانوا قبل الإمام الشافعي رحمه الله يتكلّمون في مسائل أصول الفقه ويستدلّون

(١) مناقب الإمام الشافعي : للرازي : (ص : ١٥٣) .

(٢) عبد الرحمن بن مهدي ، البصري ، الإمام الحافظ . قال الشافعي : لا أعرف له نظيراً في الدنيا . وقال أبو حاتم : إمام ثقة . وقال ابن سعد : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ ابن حجر : ثقة ثبت حافظ (ت : ١٩٨ هـ) .
انظر : الجرح والتعديل : عبد الرحمن بن أبي حاتم ، الرّازي . ط ١ ، إحياء الثّرات ، بيروت ، ١٣٧١ هـ : (١ / ٢٥١) . الثّقات : محمّد بن حبان البستي . دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، ١٣٩٣ هـ : (٨ / ٣٧٣) . تهذيب التّهذيب : أحمد بن علي ، ابن حجر العسقلاني . ط ١ ، دائرة المعارف النظامية ، الهند ، ١٣٢٦ هـ : (٦ / ٢٧٩) .
(٣) انظر : مناقب الشافعي : للبيهقي : (١ / ٢٣٠) .

(٤) ذكر هذه الأسباب الدهلوي فقال : فإن قلت : ما السبب في أن الأوائل لم يتكلّموا في أصول الفقه كثير كلام ، فلما نشأ الشافعي تكلم فيها كلاماً شافياً ، وأفاد وأجاد ؟ قلت : سببه أن الأوائل كان يجتمع عند كل واحد منهم أحاديث بلده وآثاره ، ولا يجتمع أحاديث البلاد ، فاذا تعارضت عليه الأدلة في أحاديث بلده حكم في ذلك التعارض بنوع من الفراسة ، بحسب ما تيسر له ، ثم اجتمع في عصر الشافعي أحاديث البلاد جميعها ، فوقع التعارض في أحاديث البلاد ، ومختارات فقهاء مرّتين ، مرّة فيما بين أحاديث بلد وأحاديث بلد آخر ، ومرّة في أحاديث بلد واحد فيما بينها ، وانقصر كل رجل بشيخه فيما رأى من الفراسة ، فأنسج الخرق ، وكثر الشغب ، وهجم على الناس من كل جانب من الاختلافات ما لم يكن بحساب ، فبقوا متحيّرين مدهوشين ، لا يستطيعون سبيلاً ، حتى جاءهم تأييد من ربهم ، فألهم الشافعي قواعد جمع هذه المختلفات ، وفُتح لمن بعده بابٌ وأيّ باب . الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف : حمد بن عبد الرحيم ، ولي الله الدهلوي . تح : عبد الفتاح أبي غدة ، دار النفائس ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ : (ص : ٨٣) .

(٥) محمد بن عمر بن الحسين ، الرّازي ، أتمن علوماً كثيرة ، وفاق أهل زمانه في علم الكلام ، وقصده الطلبة من سائر البلاد ، وكان يحضر مجلسه الأمراء والأكابر والملوك ، من آثاره : مفاتيح الغيب ، الحصول ، مناقب الشافعي . (ت : ٦٠٦ هـ) . انظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان : أحمد بن محمد بن أبي بكر ، ابن خلكان . تح : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٤ م : (٤ / ٢٤٨) . سير أعلام النبلاء : للذهبي : (٢١ / ٥٠٠) .
طبقات الشافعيين : إسماعيل بن عمر ، ابن كثير . تح : أحمد هاشم ، مكتبة الثقافة ، ١٤١٣ هـ : (ص : ٧٧٨) .

ويعترضون ، ولكن ما كان لهم قانون كلي يُرجع إليه في معرفة الدلائل الشرعية ، وفي كيفية معارضتها وترجيحاتها ، فاستنبط الإمام الشافعي علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانوناً كلياً يُرجع إليه في مراتب أدلة الشرع . (١)

فالشافعي هو واضع أصول الفقه على التحقيق ، وإن كان هناك دعاوى أخرى في هذا الشأن . من ذلك ما ذكره بعض متأخري الحنفية أن أول من صنّف في أصول الفقه هو الإمام أبو حنيفة رحمه الله . (٢) وما ذكره بعض علماء الشيعة الإمامية (٣) أن أول من دوّن فيه (٤) هو الإمام محمد الباقر . (٥)

(١) مناقب الإمام الشافعي : للرازي : (ص : ١٥٧) .

(٢) يقول أبو الوفا الأفعاني الحنفي في مقدّمته على أصول السرخسي : وأما أول من صنّف في علم الأصول - فيما نعلم - فهو إمام الأئمة ، وسراج الأئمة أبو حنيفة النعمان رحمه الله حيث بيّن طرق الاستنباط في كتاب الرأي له ، وتلاه صاحبه القاضي الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، والإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله ، ثم الإمام محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - صنّف رسالته . أصول السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل ، السرخسي . تح : أبو الوفا الأفعاني ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ : المقدمة : (١ / ٣) .

وقد ذكر الرازي كلاماً فيه ردّ لهذه الدعوى وأمثالها ، فقال : والعجب أن أبا حنيفة - رحمه الله عليه - كان تعويله على القياس ، وخصومه كانوا يذمّونه بسبب كثرة القياسات ... ثم إنه - رحمه الله - مع أنه أفنى عمره في العمل بالقياس ، وكان مُمتحناً فيما بين الناس بهذا السبب ، لم يُنقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنه صنّف في إثبات القياس ورقة ، ولا أنه ذكر في تقريره شبهة ، فضلاً عن حجة . مناقب الإمام الشافعي : للرازي : (ص : ١٥٨) .

(٣) الشيعة الإمامية : إحدى الفرق الإسلامية ، يرون أن الإمامة لا تكون إلا بنصٍّ وتوقيف ، لقبوا بالإمامية لقولهم : بأن النبي صلى الله عليه وآله نصّ على إمامة علي عليه السلام واستخلافه باسمه ، وأظهر ذلك وأعلنه ، ولقبوا بالاثني عشرية لقولهم : بإمامة اثني عشر إماماً من آل البيت ، أولهم سيدنا علي وآخريهم الحسن العسكري . انظر : مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين : أبو الحسن ، علي بن إسماعيل ، الأشعري . تح : نعيم زرزور ، المكتبة العصرية ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ : (٣٣ / ١) . الملل والنحل : محمد بن عبد الكريم ، الشهرستاني . مؤسسة الحلبي ، بلا : (١ / ١٦٢) .

(٤) يقول آية الله حسن الصدر : اعلم أن أول من أسّس أصول الفقه ، وفتح بابه ، وفتح مسائله ، الإمام أبو جعفر محمد الباقر عليه السلام ، ثم من بعده ابنه الإمام أبو عبد الله الصادق ، وقد أُمليا على أصحابهما قواعده ، وجمعوا من ذلك مسائل ربّتها المتأخرون على ترتيب المصنّفين فيه بروايات مسندة إليهم متصلة الإسناد . تأسيس الشيعة لفنون الإسلام : آية الله حسن الصدر . شركة النشر العراقية ، بغداد ، ١٩٥١ م : (ص : ٣١٠) .

(٥) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، تابعي جليل . روى عن جدّيه الحسن والحسين ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة فاضل . روى له الجماعة . (ت : ١١٤ هـ) . انظر : الثقات : لابن حبان : (٥ / ٣٤٨) . تهذيب الكمال في أسماء الرجال : يوسف بن عبد الرحمن ، المزي . تح : بشّار معروف ، ط ١ ، الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ : (٢٦ / ١٣٦) . تقريب التهذيب : أحمد بن علي ، ابن حجر العسقلاني . تح : محمد عوّامة ، ط ١ ، دار الرّشيد ، سوريا ، ١٤٠٦ هـ : (ص : ٤٩٧) .

إلا أن جماهير العلماء قد أطبقوا على أولية الشافعي في هذا الفن :

قال الغزالي : ^(١) وهو أول من صنّف في هذا العلم . ^(٢)

وقال ابن تيمية : ^(٣) الشافعي هو أول من جرّد الكلام في أصول الفقه . ^(٤)

وقال ابن خلدون : وكان أول من كتب فيه الشافعي رحمه الله ، فأملى فيه رسالته المشهورة . ^(٥)

وعقد الزركشي ^(٦) في البحر فصلاً بعنوان : الشافعي أول من صنّف في أصول الفقه . ^(٧)

وقد نُقل الإجماع على أن الشافعي أول من صنّف في هذا الفن :

قال الرازي : اتَّفَقَ الناس على أن أول من صنّف في هذا العلم هو الشافعي . ^(٨)

^(١) أبو حامد ، محمد بن محمد بن محمد ، الغزالي ، حجة الإسلام ، تتلمذ لإمام الحرمين ، ومهر في الكلام والجدل ، ولقي الوزير نظام الملك ، فأكرمه وعظّمه ، وفوّض إليه تدريس النظامية ببغداد ، رحل إلى دمشق ، ثم إلى بيت المقدس . من آثاره : المستصفى ، المنحول ، المنتقد من الضلال . (ت : ٥٠٥ هـ) انظر : وفیات الأعيان : لابن خلكان : (٤ / ٢١٦) . سير أعلام النبلاء : للذهبي : (١٩ / ٣٢٢) . طبقات الشافعيين : لابن كثير : (ص : ٥٣٣) .

^(٢) المنحول : للغزالي : (ص : ٦١٠) .

^(٣) أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم ، ابن تيمية ، الحنبلي ، وُلِدَ بجرّان وتحوّل به أبوه إلى دمشق ، فنبغ واشتهر وأفتى ودرّس وهو دون العشرين ، وله اختيارات في الفقه ، من آثاره : السياسة الشرعية ، العقيدة الواسطية ، القواعد النورانية . مات مسجوناً بقلعة دمشق سنة (ت : ٧٢٨ هـ) . انظر : الوافي بالوفيات : خليل بن أبيك ، الصفدي . تح : أحمد الأرناؤوط ، إحياء التراث ، بيروت ، ١٤٢٠ هـ : (٧ / ١١) . شذرات الذهب في أخبار من ذهب : عبد الحيّ بن العماد ، الحنبلي . تح : محمود الأرناؤوط ، ط ١ ، دار ابن كثير ، دمشق ، ١٤٠٦ هـ : (٨ / ١٤٢) . تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة : صالح بن عبد العزيز ، البردي . تح : بكر أبي زيد ، دار الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ : (٢ / ١٠٠٣) .

^(٤) مجموع الفتاوى : لابن تيمية : (٧ / ٨٨) .

^(٥) العبر وديوان المبتدأ والخبر : لابن خلدون : (١ / ٥٧٦) .

^(٦) محمد بن بهادر بن عبد الله ، الزركشي ، كان فقيهاً أصولياً منقطعاً إلى الاشتغال بالعلم ، أخذ عن الإسنوي والأذرعي ، ولي مشيخة الخائفة بالقرافة الصغرى . من آثاره : البرهان ، البحر المحيط ، المنتور (ت : ٧٩٤ هـ) . انظر : طبقات الفقهاء الشافعية : أحمد بن محمد ، ابن قاضي شهبة . تح : عبد العليم خان ، ط ١ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ : (٣ / ١٦٧) . إنباء العمُر بأبناء العمُر : أحمد بن عليّ ، ابن حجر العسقلاني . تح : حسن حبشي ، إحياء التراث ، مصر ، ١٣٨٩ هـ : (١ / ٤٤٦) . شذرات الذهب : لابن العماد : (٨ / ٥٧٢) .

^(٧) انظر : البحر المحيط في أصول الفقه : للزركشي : (١ / ١٨) .

^(٨) مناقب الإمام الشافعي : للرازي : (ص : ١٥٣) .

وقال السُّبكي : (١) فهو أول من صَنَّف في أصول الفقه ، لا يمتري في ذلك إلا معاند . (٢)
وقال الإسنوي : (٣) وكان إمامنا الشافعي رحمه الله هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع ، وأوَّل من صَنَّف فيه
بالإجماع . (٤)

وقال السيوطي : (٥) وأوَّل من ابتكر هذا العلم الإمام الشافعي رحمه الله بالإجماع . (٦)

(١) تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، السُّبكي ، الإمام الأصولي ، قاضي القضاة ، وُلد بالقاهرة ،
فأخذ العلم عن علمائها ، ثم رحل إلى دمشق ، فأخذ عن الحافظ المزِّي والإمام الذهبي ، ثم عاد إلى مصر وولي
القضاء . فوقع له صُنُوف المَحَن والشَّدائد . من آثاره : طبقات الشافعية ، جمع الجوامع ، الأشباه والنظائر . توفي
بالبطاعون سنة (٧٧١ هـ) . انظر : طبقات الفقهاء الشافعية : لابن قاضي شُهبة : (٣ / ١٠٤) . الدرر الكامنة
في أعيان المئة الثامنة : أحمد بن علي بن محمد ، ابن حَجَر العسقلاني . تح : محمد عبد المعيد ، دائرة المعارف
العثمانية ، الهند ، ط ٢ ، ١٣٩٢ هـ : (٣ / ٢٣٢) . البدر الطالع : للشُّوكاني : (١ / ٤١٠) .

(٢) الإجماع في شرح المنهاج : تقي الدين ، علي بن عبد الكافي السُّبكي ، وأكملة ولده تاج الدين ، دار الكتب
العلمية ، بيروت ، ١٤١٦ هـ : (٢ / ٧) . والكلام المنقول من التكملة للابن ، تاج الدين .

(٣) جمال الدين ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي ، الإسنوي ، الإمام العلامة ، وُلد بإسنا ، وقدم القاهرة ، وسمع
الحديث واشتغل بمختلف أنواع العلوم ، حتى صار أوحد زمانه وشيخ الشافعية في أوانه ، درَّس التفسير بجامع ابن
طولون ، وولي وكالة بيت المال ثم الحسبة ، ثم اعتزل ذلك كُلِّه . من آثاره : التمهيد ، طبقات الشافعية ، المهمات (ت : ٧٧٢ هـ) . انظر : طبقات الفقهاء الشافعية : لابن قاضي شُهبة : (٢ / ٩٨) . الدرر الكامنة : لابن حجر :
(٣ / ١٤٧) . البدر الطالع : للشُّوكاني : (١ / ٣٥٢) .

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : عبد الرحيم بن الحسن بن علي ، الإسنوي . تح : محمد حسن
هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ : (ص : ٤٥) .

(٥) عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي ، الإمام الحافظ ، نشأ يتيماً وحفظ القرآن والمنهاج والألفية ،
وحضر مع والده مجلس الحافظ ابن حَجَر وهو ابن سنتين ، وأخذ عن البُلقيين والكافيجي ، فعلا ذكره وذاع صيته
وفاق الأقران ، ولمَّا بلغ الأربعين اعتزل النَّاسَ ، وترك الإفتاء والتَّدریس ، من آثاره : الدر المنثور ، تدريب الرَّأي ،
الإتقان . (ت : ٩١١ هـ) . انظر : الضَّوء اللَّامع لأهل القرن التاسع : محمد بن عبد الرحمن بن محمد ،
السَّخاوي . دار الحياة ، بيروت ، بلا : (٤ / ٦٥) . شذرات الذهب : لابن العماد : (١٠ / ٧٤) . البدر الطالع :
لشُّوكاني : (١ / ٣٢٨) .

(٦) إتمام الدراية لقراء النَّقاية : عبد الرحمن بن أبي بكر ، السيوطي . تح : الشيخ إبراهيم العجوز ، دار الكتب
العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ : (ص : ٦٥) .

المطلب الرابع

التعريف بالإمام الشافعي وآثاره الأصولية

المسألة الأولى : التعريف بالإمام الشافعي

أولاً / السيرة الذاتية للإمام الشافعي :

١ / اسمه :

هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف .^(١)

٢ / نسبه :

الإمام الشافعي قرشي مطلي . وجدّه شافع الذي يُنسب إليه الإمام الشافعي من صغار الصحابة .^(٢)
وأما جدّه السائب فقد كان في عداد الأسرى يوم بدر ، ثم فدى نفسه وأسلم .^(٣)

وأما أمّه :^(٤) فالمشهور - كما ذكر الرازي - أنها من أهل اليمن ، واسمها : فاطمة بنت عبد الله .^(٥)

٣ / مولده :

وُلد الإمام الشافعي ﷺ سنة (١٥٠ هـ) . وهذا باتّفاق .^(٦)

^(١) انظر : توالي التأسيس : لابن حجر : (ص : ٣٤) . المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : إبراهيم بن محمد ، ابن مفلح . تح : العثيمين ، ط ١ ، مكتبة الرشد ، الرياض ١٤١٠ هـ : (٢ / ٣٦٨) . الإمام الشافعي : عبد الغني بن علي الدقر . دار القلم ، دمشق ، سورية ، ط ٧ ، ١٤١٧ هـ : (ص : ٢٩) .

^(٢) انظر : مناقب الإمام الشافعي : للرازي : (ص : ٢٤) .

^(٣) انظر : تاريخ بغداد : أحمد بن علي بن ثابت ، الخطيب البغدادي . تح : مصطفى عطا ط ١ ، الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧ هـ : (٢ / ٥٦) .

وقد قال النبي ﷺ في السائب حين رآه : هذا أخي وأنا أخوه . رواه البيهقي : مناقب الشافعي : أحمد بن الحسين ، البيهقي . تح : أحمد صقر ، دار التراث ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٩٠ هـ : (١ / ٨٠) .

^(٤) انظر : تاريخ دمشق : علي بن الحسن ، ابن عساكر . تح : عمرو العمروي ، دار الفكر ، ١٤١٥ هـ : (٥١ / ٢٧٥) . مناقب الإمام الشافعي : للرازي : (ص : ٢٩) .

^(٥) انظر : مناقب الإمام الشافعي : للرازي : (ص : ٢٩) . مناقب الإمام الشافعي : إسماعيل بن عمر ، ابن كثير . تح : خليل ملا خاطر ، مكتبة الشافعي ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ : (ص : ٦٢) .

^(٦) انظر : منازل الأئمة الأربعة : يحيى بن إبراهيم ، السّلماسي . تح : محمود قدح ، ط ١ ، مكتبة الملك فهد ، ١٤٢٢ هـ : (ص : ٢٠١) . السلوك في طبقات العلماء والملوك : محمد بن يوسف ، الجُندي . تح : محمد الحسين ، ط ٢ ، مكتبة الإرشاد ، صنعاء ، ١٩٩٥ م : (١ / ١٥٠) .

قال الرازي : اتفقوا على أنه ولد سنة خمسين مائة .^(١)
 والمشهور : أنه وُلد بغزة من أرض فلسطين .^(٢) وهذا هو رأي جمهور العلماء .^(٣)
 وقد روى الحافظ ابن حجر^(٤) في توالي التأسيس بإسناده إلى الإمام الشافعي أنه قال : وُلدت
 بغزة سنة خمسين ومائة .^(٥)

٤ / أهله وأولاده :

تزوَّج الشافعي من امرأة قرشية أموية ، وهي : حمدة بنت نافع بن عبسة بن عمرو بن عثمان بن
 عفان رضي الله عنه .^(٦) وقد وُلد له من زوجته القرشية ثلاثة أولاد ، وهم : محمد ، وفاطمة ، وزينب .
 وله وُلد رابع أولده من جارية له ، واسمه محمد أيضاً .^(٧)

٥ / أوصافه :

كان الإمام الشافعي رجلاً طويلاً ، جميل الوجه ، طويل العنق ، في عارضيه خفة . وكان حسن

^(١) مناقب الإمام الشافعي : للرازي : (ص : ٣٤) .

^(٢) غزّة : مدينة من أرض فلسطين ، فُتحت في خلافة عمر رضي الله عنه ، وكانت تُعرف بغزة هاشم جد النبي ﷺ ،
 سُميت به ؛ لأنه مات فيها ، وقبره فيها . وإليها كانت رحلة قريش إلى الشام . انظر : معجم البلدان : ياقوت بن
 عبد الله ، الحموي . دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٥ م : (٤ / ٢٠٢) . آثار البلاد وأخبار العباد : زكريا بن محمد
 القزويني . دار صادر ، بيروت ، بلا : (ص : ٦٢١) . الرّوض المِعْطَار فِي خبر الأقطار : محمد بن عبد الله ،
 الحميري . تح : إحسان عباس ، ط ٢ ، مؤسسة ناصر ، بيروت ، ١٩٨٠ م : (ص : ٤٢٨) .

^(٣) قال الإمام النووي : المشهور الذي عليه الجمهور أنّ الشافعي ولد بغزة . تهذيب الأسماء واللغات : يحيى بن
 شرف ، النووي . تح : شركة العلماء ، الكتب العلمية ، بيروت ، بلا : (١ / ٤٥) .

^(٤) أحمد بن علي بن محمد ، شهاب الدين ، ابن حجر العسقلاني ، الحافظ المحدث ، أمير المؤمنين في الحديث ،
 طلب علم الحديث ، فبرع فيه وفاق الأقران ، ورحل إلى الشام والحجاز واليمن ، ثم لازم الحافظ العراقي الذي أوصى
 عند وفاته أن يخلفه الحافظ ابن حجر . من أشهر آثاره : فتح الباري ، تهذيب التهذيب ، لسان الميزان . (ت :
 ٨٥٢ هـ) . انظر : طبقات الحفاظ : عبد الرحمن بن أبي بكر ، السيوطي . ط ١ ، الكتب العلمية ، بيروت ،
 ١٤٠٣ هـ : (ص : ٥٥٢) . نظم العقيان في أعيان الأعيان : عبد الرحمن بن أبي بكر ، السيوطي . تح : فيليب
 حنّي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٩٢٧ م : (ص : ٤٥) . شذرات الذهب : لابن العماد : (١ / ٧٤) .

^(٥) انظر : توالي التأسيس : لابن حجر : (ص : ٥٠) .

^(٦) انظر : مناقب الشافعي : للبيهقي : (٢ / ٣٠٦) . مناقب الإمام الشافعي : للرازي : (ص : ٥٧) .

^(٧) انظر : مناقب الشافعي : للبيهقي : (٢ / ٣٠٩) . مناقب الإمام الشافعي : للرازي : (ص : ٥٧) .

الخلق ، شديد المهابة ، أديب اللسان ، محبباً إلى الناس .^(١)
 وكان ذا قَصَبٍ طويل^(٢) وقامةٍ معتدلة ، واضحَ الجبهة ، رقيقَ البشرة ، مائلاً إلى السُّمرة ، في وجهه بَلَجٌ^(٣) وفي أسنانه فَلَجٌ^(٤) يَخْضِبُ لحيته بالحِنَّاء .^(٥)
 ٦ / وفاته ﷺ :

كان الإمام الشافعي يعاني الكثير من الأسقام في بدنه .^(٦) وقد اشتدَّ عليه المرض في أيامه الأخيرة .^(٧)

وذكر الربيع : أنه رأى في المنام قبل موت الشافعي بأيام أن آدم عليه السلام مات ، فلما أصبح سأل بعض أهل العلم عن تعبير رؤياه ، فقالوا له : يموت أعلم أهل الأرض ، فما لبث يسيراً حتى مات الشافعي ﷺ .^(٨)

وكانت وفاة الإمام الشافعي في آخر يوم من رجب ، من سنة (٢٠٤ هـ) ، عن أربع وخمسين سنة .^(٩)

^(١) انظر : مناقب الإمام الشافعي : للرازي : (ص : ٣٥) . توالي التأسيس : لابن حجر : (ص : ١٢٦) .
^(٢) المراد به : طول عظام الفخذ والساق والعضد ، ونحو ذلك . انظر : تهذيب اللغة : محمد بن أحمد الأزهرى .
 تح : محمد عوض ، إحياء التراث ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠١ م : (قصب) (٨ / ٢٩٤) . مقاييس اللغة : أحمد بن فارس القزويني . تح : عبد السلام هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ : (قصب) (٥ / ٩٤) . توالي التأسيس : لابن حجر : (ص : ١٢٦) .

^(٣) أي : لا قرَنَ في حاجبيه . انظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم : نشوان بن سعيد ، الحِميري . تح : حسين العمري ، ط ١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢٠ هـ : (بلج) (١ / ٦٢٦) .

^(٤) الفَلَج : هو فُرجة ما بين الأسنان الأمامية ، وتحديدًا بين الثنايا والرُّباعيات . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر : المبارك بن محمد ، ابن الأثير الجزري . تح : طاهر الزاوي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ : (فلج) (٣ / ٤٦٨) . معجم لغة الفقهاء : محمد رؤاس قلعجي ، حامد قنبي ، ط ٢ ، دار النفائس ، ١٤٠٨ هـ : (حرف التاء) (ص : ١٣٩) .

^(٥) انظر : توالي التأسيس : لابن حجر : (ص : ١٢٦) .

^(٦) انظر : مناقب الشافعي : للبيهقي : (١ / ١٧٢) .

^(٧) انظر : مناقب الشافعي : للبيهقي : (٢ / ٢٩١) .

^(٨) انظر : مناقب الإمام الشافعي : للرازي : (ص : ٣٤) .

^(٩) انظر : تهذيب الأسماء واللغات : للتَّووي : (١ / ٤٥) . توالي التأسيس : لابن حجر : (ص : ١٧٧) .

ثانياً / السيرة العلمية للإمام الشافعي :

أ / علومه الأولى :

كانت نشأة الإمام الشافعي الأولى بمكة ، وقد نشأ يتيمًا في حجر أمّه . وكان فقيرًا لا يجد ما يدفعه من أجره للمعلم .^(١)

ولمّا رأى فيه المعلم ما رأى من النباهة مع عجزه عن دفع الأجرة أجلسه مكانه يعلم الصبيان إن غاب أو تأخر ، واكتفى بهذا عن تقاضي الأجرة .^(٢)

وكان من كثرة عوزه وفقره يكتب على العظام والأكتاف .^(٣)

وقد أتم حفظ القرآن وهو في السابعة .^(٤) وجلس للإفتاء وعمره خمس عشرة سنة .^(٥)

وقبل أن يرحل إلى المدينة للتلقي عن الإمام مالك حفظ الموطأ ، وكان في العاشرة آنذاك .^(٦)

ب / تنقله في طلب العلم :

تنقل الإمام الشافعي رحمته الله كثيراً في طلب العلم ونشره ، وهو من أكثر الأئمة ترحالاً .

وكان من أوائل رحلاته رحلته إلى المدينة ، دار الهجرة ومهبط الوحي ، ليكون من أوائل من يأخذ عنه ، إمام أهل المدينة آنذاك ، الإمام مالك رحمته الله .^(٧)

وكان عمره حين رحل إلى المدينة ثلاث عشرة سنة .

فقد روي عنه أنه قال : أتيت مالك بن أنس وأنا ابن ثلاث عشرة .^(٨)

وكان الإمام الشافعي قد حفظ الموطأ قبل أن يقدم المدينة ، ثم لما قدمها قرأ الموطأ كاملاً على الإمام مالك ، فأعجبه قراءته .^(٩)

^(١) انظر : مناقب الإمام الشافعي : للرازي : (ص : ٣٧) .

^(٢) انظر : المرجع السابق نفسه . تاريخ الإسلام : محمد بن أحمد بن عثمان ، الذهبي . تح : عمر تدمري ،

ط ٢ ، الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤١٣ هـ : (١٤ / ١٥١) .

^(٣) انظر : سير أعلام النبلاء : للذهبي : (١٠ / ١١) .

^(٤) المرجع السابق نفسه . وانظر : تاريخ دمشق : لابن عساكر : (٥١ / ٢٨٢) .

^(٥) انظر : مناقب الإمام الشافعي : للرازي : (ص : ٣٧) .

^(٦) سير أعلام النبلاء : للذهبي : (١٠ / ١١) . وانظر : تاريخ دمشق : لابن عساكر : (٥١ / ٢٨٢) .

^(٧) انظر : منازل الأئمة الأربعة : للسلماسي : (ص : ٢٠٥) .

^(٨) توالي التأسيس : لابن حجر : (ص : ٥٥) .

^(٩) انظر : مناقب الشافعي : لليهقي : (١ / ١٠٠) . سير أعلام النبلاء : للذهبي : (١٠ / ١٤) .

ورحل الإمام الشافعي أيضاً إلى قبيلة هُذَيْل ^(١) وهي أفصح قبائل العرب ، ولأزمها سنين طويلة يأخذ عن أهلها لغة العرب . ^(٢)

روي عن الشافعي أنه قال : أقمت في بطون العرب عشرين سنة أخذ أشعارها ولغاتها . ^(٣)
كما رحل الإمام الشافعي إلى بغداد والتقى بمحمد بن الحسن ، وأخذ عنه الفقه ، وجرت له معه مناظرات ^(٤) ، فاجتمع له بذلك فقه أهل الحجاز ، الذي يغلب عليه الأثر ، وفقه أهل العراق ، الذي يغلب عليه الرأي . ^(٥)

وفي بغداد ألّف الإمام الشافعي - على أحد الأقوال - كتابه « الرسالة » المرّة الأولى ، وهو المعروف بالرسالة القديمة ، وقد أعاد تأليفه عندما رحل إلى مصر . ^(٦)

كما ألّف كتابه « الحُجَّة » وفيه مذهبه القديم ، الذي رجع عنه عندما رحل إلى مصر . ^(٧)
ورحل الشافعي أيضاً إلى اليمن ، في طلب علم الفِرَاسة ، فقد قال الإمام الشافعي : خرجت إلى اليمن في طلب كتب الفِرَاسة حتى كتبتها وجمعتها . ^(٨)

إلا أن الرحلة الأشهر في حياة الشافعي هي رحلته إلى مصر ، وهي الرحلة الأخيرة في حياته .
فقد اعتزم الإمام الشافعي السفر إلى مصر في أواخر حياته .

وكان قبلها قد رحل إلى العراق ، إلا أنه لم يمكث فيها إلا شهراً ؛ لما رأى فيها من إنداء

^(١) هُذَيْل : إحدى قبائل العرب ، نسبة إلى هُذَيْل بن مُدْرِكَة ، وهي من القبائل العدنانية . كانت تعبد مناة .
من أشهر أيامهم : يوم حُشَاش ، والجُرْف . ومن أشهر مياهمهم : بئر مَعُونَة ، والرَّجِيع . ومنهم الصحابي الجليل
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . انظر : الأنساب : عبد الكريم بن محمد ، السمعاني . تح : المعلّمي ، ط ١ ، دائرة المعارف ،
١٣٨٢ هـ : (١٣ / ٣٩١) . اللُّبَاب في تهذيب الأنساب : علي بن محمد ، ابن الأثير . دار صادر ، بيروت ، بلا :
(٣ / ٣٨٣) . معجم قبائل العرب القديمة والحديثة : عمر بن رضا ، كَحَّالَة . ط ٧ ، الرسالة ، بيروت ،
١٤١٤ هـ : (٣ / ١٢١٣) .

^(٢) مناقب الشافعي : للبيهقي : (١ / ١٠٢) .

^(٣) تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي : (٢ / ٦١) .

^(٤) انظر : مناقب الشافعي : محمد بن الحسين ، الآبري . تح : د . جمال عزون ، ط ١ ، الدار الأثرية ،
١٤٣٠ هـ : (ص : ٧٠) .

^(٥) انظر : الشافعي : لأبي زهرة : (ص : ٢٤) .

^(٦) انظر : الإمام الشافعي : للدَّقَر : (ص : ١٥٣) .

^(٧) انظر : الإمام الشافعي : للدَّقَر : (ص : ١٣٧) .

^(٨) مناقب الشافعي : للبيهقي : (٢ / ١٣٤) .

المأمون ^(١) للمعتزلة ^(٢) ، وإقصائه العلماء ممن هم على غير مذهب الاعتزال . ^(٣)

وكان قدوم الشافعي إلى مصر سنة (١٩٩ هـ) . ^(٤)

وفي مصر ألّف الإمام كتابه « الرسالة » في الأصول ، وهي المعروفة بالرسالة الجديدة ، أو الرسالة المصرية . ^(٥)

وألّف كتابه « الأم » في الفروع ، ورجع عن مذهبه القديم الذي دوّنه في العراق . ومن مصر انتشر مذهبه الجديد . ^(٦)

ج / مزايا الإمام الشافعي : ^(٧)

امتاز الإمام الشافعي رحمه الله عن غيره من الأئمة المجتهدين بمزايا عديدة شهد له بها الموافق والمخالف :

١ / جلاله نسبه الشريف : فهو قرشي مطّلي ، يلتقي مع النبي ﷺ في عبد مناف . ^(٨)

^(١) المأمون : أبو العبّاس ، عبد الله بن هارون الرّشيد ، وبرّع في الفقه والعربية وأيام الناس ، واعتنق مذهب الاعتزال ، ولما خلعه الأمين ، دعا إلى نفسه بجرّاسان فبويع له ، ولما قُتل الأمين اجتمع عليه الناس ، وهو سابع خلفاء بني العبّاس ، وقد دامت خلافته عشرين سنة . (ت : ٢١٨ هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء : للذهبي : (١٠ / ٢٧٢) . الوافي بالوفيات : للصفدي : (١٧ / ٣٤٩) . الأعلام : خير الدين بن محمود ، الزّركلي . ط ١٥ ، دار العلم للملايين ، ٢٠٠٢ م : (٨ / ٦٢) .

^(٢) المعتزلة : إحدى الفرق الإسلامية المشهورة ، لقّبوا بالمعتزلة لاعتزال واصل بن عطاء الذي هم أتباعه مجلس الحسن البصري في مسجد البصرة بسبب الخلاف الذي دار بينهما حول مرتكب الكبيرة . أشهر فرقهم : الواصليّة ، والنظاميّة ، والأزارقة . انظر : مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين : علي ابن إسماعيل ، الأشعري . تح : نعيم زرزور ، المكتبة العصرية ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ : (١ / ١٣٠) . الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية : عبد القاهر ابن طاهر ، البغدادي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٧٧ م : (ص : ٩٣) . الفصل في الملل والأهواء والنحل : علي بن أحمد ، ابن حزم . مكتبة الخانجي ، القاهرة ، بلا : (٤ / ١٤٦) .

^(٣) انظر : الشافعي : محمد بن أحمد ، أبو زهرة . ط ٢ ، دار الفكر ، القاهرة ، ١٩٧٨ م : (ص : ٢٨) .

^(٤) انظر : توالي التأسيس : لابن حجر : (ص : ١٥١ ، ١٥٢) .

^(٥) مناقب الشافعي : للبيهقي : (٢ / ١٣٤) .

^(٦) انظر : شذرات الذهب : لابن العماد : (٣ / ٢١) .

^(٧) الاحتجاج بالشافعي : أحمد بن علي بن ثابت ، الخطيب البغدادي . تح : خليل ملا خاطر ، المكتبة الأثرية ،

باكستان ، بلا : (ص : ٢٩) .

^(٨) انظر : توالي التأسيس : لابن حجر : (ص : ٣٤) . الإمام الشافعي : عبد الغني بن علي ، الدّقر . دار القلم

بدمشق ، سورية ، ط ٧ ، ١٤١٧ هـ : (ص : ٢٩) .

جاء في تهذيب الأسماء واللغات : الشافعي رحمه الله قرشي مطلبلي بإجماع أهل النقل . (١)

ولا يُعرف قرشي طار علمه في الآفاق كالإمام الشافعي . (٢)

وقال داود بن علي : (٣) اجتمع للشافعي - رحمه الله - من الفضائل ما لم يجتمع لغيره ، فأول ذلك :

شرف نسبه ومنصبه ، وأنه من رهط النبي صلى الله عليه وسلم . (٤)

٢ / إمامته في اللغة وعلمه بالشعر :

فقد رحل الشافعي إلى قبيلة هذيل وهي أفصح قبائل العرب ، ومكث فيها سبع عشرة سنة ، يأخذ

عنها لغات العرب وأشعارهم . (٥)

وقد قال الشافعي : ما بلغني أن أحداً أفهم لهذا الشأن مني . أي اللغة . (٦)

(١) انظر : تهذيب الأسماء واللغات : للنووي : (١ / ٤٤) .

(٢) وقد ورد عن الإمام أحمد أنه حمل قوله صلى الله عليه وسلم : عالم قرشي يملأ طباق الأرض علماً . على الإمام الشافعي .

انظر : تاريخ دمشق : لابن عساكر : (٥١ / ٣٣٩) . والحديث روي بالفاظ متقاربة : فرواه البيهقي عن

ابن مسعود . معرفة السنن والآثار : أحمد بن الحسين ، البيهقي . تح : قلعي ، ط ١ ، دار قتيبة ، دمشق ،

١٤١٢ هـ : (باب ذكر مولد الشافعي) (١ / ٢٠٦) (٤١٤) . وقد ضَعَفَه البوصيري . انظر : إتحاف الخيرة

المهرة بزوائد المسانيد العشرة : أحمد بن أبي بكر ، البوصيري . تح : ياسر إبراهيم ، دار الوطن ، الرياض ، ط ١ ،

١٤٢٠ هـ : (٧ / ٣١٤) .

ورواه ابن أبي عاصم عن أبي هريرة . السنة : أحمد بن عمرو ، ابن أبي عاصم . تح : الألباني ، ط ١ ، المكتب

الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ : (باب في فضل عالم قرشي) (٢ / ٦٣٧) (١٥٢٣) . وقد ضَعَفَه الحافظ

ابن حجر : انظر : توالي التأسيس : لابن حجر : (ص : ٤٣) .

ورواه الدَّيْلَمِي عن ابن عباس . فردوس الأخبار بمأثور الخطاب : شيرويه بن شهردار الديلمي . تح : السعيد بن

بسيوني ، ط ١ ، الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ : (١ / ٥٠٢) . قال الحافظ ابن حجر : رجاله رجال

الصحيح ، إلا إسماعيل بن مسلم ففيه مقال . توالي التأسيس : لابن حجر : (ص : ٤٤) .

(٣) داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، إمام أهل الظاهر ، أخذ العلم عن إسحاق وأبي ثور . كان زاهداً متقلاً

من الدنيا ، ورعاً تقياً ، وكان شديد التعصب للشافعي رحمه الله ، وصنّف في فضائله كتاباً . وإليه انتهت رئاسة العلم

ببغداد . (ت : ٢٧٠ هـ) . انظر : طبقات الفقهاء : إبراهيم بن علي ، الشيرازي . تح : إحسان عباس ، ط ١ ،

دار الرائد العربي ، بيروت ١٩٧٠ م : (ص : ٩٢) . سير أعلام النبلاء : للذهبي : (١٣ / ٩٧) . ميزان الاعتدال :

للذهبي : (٢ / ١٤) .

(٤) انظر : تاريخ دمشق : لابن عساكر : (٥١ / ٣٥٨) .

(٥) مناقب الشافعي : للبيهقي : (١ / ١٠٢) .

(٦) مناقب الشافعي : للبيهقي : (٢ / ٥٢) .

قال أبو عبيد : ^(١) كان الشافعي مِمَّنْ تُؤخذ عنه اللغة . ^(٢)

وأما الشعر ، فقد روي عن الشافعي أشعار مشهورة ، وكان طلبه للشعر قبل أن يطلب العلم . ^(٣)
فقد قال الشافعي : كنت أطلب الشعر وأنا صغيرٌ وأكتب ، فبينا أنا أمشي بمكة ، أو في ناحية من مكة إذ سمعت صائحاً يقول : يا محمد بن إدريس عليك بطلب العلم ، فالتفتُ فلم أر أحداً ، فرجعت فكننت أطلب العلم . ^(٤)

وقد قال الأصمعي ^(٥) يوماً : أخذت شعر هذيل عن الشافعي . ^(٦)

٣ / جمعه بين فقه أهل الرأي والأثر :

رحل الإمام الشافعي إلى المدينة ، فالتقى بالإمام مالك وأخذ عنه علم أهل المدينة ، ثم رحل إلى العراق فالتقى بمحمد بن الحسن ، فأخذ عنه علم أهل العراق ، فاجتمع له بذلك فقه أهل الحجاز ، الذي يغلب عليه النقل ، وفقه أهل العراق ، الذي يغلب عليه العقل . ^(٧)

وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر : انتهت رئاسة الفقه في المدينة إلى مالك بن أنس ، فرحل إليه ولازمه وأخذ عنه ، وانتهت رئاسة الفقه في العراق إلى أبي حنيفة ، فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن حملاً ، ليس فيه شيء إلا وقد سمعه عليه ، فاجتمع له علم أهل الرأي ، وعلم أهل الحديث ، فتصرف

^(١) أبو عبيد : القاسم بن سلام ، الإمام اللغوي العلامة ، روى عن ابن المبارك وابن عُيَيْنَةَ ، قال ابن مَعِين وأبو داود : ثقة . وقال الدارقطني : ثقة إمام جبل . وذكره ابن حَبَّان في الثقات ، وقال الحافظ : ثقة فاضل . من آثاره : الأموال ، الأمثال ، غريب الحديث . (ت : ٢٢٤ هـ) . انظر : الثقات : لابن حَبَّان : (٩ / ١٦) . الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : محمد بن أحمد ، الذهبي . تح : محمد عوامة ، ط ١ ، دار القبلة ، جدة ، ١٤١٣ هـ : (٢ / ١٢٨) . تهذيب التهذيب : لابن حجر : (٨ / ٣١٥) .

^(٢) تهذيب الأسماء واللغات : للنووي : (١ / ٥٠) .

^(٣) وله ديوان كامل في الشعر . وهو مطبوع في دار صادر سنة (١٩٩٦ م) .

^(٤) مناقب الشافعي : للآبري : (ص : ٧٣) .

^(٥) الأصمعي : عبد الملك بن قُريب ، البصري . روى عنه أبو عبيد وابن مَعِين وقال : ثقة صدوق . وكان إمام أهل زمانه في اللغة . قال المبرد : كان بجرأ في اللغة . من آثاره : الإبل ، الأصمعيات ، الشاء . (ت : ٢١٦ هـ) . انظر : طبقات النحويين واللغويين : محمد بن الحسن ، الزُّبيدي . تح : محمد إبراهيم ، ط ٢ ، دار المعارف ، بلا : (١ / ١٦٧) . إنباه الرواة على إنباه النُّحاة : علي بن يوسف ، القفطي . تح : محمد أبو الفضل ، دار الفكر ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ : (٢ / ١٩٧) . البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة : محمد بن يعقوب ، الفيروزآبادي . دار سعد الدين ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ : (١ / ١٨٨) .

^(٦) تاريخ الإسلام : للذهبي : (٥ / ١٥٤) . وانظر : توالي التأسيس : لابن حجر : (ص : ٩٧) .

^(٧) انظر : الشافعي : لأبي زهرة : (ص : ٢٤) .

في ذلك حتى أصَّل الأصول ، وقَعَّد القواعد وأذعن له الموافق والمخالف ، واشتهر أمره ، وعلا ذكره ، وارتفع قدره ، حتى صار منه ما صار . (١)

٤ / علمه بالفراصة والطب :

اشتهر الإمام الشافعي بفراسته ، وله أخبار كثيرة تروى في هذا الشأن . (٢)
وقد كان له رحلة إلى اليمن يطلب فيها علم الفراسة ، وعاد منه بكتب كثيرة . (٣)
فقد روى الإمام الشافعي أنه خرج إلى اليمن في طلب كتب الفراسة حتى كتبتها وجمعها وعاد بها إلى مكة . (٤)

أما علم الطب : فقد كان الإمام الشافعي يجُلُّه ، ويقدر له مكانته بين العلوم ، فقد قال : لا أعلم علماً بعد الحلال والحرام ، أنبل من الطب ، إلا أن أهل الكتاب قد غلبونا عليه . (٥)
وجاء في سير أعلام النبلاء في ترجمة الإمام الشافعي : قلتُ : ومن بعض فنون هذا الإمام الطب ، كان يدرّيه . (٦)

وجاء فيه عن بعض تلامذته قوله : كان الشافعي يتلَهَّف على ما ضيَّع المسلمون من الطب ، ويقول : ضيَّعوا ثلث العلم ، ووكلوه إلى اليهود والنصارى . (٧)
وجاء فيه ذكرُ أقوال له تدلُّ على علمه بالطبِّ وتقدُّمه فيه . (٨)

٥ / تدوينه فقهه بيده :

الإمام الشافعي يكاد يكون هو الإمام الوحيد من الأئمة المجتهدين الذي دوَّن فقهه بيده . ومؤلفاته الفقهية أشهر من أن تذكر ، ولا سيَّما كتابه الأم ، وغيره ، مما يمثِّل مذهبه الجديد ، فضلاً عن مذهبه القديم الذي رجع عنه ، وكان دوَّن فيه كتاب الحجة . (٩)

(١) توالي التأسيس : لابن حجر : (ص : ٧٣) .

(٢) انظر : مناقب الشافعي : للبيهقي : (٢ / ١٣٤) .

(٣) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٤) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٥) سير أعلام النبلاء : للذهبي : (١٠ / ٥٧) .

(٦) سير أعلام النبلاء : للذهبي : (١٠ / ٥٦) .

(٧) المرجع السابق نفسه .

(٨) كقوله : كان غلامي أعشى ، لم يكن يبصر باب الدار ، فأخذت له زيادة الكبد ، فكحلته بها ، فأبصر .

انظر : المرجع السابق نفسه .

(٩) انظر : توالي التأسيس : لابن حجر : (ص : ١٤٧) .

د/ آثار الإمام الشافعي في الردّ على المخالف :

الإمام الشافعي له مؤلفات عدّة في الردّ على معاصريه من الأئمة :

فقد ألّف الإمام الشافعي كتاباً أسماه « خلاص مالك » . (١)

وكان من دواعي تأليفه لهذا الكتاب أنه بلغه أنّ أناساً من أهل المغرب كانوا يعارضون حديث

رسول الله ﷺ بقول مالك . (٢)

فوضع الإمام الشافعي هذا الكتاب ناقداً بعض آرائه ، ومبيناً أنه لا حجّة بقول أحد مع قول رسول

الله . (٣)

وعندما رحل الإمام الشافعي إلى العراق وضع كتابه « الحجّة » وفيه نقدٌ لآراء الإمام أبي حنيفة

وأصحابه من أهل الرأي . (٤)

وكان الإمام الشافعي يسمّي الكتاب البغدادي . (٥)

وتقدّم أنّ كتابه « الحجّة » هذا يمثل مذهبه القديم الذي رجع عنه حين رحل إلى مصر .

كما وضع الإمام الشافعي كتاباً سَمّاه « الردّ على محمد بن الحسن » . (٦)

ردّ فيه على محمد بن الحسن في بعض آرائه ونقدّها ، وخاصةً في باب الديّات والجروح . (٧)

وألّف الإمام الشافعي أيضاً كتاباً أسماه « اختلاف علي وعبد الله بن مسعود » . (٨)

وهذا الكتاب لا يتناول الخلاف بين علي وابن مسعود رضي الله عنهما ، كما يظهر من عنوانه .

ولا يتناول خلاف هذين الإمامين لغيرهما ، وإنما هو في حقيقته نقد لآراء أبي حنيفة وأصحابه ، وهم

من أهل العراق ، في مخالفة إمامي أهل العراق علي وابن مسعود رضي الله عنهما .

(١) وهو نفسه الكتاب الموجود في الأمّ الآن بعنوان : اختلاف مالك والشافعي . ولعلّ هذا العنوان الأخير من

وضع الربيع تلميذ الشافعي ، الذي روى عنه كتاب الأمّ . انظر : الأمّ : أبو عبد الله ، محمد بن إدريس ، الشافعي .

تح : رفعت فوزي ، دار الوفاء ، مصر ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ : (٨ / ٥١٣) .

(٢) انظر : الشافعي : لأبي زهرة : (ص : ٣٠) .

(٣) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٤) توالي التأسيس : لابن حجر : (ص : ١٤٧) .

(٥) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٦) انظر : الأمّ : للشافعي : (٩ / ٨٥) .

(٧) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٨) وهو موجود في الأمّ . انظر : الأمّ : للشافعي : (٨ / ٣٩١) .

ووضع الإمام الشافعي أيضاً كتاباً أسماه « سير الأوزاعي » ^(١) ردّاً على أبي يوسف ^(٢) ونقداً لكتابه « الرد على سير الأوزاعي » الذي رد فيه أبو يوسف على الأوزاعي ^(٣) انتصاراً لأبي حنيفة . وكان الأوزاعي قد نقد بعض آراء أبي حنيفة . ^(٤) كما أن الإمام الشافعي قد نقد بعض آراء الإمام الأوزاعي في كتابه هذا .

هـ / أقوال الأئمة في الإمام الشافعي :

ورد عن الأئمة كثير من الأقوال في الثناء على الإمام الشافعي ، ومن أشهر هذه الأقوال : قول الإمام مالك : ما يأتيني قرشي أفهم من هذا الفتى . يعني الشافعي . ^(٥) وقال الإمام أحمد : ما عرفنا العموم من الخصوص ، وناسخ حديث رسول الله ﷺ من المنسوخ حتى جالسنا الشافعي . ^(٦) وقال : كلام الشافعي في اللغة حجة . ^(٧) وقال أحمد في أمر : إن لم يصح فيه حديث ، ففيه قول الشافعي ، وحجته أثبت شيء فيه . ^(٨) وقال داود الظاهري : كان الشافعي سراجاً منيراً لحملة الآثار ونقله الأخبار . ^(٩)

^(١) انظر : الأم : للشافعي : (٩ / ١٧١) .

^(٢) أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، تلميذ أبي حنيفة ، والمقدم من أصحابه في المذهب ، وإذا قيل : الشيخان في المذهب ، فالمراد هو وأبو حنيفة . ولي القضاء في عهد الرشيد ، وهو أول من خوطب بقاضي القضاة . من آثاره : كتاب الخراج ، الآثار ، الرد على الأوزاعي . (ت : ١٨٢ هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء : للذهبي : (٨ / ٥٣٥) . الجواهر المضية في طبقات الحنفية : عبد القادر بن محمد ، القرشي . مير محمد كتب خانه ، كراتشي ، بلا : (٢ / ٢٢٠) . الفوائد البهية في تراجم الحنفية : محمد عبد الحي ، اللكنوي . تح : النعساني ، دار السعادة ، ط ١ ، ١٣٢٤ هـ : (ص : ٢٢٥) .

^(٣) الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد ، الإمام الفقيه المحدث ، روى عنه مالك وابن المبارك والثوري . وقد بلغ درجة الاجتهاد المطلق ، إلا أن تلامذته لم يقوموا بمذهبه . قال ابن معين والعجلي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : إمام ثقة . مات مرابطاً ببيروت سنة (١٥٧ هـ) . انظر : الثقات : لابن حبان : (٧ / ٦٣) . مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار : محمد بن حبان ، البستي . تح : مرزوق إبراهيم ، ط ١ ، دار الوفاء ، المنصورة ، ١٤١١ هـ : (ص : ٢٨٥) . تهذيب التهذيب : لابن حجر : (٦ / ٢٣٨) .

^(٤) انظر : توالي التأسيس : لابن حجر : (ص : ١٥٣) .

^(٥) الاحتجاج بالشافعي : للخطيب البغدادي : (ص : ٥٣) .

^(٦) تاريخ دمشق : لابن عساكر : (٥١ / ٣٦٦) .

^(٧) توالي التأسيس : لابن حجر : (ص : ٨٥) .

^(٨) انظر : مناقب الشافعي : للبيهقي : (٢ / ١٥٤) .

^(٩) مناقب الشافعي : للبيهقي : (٢ / ٢٧٥) .

ولما دخل الشافعي على هارون الرشيد ^(١) قال له الخليفة : أكثر الله في أهلي مثلك . ^(٢)
وقال أبو ثور : ما رأيت مثل الشافعي ، ولا رأى هو مثل نفسه . ^(٣)
وقال إسحاق بن راهويه : ^(٤) لقيني أحمد بن حنبل بمكة ، فقال : تعال حتى أريك رجلاً لم تر
عينك مثله ، فأراني الشافعي . ^(٥)
وقال أحدهم يوماً للإمام أحمد : ما ترى لي من الكتب أن أنظر فيه ؛ لئلا أفتنح لي الآثار رأي مالك ، أو
الثوري ^(٦) أو الأوزاعي ؟ فقال : عليك بالشافعي ؛ فإنه أكثرهم صواباً ، أو أتبعهم للآثار . ^(٧)
وقال يونس بن عبد الأعلى : ^(٨) كان الشافعي إذا أخذ في التفسير ، فكأنه شهد التنزيل . ^(٩)

^(١) أبو جعفر ، هارون بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ، أمير المؤمنين ، وخامس
خلفاء بني العباس . دعي بالمظفر والموفق والمؤيد . وكان يحج عاماً ويغزو عاماً ، واشتهر عهده بالفتوحات ، وبلغت
الدولة الإسلامية أقصى رقعة لها في عهده . (ت : ١٩٣ هـ) . انظر : تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي : (١٤ /
٦) . الوافي بالوفيات : للصفدي : (٢٧ / ١١٨) . الأعلام : للزركلي : (٨ / ٦٢) .
^(٢) توالي التأسيس : لابن حجر : (ص : ٧٩) .
^(٣) تاريخ الإسلام : للذهبي : (٥ / ١٥٣) .
^(٤) إسحاق بن إبراهيم ابن راهويه ، روى عنه أحمد وابن معين . قال أحمد : إسحاق عندنا إمام . وقال النسائي :
ثقة مأمون . وقال الذهبي : ثقة حجة . وقال الحافظ ابن حجر : ثقة حافظ مجتهد (ت : ٢٣٨ هـ) . انظر : ميزان
الاعتدال : محمد بن أحمد بن عثمان ، الذهبي . تح : محمد بجاي ، ط ١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٢ هـ : (١ /
١٨٢) . الوافي بالوفيات : للصفدي : (٨ / ٢٥١) . تقريب التهذيب : لابن حجر : (ص : ٩٩) .
^(٥) انظر : تاريخ دمشق : لابن عساكر : (٥١ / ٣٢٨) .
^(٦) سفيان بن سعيد بن مسروق ، الثوري ، الإمام الحافظ الحجة . روى عنه الأوزاعي ومالك وابن المبارك ، قال
شعبة وابن عيينة وابن معين : سفيان أمير المؤمنين في الحديث ، وقال الحافظ ابن حجر : ثقة حافظ فقيه . من آثاره :
تفسير القرآن (ت : ٢٦١ هـ) . انظر : وفيات الأعيان : لابن خلكان : (٢ / ٣٨٦) . تهذيب الكمال :
للمزي : (١١ / ١٥٤) . تقريب التهذيب : لابن حجر : (ص : ٢٤٤) .
^(٧) انظر : تاريخ دمشق : لابن عساكر : (٥١ / ٣٦٦) .
^(٨) يونس بن عبد الأعلى بن موسى ، الصدي ، روى عن ابن عيينة والشافعي ، انتهت إليه رئاسة العلم بمصر .
قال الشافعي : ما رأيت بمصر أحداً أعقل من يونس . وثقه أبو حاتم والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال
الحافظ ابن حجر : ثقة . (ت : ٢٦٤ هـ) . انظر : الوافي بالوفيات : للصفدي : (٢٩ / ١٨٢) . غاية النهاية
في طبقات القراء : محمد بن محمد ، ابن الجزري . مكتبة ابن تيمية ، ١٣٥١ هـ : (٢ / ٤٠٦) . تهذيب
التهذيب : لابن حجر : (١١ / ٤٤٠) .
^(٩) تاريخ دمشق : لابن عساكر : (٥١ / ٣٦٢) .

وذكر أبو داود ^(١) أئمة لا يعرف لهم حديثاً خطأً ، وذكر منهم الشافعي . ^(٢)
وقال الزُّبَيْرِي ^(٣) في الإمام الشافعي : لم ترَ عيناى مثله . ^(٤)
وكان الحُمَيْدِي ^(٥) إذا جرى عنده ذكر الإمام الشافعي يقول : حدثنا سيّد الفقهاء الشافعي . ^(٦)
وقال ابن عبد الحكم : الشافعي حجّة في كل شيء . ^(٧)
و/ شيوخه : ^(٨)

- (١) - مالك بن أنس بن مالك ، الإمام المشهور ، إمام أهل المدينة . (ت : ١٧٩ هـ) .
- (٢) - مُسلم بن خالد ، الزُّنْجِي . أخذ عنه الإمام الشافعي الفقه قبل أن يرحل إلى المدينة ، وكان أبيض مليحاً ، وإنما لقب بالزُّنْجِي لمحبته التمر . قال ابن أبي حاتم : الزُّنْجِي إمام في الفقه . وقال ابن مَعِين : ثقة . وذكره ابن حَبَّان في الثّقَات ، وقال : من فقهاء أهل الحجاز ومنه تعلّم الشافعي الفقه ، وإيَّاه

^(١) أبو داود : سليمان بن الأشعث بن إسحاق ، السَّجِسْتَانِي ، روى عن أبي داود الطيالسي ، وعنه النَّسَائِي والتِّرْمِذِي . قال الحاكم : أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة . وذكره ابن حَبَّان في الثّقَات ، وقال الحافظ : ثقة حافظ . (ت : ٢٧٥ هـ) . انظر : الثّقَات : لابن حَبَّان : (٨ / ٢٨٢) . وفيات الأعيان : لابن خَلْكَان : (٢ / ٤٠٤) . تقريب التهذيب : لابن حجر : (ص : ٢٥٠) .

^(٢) انظر : بيان خطأ من أخطأ على الشافعي : أحمد بن الحسين ، البيهقي . تح : نايف الدعيس ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ : (ص : ٩٦) .

^(٣) مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزُّبَيْر بن العوام ، الإمام العلامة بالأنساب . روى عن مالك . قال أحمد : ثبت . وقال ابن معين والدارقطني : ثقة . وقال الحافظ ابن حجر : صدوق عالم بالنسب . (ت : ٢٣٦ هـ) . انظر : ترتيب المدارك وتقريب المسالك : عياض بن موسى ، اليحصبي . تح : عدّة محققين ، ط ١ ، مطبعة فضالة ، المغرب ، ١٩٦٥ - ١٩٨٣ م : (٣ / ١٧٠) . تهذيب التهذيب : لابن حجر : (١٠ / ١٦٢) . تقريب التهذيب : لابن حجر : (ص : ٥٣٣) .

^(٤) الاحتجاج بالشافعي : للخطيب البغدادي : (ص : ٥٦) .

^(٥) الحُمَيْدِي : أبو بكر ، عبد الله بن الزُّبَيْر بن عيسى ، القرشي ، الإمام المحدث ، روى عن ابن عُيَيْنَةَ والشافعي . قال أحمد : الحُمَيْدِي عندنا إمام ، وقال أبو حاتم : ثقة إمام ، وقال الحافظ ابن حجر : ثقة حافظ فقيه . (ت : ٢١٩ هـ) . انظر : الجرح والتعديل : لابن أبي حاتم : (٥ / ٥٦) . تهذيب الكمال : للمزي : (١٤ / ٥١٢) . تقريب التهذيب : لابن حجر : (ص : ٣٠٣) .

^(٦) انظر : تاريخ دمشق : لابن عساكر : (٥١ / ٣٦٠) .

^(٧) مناقب الشافعي : للبيهقي : (٢ / ٥٤) .

^(٨) انظر : مناقب الشافعي : للبيهقي : (٢ / ٣١١) . مناقب الإمام الشافعي : للرازي : (ص : ٤٣) .

كان يجالس قبل أن يلقي مالك بن أنس . (ت : ١٨٠ هـ) .^(١)

(٣) - محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك . أخذ عنه الإمام الشافعي الحديث ، وروى عنه . قال ابن معين : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : كان ثقة صاحب حديث لكنه لا رحلة له . وقال الحافظ ابن حجر : صدوق . روى له الجماعة . (ت : ١٨٠ هـ) .^(٢)

(٤) - عبد العزيز بن محمد بن عبيد ، الدراوردي . أخذ عنه الإمام الشافعي الحديث ، وروى عنه . وكان مالك يوثقه . وقد قيل فيه : يصلح أن يكون أمير المؤمنين . وقال ابن معين : ثقة حجة . وقال ابن المديني : ثقة ثبت ، وذكره ابن حبان في الثقات . روى له الجماعة (ت : ١٨٦ هـ) .^(٣)

(٥) - محمد بن الحسن بن فرقد ، الشيباني ، صاحب أبي حنيفة ، وُلد بواسط ، ونشأ بالكوفة . سمع الأوزاعي ومالكاً والثوري ، ولزم أبا حنيفة سنتين ، ثم أبا يوسف ، وولاه الرشيد القضاء بعده ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة . وأخذ عنه الإمام الشافعي الفقه حين رحل إلى بغداد . من آثاره : الحيل ، الآثار ، وكتب ظاهر الرواية الستة . (ت : ١٨٩ هـ) .^(٤)

(٦) - إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، ابن عُلَية البصري . روى عنه شعبة وابن جريج وحماد بن زيد . قال ابن معين : كان ثقة ورعاً تقياً . وقال النسائي : ثقة ثبت . وقال الذهبي : كان حافظاً فقيهاً . وقال الحافظ ابن حجر : ثقة حافظ . (ت : ١٩٣ هـ) .^(٥)

(٧) - سفيان بن عُيينة بن أبي عمران ، أحد الأئمة الأعلام . حجَّ إلى بيت الله سبعين مرة . قال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : إمام ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ ابن حجر : ثقة حافظ فقيه (ت : ١٩٨ هـ) .^(٦)

^(١) انظر : الجرح والتعديل : لابن أبي حاتم : (٨ / ١٨٣) . الثقات : لابن حبان : (٧ / ٤٤٨) . تهذيب الكمال : للمزي : (٢٧ / ٥٠٨) .

^(٢) انظر : تذكرة الحفاظ : محمد بن أحمد بن عثمان ، الذهبي . الكتب العلمية ، ط ١ ، بيروت ، ١٤١٩ هـ : (١ / ٢٥٢) . تهذيب التهذيب : لابن حجر : (٩ / ٦١) . تقريب التهذيب : لابن حجر : (ص : ٤٦٨) .

^(٣) انظر : ميزان الاعتدال : للذهبي : (٢ / ٦٣٣) . الوافي بالوفيات : للصفيدي : (١٨ / ٣٢٩) . تهذيب التهذيب : لابن حجر : (٦ / ٣٥٣) .

^(٤) انظر : وفيات الأعيان : لابن خلكان : (٤ / ١٨٤) . الجواهر المضية : لحيي الدين القرشي : (٢ / ٤٢) . الفوائد البهية : للكنوي : (ص : ١٦٣) .

^(٥) انظر : تهذيب الكمال : للمزي : (٣ / ٢٣) . ميزان الاعتدال : للذهبي : (١ / ٢١٦) . تقريب التهذيب : لابن حجر : (ص : ١٠٥) .

^(٦) انظر : الجرح والتعديل : لابن أبي حاتم : (٤ / ٢٢٥) . تهذيب الكمال : للمزي : (١١ / ١٧٧) . تقريب التهذيب : لابن حجر : (ص : ٢٤٥) .

ز/تلامذته :

- (١) - أحمد بن محمد بن حنبل ، الشيباني ، الإمام المشهور . (ت : ٢٤١ هـ) .
- (٢) - يوسف بن يحيى ، أبو يعقوب ، البويطي ، صاحب الإمام الشافعي الذي قال فيه : هذا لساني . قال أبو حاتم : صدوق . وقال الحافظ ابن حجر : ثقة فقيه . حُمل أيام المحنة إلى بغداد ، وأُريد على القول بخلق القرآن ، فامتنع ، فلم يزل في السجن حتى توفي سنة (٢٣١ هـ) . من آثاره : المختصر المشهور في الفقه . (١)
- (٣) - إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، أبو ثور ، الكلبي ، تفقه أولاً بالرأي ، حتى قدم الشافعي إلى بغداد ، فاختلف إليه ورجع عن مذهبه ، روى عن ابن عيينة والشافعي ، وروى عنه أبو داود وابن ماجه ، قال أحمد : أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة . وقال النسائي : ثقة مأمون . وقال الحافظ ابن حجر : ثقة . (ت : ٢٤٠ هـ) . (٢)
- (٤) - الحسين بن علي بن يزيد ، الكرايسي . نسبة إلى الكرايس ، ثياب غلاظ ؛ كان يبيعها ، وهو أحد رواة مذهب الشافعي القديم ، وأحفظهم لمذهبه . له تصانيف في الفروع والأصول ، تكلم فيه أحمد ، فهجر لذلك . قال الحافظ ابن حجر : صدوق فاضل . (ت : ٢٤٥ هـ) . (٣)
- (٥) - إسماعيل بن يحيى ، المزني ، صاحب الإمام الشافعي الذي قال فيه : المزني ناصر مذهبي ، كان فقيهاً جليلاً ، مقدماً في مذهب الشافعي ، وكان مجاب الدعوة . قال ابن أبي حاتم : سمعت منه وهو صدوق . من آثاره : المختصر المشهور في الفقه ، المنشور ، المسائل المعتبرة . (ت : ٢٦٤ هـ) . (٤)
- (٦) - محمد بن عبد الله بن عبد الحكم . كان فقيهاً جليلاً وجيهاً في زمانه . أخذ عن الشافعي وصحبه وكتب كتبه . وقد رجع إلى مذهب مالك بعد وفاة الإمام الشافعي . قال ابن أبي حاتم : صدوق ثقة . وقال النسائي والحافظ ابن حجر : ثقة . (ت : ٢٦٨ هـ) . (٥)

-
- (١) انظر : الجرح والتعديل : لابن أبي حاتم : (٩ / ٢٣٥) . طبقات الشافعية الكبرى : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، السبكي . تح : عبد الفتاح الحلو ، ومحمود الطناحي ، ط ٢ ، دار هجر للطباعة ، ١٤١٣ هـ : (٢ / ١٦٢) . تقريب التهذيب : لابن حجر : (ص : ٦١٢) .
- (٢) انظر : الثقات : لابن حبان : (٨ / ٧٤) . وفيات الأعيان : لابن خلكان : (١ / ٢٦) . تقريب التهذيب : لابن حجر : (ص : ٨٩) .
- (٣) انظر : تهذيب الأسماء واللغات : للنووي : (٢ / ٢٨٣) . سير أعلام النبلاء : للذهبي : (١٢ / ٧٩) .
- تقريب التهذيب : لابن حجر : (ص : ١٦٧) .
- (٤) انظر : وفيات الأعيان : لابن خلكان : (١ / ٢١٧) . طبقات الفقهاء الشافعية : لابن قاضي شعبة : (١ / ٥٨) . شذرات الذهب : لابن العماد : (٣ / ٢٧٨) .
- (٥) انظر : الجرح والتعديل : لابن أبي حاتم : (٧ / ٣٠٠) . تهذيب التهذيب : لابن حجر : (٩ / ٢٦٠) .
- تقريب التهذيب : لابن حجر : (ص : ٤٨٨) .

(٧) - الرِّبِّيع بن سليمان بن عبد الجَبَّار المَرَادِي . صحب الشافعي طويلاً وقال فيه : الرِّبِّيع راويتي ، وكانت الرحلة إليه في كتب الشافعي . لقَّب بالموذِّن لأنه كان يؤذِّن في الجامع الأكبر . قال ابن أبي حاتم : صدوق ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال الحافظ ابن حجر : ثقة . (ت : ٢٧٠ هـ) . (١)

ح / آثاره العلمية : (٢)

ألَّف الشافعي جُلَّ مؤلفاته ، في أواخر حياته بمصر ، ومن أشهر هذه المؤلفات :

- ١ - إبطال الاستحسان : وهو في أصول الفقه . (٣)
- ٢ - اختلاف الحديث : وفق فيه بين الأحاديث المتعارضة .
- ٣ - الأمُّ : وهو في الفروع ، دوَّن فيه مذهبه الجديد بمصر . (٤)
- ٤ - جَمَاع العلم : وهو في أصول الفقه . (٥)
- ٥ - الردُّ على محمد بن الحسن : في مسائل القصاص والديَّات وغيرها . (٦)
- ٦ - الرِّسالة : وهو في أصول الفقه . (٧)
- ٧ - السنن المأثورة : وهو في الحديث رواية . (٨)
- ٨ - سِير الأوزاعي : ردَّ فيه على أبي يوسف ردَّه على الأوزاعي الذي ردَّ على أبي حنيفة في منعه قسمة الغنيمة قبل أن تُحَاز إلى أرض الإسلام . (٩)
- ٩ - كتاب الجزية : بيَّن فيه أحكام الجزية . (١٠)
- ١٠ - المسند : وهو في الحديث رواية . (١١)

(١) انظر : طبقات الفقهاء: للشيرازي : (ص : ٩٨) . طبقات الشافعية الكبرى : للسُّبكي : (٢ / ١٣١) . تقريب التهذيب : لابن حجر : (ص : ٢٠٦) .

(٢) انظر : مناقب الشافعي : للبيهقي : (١ / ٢٤٦) . توالي التأسيس : لابن حجر : (ص : ١٥٤) .

(٣) وهو مطبوع ضمن كتاب الأم . انظر : الأم : للشافعي : (٧ / ٣٠٩) . كما طبع مستقلاً .

(٤) انظر : توالي التأسيس : لابن حجر : (ص : ١٥٤) . وهو مطبوع .

(٥) وهو مطبوع ضمن كتاب الأم . انظر : الأم : للشافعي : (٩ / ٥) . كما طبع مستقلاً .

(٦) وهو مطبوع ضمن كتاب الأم . انظر : الأم : للشافعي : (٩ / ٨٥) .

(٧) وهو مطبوع ضمن كتاب الأم . انظر : الأم : للشافعي : (١ / ١) . كما طبع مستقلاً .

(٨) وهو برواية الطحاوي عن المُزني عن الشافعي . وهو مطبوع .

(٩) وهو مطبوع ضمن كتاب الأم . انظر : الأم : للشافعي : (٧ / ٣٥٢) .

(١٠) وهو مطبوع ضمن كتاب الأم . انظر : الأم : للشافعي : (٤ / ٢١٢) .

(١١) وهو من جمع أبي العباس الأصم رحمه الله . وهو مطبوع .

المسألة الثانية : الآثار الأصولية للإمام الشافعي ^(١)

ترك الإمام الشافعي مؤلفات عدّة في الأصول ، وهي الآتية : ^(٢)

(١) - كتاب الرسالة :

يعدُّ كتاب الرسالة من أوّل مؤلفات الإمام الشافعي ، ومما تجدر الإشارة إليه أنّ الإمام الشافعي لم يسمّ كتابه هذا بـ « الرسالة » وإنما كان يُطلق عليه لفظ « الكتاب » .

كما جاء في جماع العلم : حيث يقول : وفيما وصفنا ههنا وفي الكتاب قبل هذا دليل على الحجّة عليهم وعلى غيرهم . ^(٣)

وإنما الذي شهّره بهذا الاسم إرساله به إلى المحدث عبد الرحمن بن مهدي ، وذلك بطلب منه . ^(٤)
قال أبو ثور : كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي وهو شابٌّ : أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن ، ويجمع قبول الأخبار فيه ، وحجّة الإجماع ، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة ، فوضع له كتاب الرسالة . ^(٥)

والمشهور أنّ الإمام الشافعي كتب كتابه « الرسالة » مرّتين : ^(٦)
الأولى : في مكة ؛ استجابةً لطلب عبد الرحمن بن مهدي كما مرّ ذكره ، وقد كان الشافعي آنذاك شاباً ، وتُسمّى الرسالة القديمة ^(٧) ، وقد فُقدت هذه الرسالة الأولى ، فليس في أيدي الناس اليوم منها شيء يُذكر . ^(٨)

والمرّة الثانية : عندما أعاد كتابتها بعد أن استقرّ بمصر أواخر حياته ، وتُسمّى الرسالة الجديدة . ^(٩)
ويقال : إنه ألّفها المرة الأولى في بغداد . ^(١٠)

^(١) انظر : البحر المحيط في أصول الفقه : للزركشي : (١ / ١٨) .

^(٢) انظر : مناقب الشافعي : للبيهقي : (١ / ٢٤٦) .

^(٣) جماع العلم : للشافعي : (ص : ١٣) .

^(٤) انظر : معالم أصول الفقه : للجزايني : (ص : ٤٦) .

^(٥) مناقب الشافعي : للبيهقي : (١ / ٢٣٠) .

^(٦) انظر : معالم أصول الفقه : للجزايني : (ص : ٤٦) .

^(٧) انظر : مناقب الشافعي : للبيهقي : (١ / ٢٣٠) .

^(٨) إلا نقول قليلة متفرقة في بعض مؤلفات أصول الفقه الشافعية . انظر مثلاً : المدخل إلى السنن الكبرى :

للبيهقي : (ص : ١١٠) . البحر المحيط : للزركشي : (٨ / ٥٧) .

^(٩) انظر : معالم أصول الفقه : للجزايني : (ص : ٤٧) .

^(١٠) انظر : مناقب الشافعي : للرازي : (١٥٧) . معالم أصول الفقه : للجزايني : (ص : ٤٦) .

قال الفخر الرازي : واعلم أنَّ الشافعي صنَّف كتاب الرسالة ببغداد ، ولما خرج إلى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة ، وفي كلِّ واحد منهما علم كثير . (١)

ويعدُّ كتاب الرِّسالة من أهم ما صنَّف في علم أصول الفقه ، وتأتي أهميته من أنه أوَّل كتاب ألف فيه على الصحيح ، فقد تنازع أتباع المذاهب الإسلامية في أوَّل من ألف في هذا العلم ، فمن قائل : إنَّه الإمام جعفر الصادق (٢) ، ومن قائل : إنَّه الإمام أبو حنيفة . (٣)

إلا أنَّ هذه الدعاوى لم يَقم عليها أيُّ دليل ، فلم يصل إلينا شيءٌ مما نسب إلى هذين الإمامين مما يُوثق به في هذا الباب ، فيبقى الإمام الشافعي حائزاً مرتبة السَّبق في هذا المجال . (٤)

وقد رتَّب الإمام الشافعي في كتابه الرسالة أبوابَ علم أصول الفقه ترتيباً منطقيّاً ، فبحثَ في القرآن الكريم من حيث الفهم والدلالة ، وفي السُّنة النبوية من حيث طُرُق إثباتها وعلاقتها بالقرآن . وبحثَ في الدلالات اللفظية ، فتكلَّم في العامِّ والخاصِّ ، والمقيّد والمطلق ، والمجمل والمفصَّل ، وبحثَ في الإجماع وحقيقته ، وضبط أمور القياس ، وتكلَّم في الاستحسان .

ويتلخَّص منهج الإمام الشافعي في كتابه الرسالة بالآتي :

١ - ابتداءه — باب البيان ، وبيان أوجه البيان . (٥)

٢ - كثرة الاستدلال بآيات القرآن الكريم ، يظهر هذا جليّاً في كتابه المذكور ، وهذا من فقه الإمام الشافعي في تأصيل العلوم وردّها إلى أصلها . (٦)

٣ - سوجه للراويات التي كان يوردها في هذا الكتاب بأسانيدها . (٧)

٤ - إيرادُه في مواضع معدودة من رسالته تعريفاً لبعض المصطلحات الأصولية . من ذلك :

تعريفه للبيان : بأنه اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول ، متشعبة الفروع . (٨)

(١) مناقب الشافعي : للرازي : (ص : ١٥٧) .

وقد حقَّق كتاب الرسالة العلامة أحمد شاكر ، وهو تحقيق علمي رصين قارن فيه بين الأصول المتوفرة والطبعات المتقدِّمة ، وقدَّم له بمقدمة وافية عن حياة الشافعي ومنهجه العلمي ، وإسهامه في تقعيد أصول الفقه . انظر : الرسالة : محمد بن إدريس ، الشافعي . تح : أحمد شاكر ، مكتبة الحلبي ، مصر ، ط ١ ، ١٣٥٨ هـ : المقدِّمة : (ص : ٥) .

(٢) وهم الشيعة الإمامية . انظر : (ص : ٢٥) من هذا البحث .

(٣) وهم بعض الحنفية . انظر : (ص : ٢٤) من هذا البحث .

(٤) وقد تقدَّم الكلام في هذا . انظر : (ص : ٢٥) من هذا البحث .

(٥) انظر : الرسالة : للشافعي : (ص : ٢١) .

(٦) انظر : الرسالة : للشافعي : (ص : ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٨) .

(٧) انظر مثلاً : (ص : ١٣ ، ٥٠ ، ٨٨) .

(٨) الرسالة : للشافعي : (ص : ٢١) .

وتعريفه للقياس : بأنه ما طُلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب والسنة . (١)

٥ - تطرّفه لخبر الواحد وإثبات حجّيته ، وهو من أهم موضوعات رسالته ، فقد بوّب له وعرّفه ، ثم ساق الأدلّة الشرعية والعقلية على إثبات حجّيته ، وذلك بأسلوب مختصر ومُقنع . (٢)

٦ - استنباطه القواعد الأصولية من النصوص الشرعيّة ، والتمثيل لكل قاعدة من نصوص القرآن والسنة . ويظهر ذلك في تبويبه للكتاب ، فعناوين الأبواب عنده بمثابة القواعد أو القضايا الأصولية يطرحها ثم يستدلّ عليها بنصوص الوحيين . (٣)

٧ - سلوكه في استدلاله على المسائل طريقةً واحدةً ، وهو أنه يبدأ أولاً بالدليل من القرآن فيبيّن وجه الدلالة منه ، ثم الدليل من السنة ، فإن لم يظفر بحديث مرفوع نقل من آثار الصحابة أو التابعين ما يدلّ له ، ثم يعمد إلى الدليل من القياس على الأصل الذي ذكره من الكتاب أو السنة . (٤)

٨ - استشهاده بأشعار العرب عند تقريره معنى من المعاني اللغوية ، كما جاء عند بيان أنّ كلمة شطر في قوله تعالى : ﴿ قُولُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة] معناها : الجهة .

قال الإمام الشافعي : وشطره : جهته في كلام العرب ، إذا قلت : أقصدُ شطرَ كذا ، معروف أنك تقول : أقصدُ عينَ كذا ، يعني : قصدَ نفسِ كذا ، وكذلك : تلقاءه : جهته ، أي : استقبالَ تلقاءِ وجهته ، وإنّ لها معنىً واحداً ، وإن كانت بألفاظ مختلفة ، وقال خُفّاف بن نُذبة : (٥)

ألا من مبلغٍ عمراً رسولاً وما تُغني الرسالةُ شطرَ عمرو (٦)

(١) الرسالة : للشافعي : (ص : ٤٠) .

(٢) انظر : الرسالة : للشافعي (ص : ٣٦٩) .

(٣) انظر : مثلاً : (ص : ١١٣ ، ٣٤٢ ، ٥٩٨) .

(٤) انظر : الرسالة : للشافعي : (ص : ٥١٧) .

(٥) خُفّاف بن عُمر بن الحرث بن الشريد السلمي ، ونُذبة أمّه ، ويكنى أبا خُرّاشة ، وهو أحد أغربة العرب الثلاثة ، هو وعنترة والسليك ، وأحد فرسان العرب المعدودين ، وهو عمُّ الخنساء الشاعرة ، وقد أسلم خُفّاف ، وشهد مع النبي ﷺ فتح مكة ، ومعه لواء بني سُليم ، وقيل : شهد حُنيناً والطائف . مات في خلافة عمر رضي الله عنه . انظر : الشعر والشعراء : عبد الله بن مسلم ، ابن قتيبة الدّينوري . دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٣ هـ : (١ / ٣٢٩) . تاريخ التراث العربي : فؤاد سزكين ، تح : عرفة مصطفى ، وسعيد عبد الرحيم ، جامعة محمد بن سعود ، ١٤١١ هـ : (٢ / ٢٣٤) .

(٦) الرسالة : للشافعي : (ص : ٣٤) .

والبيت من البحر الوافر . ولم أجده في ديوان خُفّاف بن نُذبة المطبوع .

وانظر : أحكام القرآن : محمد بن إدريس ، الشافعي . (جمع البيهقي) تح : عبد الغني عبد الخالق ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ : المقدمة : (١ / ٦٩) . مفاتيح الغيب = التفسير الكبير : فخر الدين ، محمد بن عمر ، الرازي . دار إحياء التراث ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٢٠ هـ : (٤ / ٩٧) .

٩ - إيراده المسائل غالباً على طريقة الحوار والجدل ، حيث كان يفترض مناظراً ومحاوياً يناقشه فيردُّ عليه مبيناً دليله ، ويذكر ما يلزم من قول الخصم على افتراض صحته . (١) فيقول مثلاً : فإن قيل . أو : فإن قال قائل . ولا شك أن ذلك أدعى للانتباه وأقوى في البيان . (٢)

١٠ - ذكر الإمام الشافعي في الجزء الأخير من كتابه : مصادر التشريع الاجتهادية : كالإجماع ، والقياس ، والاجتهاد ، والاستحسان . (٣)

وقد اشتمل كتاب الرسالة على علوم عدّة ؛ ففيه المسائل الفقهية ، والأحكام الشرعية ، والقضايا الحديثية ، والفوائد اللغوية ، وفيه المسائل الأصولية ، وهي التي كان لها الحظُّ الأكبر من هذا الكتاب ، بل إنَّ هذا هو المقصود من تأليفه ، وما عداه فإنما يذكر تبعاً له .

ومن أهم الموضوعات التي تطرّق إليها الإمام الشافعي في رسالته :

١ - حجّة السنّة عموماً ، وحجّة خبر الواحد خصوصاً .

٢ - الإجماع ، والقياس ، والاجتهاد ، وقول الصحابي ، والاستحسان .

٣ - بيان منزلة السنّة من الكتاب ، ومنزلة الإجماع والقياس .

٤ - النسخ والمنسوخ .

٥ - المحمل والمبين ، والعام والخاص .

٦ - الأحاديث التي ظاهرها التعارض ووجه التوفيق بينها ، وبوّب له بـ العلل في الأحاديث . (٤)

ومِمَّا يميّز به كتاب الرسالة : (إضافة إلى المسائل الأصولية) : (٥)

١ - أنه كتابُ روايةٍ ودرايةٍ ؛ فقد ذكر الشافعي فيه عدداً كبيراً من الأحاديث بأسانيدھا المتّصلة ، وتكلّم فيه على مسائل مهمّة في علوم الحديث ، بل قد قيل : إنَّ كتاب الرسالة أوّل كتاب ألف في علوم الحديث أيضاً . (٦)

(١) انظر : الرسالة : للشافعي : (ص : ٥٣٨) .

(٢) انظر : معالم أصول الفقه : للجزيري : (ص : ٤٩) .

(٣) انظر : الرسالة : للشافعي : (ص : ٤٧١) .

(٤) انظر : معالم أصول الفقه : للجزيري : (ص : ٥٠) .

(٥) انظر : معالم أصول الفقه : للجزيري : (ص : ٤٧) .

(٦) انظر : معالم أصول الفقه : للجزيري : (ص : ٤٨) .

قال العلامة أحمد شاكر : وهذا كتاب الرسالة أوّل كتاب ألف في أصول الفقه ، بل هو أوّل كتاب ألف في أصول الحديث أيضاً . الرسالة : للشافعي : المقدّمة : (ص : ١٣) .

٢ - أنه كتاب فقه وأحكام ؛ فقد تكلم الشافعي على آيات كثيرة من كتاب الله ، مفسراً ومستنبطاً ، كما أنه عزز القواعد الأصولية بعدد كبير من الفروع الفقهية من شتى أبواب الفقه . (١)

٣ - أنه كتاب أدب ولغة ؛ ذلك أن الشافعي لم تدخل على لسانه لُكنة ، ولم تُحفظ عليه لُحنة أو سَقطة ، فكلامه لغة يُحتجُّ بها . (٢)

(٢) - إبطال الاستحسان : (٣)

وهو كتاب أصولي ، ردّ فيه الإمام الشافعي على الحنفية القائلين بالاستحسان ، يبيّن فيه أن الاستحسان إذا لم يستند إلى دليل ، فهو احتكام للعقل وتشريع بالتشهيّ والهوى ، وأنّ الواجب اتباع ما شرع الله تعالى .

فقد ردّ فيه القول بالاستحسان الذي لا يستند إلى دليل ، ولا يحتكم إلى شرع . (٤)

يقول فيه : من طلب أمر الله بالدلالة عليه ، فإنما طلبه بالسبيل التي فرضت عليه ، ومن قال : أستحسنُ لا عن أمر الله ولا عن أمر رسوله ﷺ فلم يقبل عن الله ولا عن رسوله . (٥)

وقال في موضع آخر : أفرأيت إذا قال الحاكم والمفتي في النازلة ليس فيها نص خبر ولا قياس وقال : أستحسن ، فلا بدّ أن يزعم أنّ جائزاً لغيره أن يستحسن خلافه ، فيقول كلُّ حاكم في بلد ومفتٍ بما يستحسن ، فيقال في الشيء الواحد بضروب من الحكم والفتيا . (٦)

وفي هذا السياق قال كلمته المشهورة : من استحسن فقد شرّع . (٧)

وقد ابتدأه بكلمة (باب) ثم سرد مجموعة من الآيات التي تبين أن النبي ﷺ مبين للقرآن ، وأنّ الواجب علينا اتباع ما أنزل الله وسنّ رسوله ﷺ . (٨)

ثم ساق آياتٍ وأحاديثَ تبين أن الحكم على الناس إنما يكون بالظاهر والله يتولّى السرائر . (٩)

(١) انظر : معالم أصول الفقه : للجزاني : (ص : ٤٩) .

(٢) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٣) ذكره البيهقي في مؤلفات الشافعي الأصولية : انظر : مناقب الشافعي : للبيهقي : (١ / ٢٤٦) . وقد طُبِعَ مستقلاً ، كما طُبِعَ ملحقاً بالأم .

(٤) انظر : الوجيز في أصول الفقه : لحمد الزحيلي : (١ / ٦٠) .

(٥) الأم (إبطال الاستحسان) : للشافعي : (٩ / ٧٢) .

(٦) الأم (إبطال الاستحسان) : للشافعي : (٩ / ٧٥) .

(٧) المنحول : للغزالي : (ص : ٤٧٦) . وانظر : البحر المحيط : للزركشي : (٨ / ٩٥) .

(٨) انظر : الأم (إبطال الاستحسان) : للشافعي : (٩ / ٥٧) .

(٩) انظر : الأم (إبطال الاستحسان) : للشافعي : (٩ / ٥٨ ، ٦٠ ، ٦١) .

وهي أدلة أوردتها الإمام الشافعي في سياق منع القول بسدّ الذرائع .
وقال بإثر ذلك : فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالاً على أنّ ما أظهروا يحتمل غير ما أظهروا بدلالة منهم أو غير دلالة ، لم يسلم عندي من خلاف التزويل والسنة .^(١)
ومما يميز هذا الكتاب أنه يسوق الأحاديث والآثار بأسانيدھا .^(٢)
وقد أتبع الشافعي في كتابه هذا أسلوب الجدل الافتراضي ، فيقول مثلاً : فإن قال قائل : كذا ، قيل : كذا .^(٣)

(٣) - اختلاف الحديث : ^(٤)

وهو كتاب وفق فيه الإمام الشافعي بين الأحاديث المتعارضة في ظاهرها . وقد رتبّه على أبواب الفقه . وهو أوّل كتاب من نوعه في هذا الموضوع ، بدأه بمقدمة عن حجّة السنة ، ذكر فيها أنّ العالم إذا صحّ عنده الحديث فلا يسعه إلا أن يعمل به ، وهو مستغن بنفسه ، لا يقوّه موافقة غيره له ، ولا يؤهّنه مخالفته له ؛ فهو إذا صحّ فلا التفات إلى غيره من الأقاويل ^(٥) ، ثم أفاض في الكلام على حجّة خبر الواحد ^(٦) ، ثم تكلم عن النسخ ^(٧) ثم ذكر بعض قواعد الجمع والترجيح بين الأحاديث .^(٨)
وقد قال الإمام الشافعي في مقدمته : وكلّمّا احتمل حديثان أن يُستعملا معاً استُعْمِلَا معاً ، ولم يُعْطَلْ واحد منهما الآخر .^(٩)

وذكر الشافعي في أواخر المقدمة أحد أوجه اختلاف الأحاديث فقال : ومنها [أي الأحاديث] ما يكون اختلافاً في الفعل من جهة أنّ الأمرين مباحان .^(١٠)
ولم يقصد منه الإمام الشافعي استيعاب ما ورد في هذا الباب ، بل ذكر جملة منه تنبيهاً على ما ماثله .

^(١) الأم (إبطال الاستحسان) : للشافعي : (٩ / ٦٥) .

^(٢) انظر : الأم (إبطال الاستحسان) : للشافعي : (٩ / ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣) .

^(٣) انظر : الأم (إبطال الاستحسان) : للشافعي : (٩ / ٦٦ ، ٦٨ ، ٧٠) .

^(٤) ذكره البيهقي في مؤلفات الشافعي الأصولية . انظر : مناقب الشافعي : للبيهقي : (١ / ٢٤٦) .

وانظر : الوجيز في أصول الفقه : لحمد الزحيلي : (١ / ٦٠) . وقد طُبِعَ مستقلاً ، كما طُبِعَ ملحقاً بالأم .

^(٥) انظر : الأم (اختلاف الحديث) : للشافعي : (١٠ / ٥) .

^(٦) انظر : الأم (اختلاف الحديث) : للشافعي : (١٠ / ١٥) .

^(٧) انظر : الأم (اختلاف الحديث) : للشافعي : (١٠ / ٣٥) .

^(٨) انظر : الأم (اختلاف الحديث) : للشافعي : (١٠ / ٤٠) .

^(٩) المرجع السابق نفسه .

^(١٠) الأم (اختلاف الحديث) : للشافعي : (١٠ / ٤١) .

وقد تعرض فيه أيضاً لمعاني الأحاديث التي يُشكل معناها وإن لم يظهر فيها تعارض .

ويمكن تلخيص منهجه في هذا الكتاب بالآتي :

- ١ - التوفيق بين الأحاديث المختلفة بجعل بعضها عاماً والآخر خاصاً ، أو بعضها مطلقاً والآخر مقيداً .^(١)
- ٢ - التوفيق بين الأحاديث المختلفة باختلاف المقام أو الحال الذي ورد فيه الحديث .^(٢)
- ٣ - التوفيق بين الأحاديث المختلفة بجعل بعضها ناسخاً وبعضها منسوخاً .^(٣)
- ٤ - الترجيح بين الأحاديث المختلفة بكون بعضها أشبه بكتاب الله ، أو سنة رسول الله ، أو القياس .^(٤)
- ٥ - التوفيق بين الأحاديث المختلفة بكون الفعل فيها يختلف من جهة الإباحة والوجوب ، أو العزيمة والرخصة .^(٥)

(٤) - جماع العلم :^(٦)

وهو من أهم آثار الشافعي الأصولية ، وهو كتاب عقده لإثبات حجّة خبر الواحد ، ووجوب العمل به ، والردّ على من أنكره .^(٧)

وأتبع فيه أسلوب الحوار والجدل ، على طريقة : قال : كذا ، فقلت : كذا .^(٨)

وقد ردّ به الإمام الشافعي على منكري السنّة ، بما لا زيادة عليه ، ومن أجل ذلك لُقّب الشافعي بـ ناصر الحديث ؛ لكثرة دفاعه عنه وانتصاره له .^(٩)

وقد ابتدأ الكتاب بلا تبويب ، بل افتتحه بالبسملة ، ثم شرع في بيان أن فرض الله أتباع رسوله ﷺ وأنه لا يلزم قولٌ بكلِّ حالٍ إلا بكتاب الله تعالى أو سنّة رسوله ﷺ .^(١٠)
وبعد تلك المقدمة بوّب للكلام عن طائفة ردّت الأخبار كلّها .^(١١)

^(١) الأم (اختلاف الحديث) : للشافعي : (١٠ / ٢٦٥) .

^(٢) الأم (اختلاف الحديث) : للشافعي : (١٠ / ٢٢٠) .

^(٣) الأم (اختلاف الحديث) : للشافعي : (١٠ / ٦٨ ، ٧٦) .

^(٤) الأم (اختلاف الحديث) : للشافعي : (١٠ / ١٦٥) .

^(٥) الأم (اختلاف الحديث) : للشافعي : (١٠ / ٤٢) .

^(٦) ذكره البيهقي في مؤلفات الشافعي الأصولية . انظر : مناقب الشافعي : للبيهقي : (١ / ٢٤٦) .

وقد طُبِعَ مستقلاً ، كما طُبِعَ ملحقاً بالأم . انظر : الأم : للشافعي : (٩ / ٥) .

^(٧) انظر : جماع العلم : محمد بن إدريس ، الشافعي . دار الآثار ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ : (ص : ٢٠) .

^(٨) انظر : جماع العلم : للشافعي : (ص : ٥ وما بعدها) .

^(٩) انظر : مناقب الشافعي : للبيهقي : (١ / ٢٤٧) . الوجيز في أصول الفقه : لمحمد الزحيلي : (١ / ٦٠) .

^(١٠) انظر : جماع العلم : للشافعي : (ص : ٣) .

^(١١) انظر : جماع العلم : للشافعي : (ص : ٤) .

ثم بَوَّبَ للكلام عن طائفة رَدَّتْ خبر الخاصَّة ، وأراد به خبر الواحد . ^(١) وهو القِسم الأكبر منه .
ثم بَوَّبَ — بيان فرائض الله تبارك وتعالى . وختمه بـ صفة نبي الله ﷺ . ^(٢)
والكتاب يكاد يكون خالياً من الآثار والأسانيد ، إلا ما ندر ، خلافاً لكتبه الأخرى .
فغالبه قائم على الاستدلال العقلي والأقيسة المنطقية .

(٥) - كتاب القياس : ^(٣)

ذكره البيهقي ^(٤) في مؤلفات الشافعي الأصولية . ^(٥)
وهو غير موجود في الأم ، ولم أجده مستقلاً ، فلعله مفقود .

(٦) - أحكام القرآن : ^(٦)

وفيه الكلام على آيات الأحكام ، وكيفية استنباط الفقه منها ؛ إلا أنه مفقود .
وقد جمع البيهقي كتاباً في أحكام القرآن للشافعي . وهو كتاب آخر غير كتاب الشافعي . ^(٧)
ونقل البيهقي عن الربيع قوله : لما أراد الشافعي أن يصنّف أحكام القرآن قرأ القرآن مائة مرّة . ^(٨)
وقال البيهقي : وقد جمعتُ أقاويل الشافعي - رحمه الله - في أحكام القرآن وتفسيره في جزأين . ^(٩)
وقد بدأه البيهقي بـ فصل فيما ذكره الشافعي في التحريض على تعلّم أحكام القرآن . ^(١٠)
ثم بـ فصل في معرفة العموم والخصوص . ^(١١)

^(١) انظر : جماع العلم : للشافعي : (ص : ٢٠) .

^(٢) انظر : جماع العلم : للشافعي : (ص : ٥٨) .

^(٣) انظر : الوجيز في أصول الفقه : لـ محمد الزحيلي : (١ / ٦٠) .

^(٤) أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر البيهقي ، أوّل من جمع نصوص الإمام الشافعي رحمه الله . قال إمام الحرمين : ما من شافعي المذهب إلا وللشافعي عليه منّة ، خلاً أحمد البيهقي ؛ فإنّه له على الشافعي منّة . بلغت تصانيفه زهاء ألف جزء ، منها : شعب الإيمان ، دلائل النبوّة ، الاعتقاد . (ت : ٤٥٨ هـ) . انظر : وفيات الأعيان : لابن خلكان : (١ / ٧٥) . الوافي بالوفيات : للصفدي : (٦ / ٢١٩) . طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي : (٤ / ٨) .

^(٥) انظر : مناقب الشافعي : للبيهقي : (١ / ٢٤٧) .

^(٦) انظر : المرجع السابق نفسه . الوجيز في أصول الفقه : لـ محمد الزحيلي : (١ / ٦٠) .

^(٧) انظر : أحكام القرآن : للشافعي : المقدمة : (١ / ٢) .

^(٨) انظر : مناقب الشافعي : للبيهقي : (١ / ٢٤٤) .

^(٩) انظر : مناقب الشافعي : للبيهقي : (٢ / ٣٦٨) .

^(١٠) انظر : أحكام القرآن : للشافعي : (١ / ٢٠) .

^(١١) انظر : أحكام القرآن : للشافعي : (١ / ٢٣) .

وأورد فصلاً في تثبيت خبر الواحد ^(١) ، وفصلاً في النسخ ^(٢) ، وفصلاً في إبطال الاستحسان ^(٣) .
ثم بَوَّبَ له على أبواب الفقه ، بدءاً بالعبادات .

(٧) - بيان فرض الله عز وجل :

وهو غير موجود في الأم ، ولم أجده مستقلاً ، فلعلّه مفقود .
وفي كتاب جماع العلم : (بيان فرائض الله تبارك وتعالى) . ^(٤)
لكن جماع العلم كتاب مستقل ، وقد ذكرهما البيهقي معاً في مؤلفات الشافعي الأصولية ، كما
تقدّم . فدلّ على أنه غيره .

(٨) - صفة الأمر والنهي : ^(٥)

وهو غير موجود في الأم ، ولم أجده مستقلاً ، فلعلّه مفقود .
وفي كتاب جماع العلم : (صفة نهي النبي ﷺ) . ^(٦)
وعنوانه قريب من هذا ، إلا أن جماع العلم كتاب مستقل ، وقد ذكرهما البيهقي معاً في مؤلفات
الشافعي الأصولية ، كما تقدّم . فدلّ على أنه غيره .

(٩) - اختلاف مالك والشافعي : ^(٧)

وموضوعه العام هو الردّ على الإمام مالك في مسألة أصولية وهي : (عمل أهل المدينة) .
وقد افتتحه ببيان حجّة خبر الواحد ، وأوجه اختلاف الأحاديث ، وكيفية التوفيق أو الترجيح بينها
عند التعارض . ^(٨)

والحوار فيه يدور بين الربيع والشافعي ، حيث مثل الربيع دور المالكي الملتزم بمذهبه ، فيعترض على

^(١) انظر : أحكام القرآن : للشافعي : (١ / ٣١) .

^(٢) انظر : أحكام القرآن : للشافعي : (١ / ٣٣) .

^(٣) انظر : أحكام القرآن : للشافعي : (١ / ٣٦) .

^(٤) انظر : جماع العلم : للشافعي : (ص : ٤٨) . مناقب الشافعي : للبيهقي : (١ / ٢٤٧) .

^(٥) ذكره البيهقي في مؤلفات الشافعي الأصولية . انظر : مناقب الشافعي : للبيهقي : (١ / ٢٤٧) . وانظر أيضاً :

جماع العلم : للشافعي : (ص : ٥٨) .

^(٦) انظر : جماع العلم : للشافعي : (ص : ٥٨) .

^(٧) ذكره البيهقي في مؤلفات الشافعي الأصولية . انظر : مناقب الشافعي : للبيهقي : (١ / ٢٤٧) . وهو موجود

موجود في الأم . انظر : الأم : للشافعي : (٨ / ٥١٣) .

^(٨) انظر : الأم (اختلاف مالك والشافعي) : للشافعي : (٨ / ٥١٣) .

الشافعي بأقوال الإمام مالك أو أصحابه ، فتجد الربيع يقول : صاحبنا .^(١) ويريد الإمام مالكا . ويقول : إن لنا كتاباً قد صرنا إلى أتباعه .^(٢) ويريد الموطأ . ويردُّ الشافعي عليه بما يسوقه من الأدلة والحجج .^(٣)

كما أن الكتاب في بعض المواضع يذكر مخالفة أهل العراق لمالك والشافعي ، فيذكر الإمام الشافعي وفاقه لمالك ، فتجده يقول - بعد ذكر المسألة بإسنادها عن مالك - : فقلنا نحن وأنتم بهذا . ثم يذكر خلاف أهل الرأي ، فيقول : وخالفنا فيه بعض الناس . أو يقول : بعض المشرقين . فيذكر رأي هؤلاء ، ثم يذكر الحجة عليهم من السنة والآثار .^(٤)

ومما يميّز هذا الكتاب أنه يسوق الأحاديث والآثار بأسانيدها .^(٥) وقد تجد في الكتاب عبارات للإمام الشافعي تصف المخالف بالجهل ، ومناقضة المنطق الفقهي والأصولي . كقوله : وإنما ذهبتم إليه لجهالتكم بالحديث والحجج .^(٦) وقوله : وهذا منكم جهالة بالحديث وبالحجة .^(٧)

وفي موضع آخر يقول الشافعي - محاوراً الربيع ، ويريد أصحاب مالك - : وأنتم تدعون أنكم تتبعون أهل المدينة ، وقد خالفتم ما روى صاحبنا [أي مالك] عنهم كله ، إنه لبين في قولكم أنه ليس أحد أترك على أهل المدينة لجميع أقاويلهم منكم .^(٨)

والكتاب عموماً ثلاثة أقسام ، قسم ذكر فيه مسائل روى فيها مالك أحاديث وأخذ بها ، وقسم - وهو الأعظم - ذكر فيه مسائل روى فيها مالك أحاديث ولم يأخذ بها ، وقسم أفردته لنقد أصل العمل الذي يأخذ به مالك ، ويقدمه على الآثار .

ومنهج الشافعي العام أنه يذكر المسألة مسبوقة أو مذيّلة بحديث أو أثر ، ثم يبيّن موافقة مالك أو مخالفته ، ويتخلّل ذلك سؤال الربيع أو اعتراضه .

ويحرص الشافعي في ردّه على مالك على أن يتعرّض لقضايا أصولية ، ويبين نظره فيها .

^(١) انظر : الأم (اختلاف مالك والشافعي) : للشافعي : (٨ / ٥١٤) .

^(٢) انظر : الأم (اختلاف مالك والشافعي) : للشافعي : (٨ / ٧٧١) .

^(٣) انظر : الأم (اختلاف مالك والشافعي) : للشافعي : (٨ / ٥١٤ ، ٥٧١ ، ٦٣١) .

^(٤) انظر : الأم (اختلاف مالك والشافعي) : للشافعي : (٨ / ٥١٧ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٩) .

^(٥) انظر : الأم (اختلاف مالك والشافعي) : للشافعي : (٨ / ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦) .

^(٦) الأم (اختلاف مالك والشافعي) : للشافعي : (٨ / ٥٣٩) .

^(٧) المرجع السابق نفسه .

^(٨) الأم (اختلاف مالك والشافعي) : للشافعي : (٨ / ٥٧١) .

ومن أهم هذه القضايا خبر الواحد من حيث الثبوت والحجية ، وبهذه القضية افتُتح الكتاب . (١)

ويظهر الانتقاد الإجمالي للإمام الشافعي على الإمام مالك في أمور ، منها :

أنه لا يسير على أصل ثابت مطّرد : فتارة يروي الحديث المرفوع ويأخذ به ، وتارة يقدّم عليه المنقطع ، وتارة يروي الحديث ثم يترك الأخذ به لقول صحابي أو تابعي ، وتارة يترك الحديث وقول الصحابي إمّا لرأي نفسه ، وإمّا لما يسمّيه العمل ، وحتى أصل العمل ليس له مذهب ثابت فيه . (٢)

ومن عباراته في ذلك قوله : وما حفظتُ لك مذهباً واحداً في شيء من العلم استقام لك فيه قول ، ولا حفظت أنك أدّعت الحجّة في شيء إلا تركتها في مثل الذي ادّعتها فيه . (٣)

وقوله : ولا أعلمك تدري لأيّ شيء تحمل الحديث إذا كنت تأخذ منه ما شئت وتترك منه ما شئت . (٤)

وقوله : وإن كانت الحجّة عندكم ليست في الحديث ، فلم تكلفتم روايته . (٥)

وقوله : فسبحان الله العظيم ! كيف تروون عن رسول الله شيئاً تخالفونه . (٦)

وقد انتقد الإمام الشافعي على الإمام مالك أنه روى عن ابن عباس مسألة بإسناد صحيح ، ثم ترك ما قاله ابن عباس لشيء يرويه عن عكرمة . (٧)

وعكرمة مجروح عند مالك .

قال الشافعي : وهو [أي مالك] سيء القول في عكرمة ، لا يرى لأحد أن يقبل حديثه ... والعجب له أن يقول في عكرمة ما يقول ، ثم يحتاج إلى شيء من علمه يوافق قوله . (٨)

-
- (١) انظر : الأم (اختلاف مالك والشافعي) : للشافعي : (٨ / ٥١٣) .
- (٢) انظر : الأم (اختلاف مالك والشافعي) : للشافعي : (٨ / ٦١٧ ، ٦٢٠ ، ٧٣٩ ، ٦٤١ ، ٦٨٤) .
- (٣) الأم (اختلاف مالك والشافعي) : للشافعي : (٨ / ٧٤١) .
- (٤) الأم (اختلاف مالك والشافعي) : للشافعي : (٨ / ٧٤٤) .
- (٥) الأم (اختلاف مالك والشافعي) : للشافعي : (٨ / ٧٣٨) .
- وهذا النص يشير إلى صنيع الإمام مالك في موطنه ؛ لأنه يروي في بعض الأحيان الحديث أو الأثر ، ثم يقول عقبه : وليس على هذا العمل عندنا . انظر : الموطأ : للإمام مالك : (١ / ١٢٥) ، (٢ / ٧٤٨) .
- (٦) الأم (اختلاف مالك والشافعي) : للشافعي : (٨ / ٦٢٠) .
- (٧) انظر : الأم (اختلاف مالك والشافعي) : للشافعي : (٨ / ٦٨٣) .
- وعكرمة : هو عكرمة بن عبد الله البربري ، تابعي . قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي : ثقة . زاد أبو حاتم : يحتجُّ بحديثه إذا روى عنه الثقات . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال البخاري : ليس أحد من أصحابنا إلا وهو يحتجُّ بعكرمة . وقال الحافظ ابن حجر : ثقة ثبت . (ت : ١٠٥ هـ) . انظر : ميزان الاعتدال : للذهبي : (٣ / ٩٣) . تهذيب التهذيب : لابن حجر : (٧ / ٢٦٣) . تقريب التهذيب : لابن حجر : (ص : ٣٩٧) .
- (٨) الأم (اختلاف مالك والشافعي) : للشافعي : (٨ / ٦٨٤) .

ومن انتقاد الشافعي لأخذ مالك بإجماع أهل المدينة قوله : فقد أوضحنا لكم ما يدلُّكم على أن ادِّعاء الإجماع بالمدينة وفي غيرها لا يجوز أن يكون ، وفي القول الذي ادَّعيتُم فيه الإجماع اختلاف . وأكثر ما قلتُم : الأمر المجتمع عليه ، مُختلف فيه . (١)

وكقوله : وما درينا ما معنى قولكم : العمل ؟ ولا تدرون فيما خبرنا ، وما وجدنا عند أحد منكم إبانة معنى العمل ... إلا أن تكونوا سَمَّيتم أقاويلكم : العمل ، والإجماع ، فتقولون : على هذا العمل ، وعلى هذا الإجماع . تعنون أقاويلكم . (٢)

ومما انتقده الشافعي على مالك أن مصطلح إجماع أهل المدينة ، إنما هو مصطلح انفرد به هو ، ولم يكن معروفاً قبله . فقال : إن كان الأمر عندكم إجماع أهل المدينة ، فقد خالفتُمهم ، وإن كانت كلمة لا معنى لها ، فلم تكلفتموها ؟ فما علمتُ قبلك أحدًا تكلم بها ، وما كلَّمتُ منكم أحدًا قطُّ فرأيتُه يعرف معناها ، وما ينبغي لكم أن تجهلوا إذا كان يوجد فيه ما ترون . (٣)

وقوله : ما علمتُ أحدًا انتحل قول أهل العلم من أهل المدينة أشدَّ خلافًا لأهل المدينة منك ، ولو شئت أن أعدَّ عليك ما أملاً به ورقاً كثيراً مما خالفت فيه كثيراً من أهل المدينة عددها عليك . (٤)

(١٠) - اختلاف العراقيين : (٥)

ذكر فيه المسائل التي اختلف فيها الإمام أبو حنيفة مع ابن أبي ليلى . (٦)

وقد ذكر في مفتاح كتابه أنه يرويه عن أبي يوسف . (٧)

(١) الأم (اختلاف مالك والشافعي) : للشافعي : (٨ / ٧٧١) .

(٢) الأم (اختلاف مالك والشافعي) : للشافعي : (٨ / ٧٣٩) .

(٣) الأم (اختلاف مالك والشافعي) : للشافعي : (٨ / ٧٧٧) .

(٤) الأم (اختلاف مالك والشافعي) : للشافعي : (٨ / ٧٧١) .

(٥) ذكره البيهقي في مؤلفات الشافعي الأصولية . انظر : مناقب الشافعي : للبيهقي : (١ / ٢٤٧) . وهو في

الأم . انظر : الأم : للشافعي : (٨ / ٢١٧) .

(٦) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، الأنصاري ، فقيه ، مجتهد ، من أصحاب الرأي ، ولي قضاء الكوفة ، نبغ في الفقه ، إلا أنه كان رديء الحفظ ، تركه أحمد وابن معين . قال شعبة : ما رأيت أحدًا أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى . من آثاره : الفرائض . روى له الأربعة . (ت : ١٤٨ هـ) . انظر : الثقات : لابن حبان : (٢ / ٢٤٣) . سير أعلام النبلاء : للذهبي : (٦ / ٣١٠) . تهذيب التهذيب : لابن حجر : (٩ / ٣٠١) .

(٧) انظر : الأم (اختلاف العراقيين) : للشافعي : (٨ / ٢١٧) . والشافعي لم يجتمع بأبي يوسف ؛ فقد قدم الشافعي بغداد المرة الأولى سنة (١٨٤ هـ) . انظر : البداية والنهاية : لابن كثير : (١٠ / ١٨٢) . وكانت وفاة أبي يوسف سنة (١٨٢ هـ) أي : كان قدومه بعد وفاة أبي يوسف بسنتين . ولعله يرويه من كتبه .

وقد بدأه بأبواب المعاملات ، ثم أتبعه بأبواب العبادات ، ثم باب الديات ، ثم باب السرقة ، ثم باب النكاح والطلاق ، وختمه بباب الحدود .

ومنهجه العام في ذلك : أنه يذكر المسألة أولاً ، فيبدأ بذكر قول أبي حنيفة غالباً ، ثم يتبعه برأي ابن أبي ليلى ، ثم يذكر رأيه الموافق لأحدهما ، وقد يخالفهما . ثم يذكر الأدلة على قوله من السنة والآثار .^(١) ومن أمثلة ذلك ، قوله : إذا اشترى الرجل أرضاً فيها نخل وفيه ثمر ، ولم يشترط شيئاً فإن أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - كان يقول : الثمر للبائع إلا أن يشترط ذلك المشتري ... وكان ابن أبي ليلى يقول : الثمرة للمشتري وإن لم يشترط ؛ لأن ثمرة النخل من النخل . قال الشافعي : وإذا اشترى الرجل من الرجل النخل قد أُبِّرَت ، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط ذلك المبتاع ، وإن كانت لم تؤبَّر فثمرتها للمشتري .^(٢)

كما أنه أحياناً يناقش أدلة هؤلاء من الآثار والأقيسة التي يستدلون بها ، ويرد عليها بأسلوب أصولي .^(٣) ويستعمل أسلوب الجدل أحياناً ، فيقول : فإن قال قائل : كذا ، قيل : كذا .^(٤) وأحياناً يورد بعض الأحاديث أو الآثار بإسناد أبي حنيفة .^(٥) على أن الأحاديث والآثار المروية بأسانيداً قليلة في هذا الكتاب ، خلافاً لكتبه الأخرى ، وقد أكثر فيه من البلاغات ، فيقول : بلغنا عن فلان كذا .^(٦) وقد يذكر آراء غير هذين الإمامين .^(٧)

وقد يذكر رأي أبي يوسف في بعض المسائل ، عندما يكون رأيه مخالفاً لرأي إمامه .^(٨)

(١١) - كتاب الرد على محمد بن الحسن :^(٩)

رد في الإمام الشافعي على محمد بن الحسن في مسائل معينة ، فيذكر قول محمد بن الحسن ، ثم يذكر

^(١) انظر : الأم (اختلاف العراقيين) : للشافعي : (٨ / ٢١٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٣) .

^(٢) الأم (اختلاف العراقيين) : للشافعي : (٨ / ٢٣٣) .

^(٣) انظر : الأم (اختلاف العراقيين) : للشافعي : (٨ / ٢٥٥) .

^(٤) انظر : الأم (اختلاف العراقيين) : للشافعي : (٨ / ٢٥٥) .

^(٥) انظر : الأم (اختلاف العراقيين) : للشافعي : (٨ / ٢٣٣ ، ٢٤٦) .

^(٦) انظر : الأم (اختلاف العراقيين) : للشافعي : (٨ / ٢٢٣ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٥٤) .

^(٧) انظر : الأم (اختلاف العراقيين) : للشافعي : (٨ / ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٦١) .

^(٨) انظر : الأم (اختلاف العراقيين) : للشافعي : (٨ / ٢١٧ ، ٢٤٤ ، ٢٦١) .

^(٩) ذكره البيهقي في مؤلفات الشافعي الأصولية . انظر : مناقب الشافعي : للبيهقي : (١ / ٢٤٧) .

وهو في الأم . انظر : الأم : للشافعي : (٩ / ٨٥) .

الأدلة على خلافه من السنّة والآثار المروية عن الصحابة أو التابعين . (١)
وقد قصره على مسائل القصاص والجروح والديّات ، وأبتدأه بكتاب الديّات ، وختمه بباب القصاص
في كسر اليد والرجل .

وقد ساق أغلب تلك المسائل بأسلوب الحوار والجدل مع محمد بن الحسن ، فيقول مثلاً : قال كذا .
فقلنا له ، أو نقول له كذا . (٢)
وقد لا يحاوره فتجده يقول مثلاً - بعد أن يذكر رأيه - : وقول محمد بن الحسن ينقض بعضه بعضاً . (٣)
وأحياناً يبدأ الباب بقول أبي حنيفة ، ثم يذكر قول أهل المدينة ، ثم يذكر قول محمد بن الحسن ، ثم
يذكر من الأدلة ما يؤيد رأي أهل المدينة . (٤)

ومما يميّز به هذا الكتاب أنه يسوق الأحاديث والآثار بأسانيدھا . (٥)
(١٢) - كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود : (٦)

أورد الإمام الشافعي في هذا الكتاب المسائل التي خالف فيها أهل الرأي علياً وابن مسعود رضي الله
عنهما ، ويذكر أيضاً ما خالف فيه أهل المدينة علياً وابن مسعود رضي الله عنهما ، فيقول - بعد أن
يذكر قول أو فعل أحد هذين الإمامين - : ولسنا ولا إياهم نقول بهذا . (٧)
وإذا ما ذكر خلاف أهل الرأي فقط قال - بعد أن يذكر الأثر - : وهم لا يقولون بهذا . أو : وهم
يخالفون هذا . (٨)

(١) انظر : الأم (كتاب الرد على محمد بن الحسن) : للشافعي : (٩ / ٩١) .

(٢) انظر : (الأم) (كتاب الرد على محمد بن الحسن) : للشافعي : (٩ / ٩٣) .

(٣) (الأم) (كتاب الرد على محمد بن الحسن) : للشافعي : (٩ / ٩٦) .

(٤) انظر : (الأم) (كتاب الرد على محمد بن الحسن) : للشافعي : (٩ / ٩٥ ، ٩٧) .

(٥) انظر : (الأم) (كتاب الرد على محمد بن الحسن) : للشافعي : (٩ / ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٨) .

(٦) ذكره البيهقي في مؤلفات الشافعي الأصولية . انظر : مناقب الشافعي : للبيهقي : (١ / ٢٤٧) . وهو في

الأم . انظر : الأم : للشافعي : (٨ / ٣٩١) .

وسمّاه ابن النديم (ما خالف العراقيون علياً وعبد الله) . انظر : الفهرست : محمد بن إسحاق بن محمد ، ابن
النديم . تح : إبراهيم رمضان ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٧ هـ : (ص : ٢٦٠) . وهو يدل على مضمونه
أكثر من العنوان الأوّل الذي يُوهم أنّ الاختلاف بين علي وابن مسعود ، والحقيقة أنّ الكتاب - كما ذكر ابن النديم -
يتكلّم عن خلاف العراقيين لهذين الإمامين . انظر : المرجع السابق نفسه .

(٧) انظر : الأم : (كتاب اختلاف علي وعبد الله) : للشافعي : (٨ / ٣٩٣ ، ٣٩٨ ، ٤٠٤) .

(٨) انظر : الأم : (كتاب اختلاف علي وعبد الله) : للشافعي : (٨ / ٣٩٤) .

وغالباً ما يذكر قوله الموافق لأحد الإمامين ، والمخالف لأهل الرأي .
ومن أمثلة ذلك : أنه ذكر بالإسناد عن ابن مسعود أنه قال : القُبلة من اللمس وفيها الوضوء .^(١) ثم قال : وهم يخالفون هذا ، فيقولون : لا وضوء من القبلة . ونحن نأخذ بأنَّ في القبلة الوضوء .^(٢)
وقد ابتدأ كتابه بأبواب الوضوء والغسل والتيمُّم ، ثم أتبعه بأبواب العبادات الأخرى ، ثم الطلاق والنكاح ، ثم البيوع ، ثم الديات ، ثم الأقضية والفرائض والحدود ، ثم ختمه بأبواب من العبادات .
ويذكر أحياناً رأيي الصاحبين إذا ما خالفا الإمام ، فقال في إحدى المسائل : ورجع صاحباه إلى قولنا .^(٣)
ومما يميِّز هذا الكتاب أنه يسوق الآثار عن هذين الإمامين بأسانيدهما .
وأحياناً يذكر شواهد من السنَّة والآثار عن صحابة آخرين تؤيِّد قول أو فعل هذين الإمامين إذا وافق قولهما قوله .^(٤)

وقد يذكر أدلة وآثاراً تخالف قولهما وتؤيِّد قوله .^(٥)

(١٣) - فضائل قریش :^(٦)

وهو غير موجود في الأم ، ولم أجده مستقلاً . فلعلَّه مفقود .
ويوجد في مسند الشافعي كتاب فضائل قریش .^(٧) لكنه كتاب حديثي .



^(١) رواه البيهقي : السنن الكبرى : (كتاب الطهارة) (باب الوضوء من الملامسة) (١ / ١٩٨) (٦٠٧) .
والدارقطني : السنن : علي بن عمر بن أحمد ، الدارقطني . تح : شعيب الأرناؤوط ، ط ١ ، دار الرسالة ، بيروت ، ١٤٢٤ هـ : (كتاب الطهارة) (باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقُبلة) (١ / ٢٦٤) (٥٢٣) .
^(٢) انظر : الأم : (كتاب اختلاف علي وعبد الله) : للشافعي : (٨ / ٣٩٤) .
^(٣) انظر : الأم : (كتاب اختلاف علي وعبد الله) : للشافعي : (٨ / ٣٩٦) .
^(٤) انظر : الأم : (كتاب اختلاف علي وعبد الله) : للشافعي : (٨ / ٤٠١) .
^(٥) انظر : الأم : (كتاب اختلاف علي وعبد الله) : للشافعي : (٨ / ٤١٢) .
^(٦) ذكره البيهقي في كتب الشافعي الأصولية . انظر : مناقب الشافعي : للبيهقي : (١ / ٢٤٧) .
^(٧) انظر : مسند الشافعي : محمد بن إدريس ، الشافعي . بترتيب سنجر ، تح : ماهر الفحل ، شركة غرلس ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ : (٤ / ٥٢) .

الفصل الأول

الأول المنفق عليها

وفيه

أربعة مباحث رئيسة

المبحث الأول : القرآن

المبحث الثاني : السنة

المبحث الثالث : الإجماع

المبحث الرابع : القياس

المبحث الأول : القرآن

المطلب الأول : تعريف القرآن لغة واصطلاحاً :

أولاً : تعريف القرآن لغة : القرآن : مصدر قرأ يقرأ ، يقال : قرأتُ الكتاب قراءةً وقرآنًا ، ومنه سُمِّي القرآن . وأصل القراءة في اللغة : الضمُّ والجمع ، وكلُّ شيء جمعته فقد قرأته . (١)

وجاء في آداب الشافعي ومناقبه عن الشافعي أنه قال : القرآن اسم ، وليس بمهموز ، ولم يُؤخذ من (قرأت) ولو أُخذ من (قرأت) كان كلُّ ما قرئ قرآنًا ، ولكنه اسم القرآن ، مثل التوراة والإنجيل ، وكان يَهْمِز (قرأت) ولا يَهْمِز القرآن . (٢)

ثانياً : تعريف القرآن اصطلاحاً : عُرِف القرآن بتعريفات عدّة منها : كلام الله المتّزل على نبيّه محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه المتعبّد بتلاوته . (٣)

(١) انظر : الصحاح : للجوهري : (قرأ) (١ / ٦٥) . لسان العرب : لابن منظور : (قرأ) (١ / ١٢٩) .

(٢) آداب الشافعي ومناقبه : لابن أبي حاتم : (ص : ١٠٦) .

(٣) انظر : تشنيف المسامع بجمع الجوامع : محمد بن عبد الله ، الزركشي . تح : سيد عبد العزيز ، مكتبة قرطبة ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ : (١ / ٣٠٥) . المختصر في أصول الفقه : علي بن محمد ، ابن اللحام . تح : محمد مظهر ، جامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة ، بلا : (ص : ٧٠) .

المطلب الثاني : بيان حجّة القرآن عند الإمام الشافعي :

القرآن هو المصدر التشريعي الأوّل عند الإمام الشافعي في الاستدلال ، وهذا ظاهرٌ من كلامه ، فقد ذكر في مواضع كثيرة من كتبه أنه يقدّم القرآن في الاستدلال ، منها :

قوله : والعلم طبقات شتّى : الأولى : الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة . (١)

وكقوله : جهة العلم بعد الكتاب والسنة . (٢) وقوله : يُحكم بالكتاب والسنة المُجتمع عليها . (٣)

قال الجويني (٤) - مبيناً منهج الإمام الشافعي في الاستدلال - : فإنه قدّم كتاب الله تعالى ، ثم أتبعه بسنة رسوله عليه السلام . (٥)

(١) الأم : للشافعي : (٨ / ٧٦٤) .

(٢) الرسالة : للشافعي : (ص : ٥٠٨) .

(٣) الرسالة : للشافعي : (ص : ٥٩٩) .

(٤) أبو المعالي ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، الجويني ، إمام الحرمين . رحل إلى بغداد مدّة ، ثم إلى الحجاز ، وجاور بمكة أربع سنين يدرّس ويفتي ويجمع طرق المذهب ، ثم عاد وتولّى التدريس بنظاميّة نيسابور مدّة ثلاثين عاماً غير مُدافع . من آثاره : نهاية المطلب ، البرهان ، غياث الأمم . (ت : ٤٧٨ هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء : للذهبي : (١٨ / ٤٦٨) . طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي : (٥ / ١٦٥) . طبقات الشافعيين : لابن كثير : (ص : ٤٦٦) .

(٥) البرهان في أصول الفقه : للجويني : (٢ / ١٧٨) .

المطلب الثالث : المسائل الأصولية للإمام الشافعي في القرآن :

المسألة الأولى : في إثبات المجاز في القرآن :

أولاً : تعريف المجاز لغة واصطلاحاً :

المجاز لغة : من جُزْتُ الموضوعُ أَجُوزُهُ جَوَازاً : سَلَكَتُهُ وَسِرْتُ فِيهِ ، وجعلَ الأمرَ مَجَازاً إلى حاجته ، أي : طريقاً ومَسْلَكاً ، وَتَجَوَّزَ فِي كَلَامِهِ ، أي تَكَلَّمَ بِالْمَجَازِ . (١)
وفي الاصطلاح : هو ما استُعمل في غير ما وضع له في اللغة . (٢)

ثانياً : بيان مذهب الشافعي في هذه المسألة :

المنقول عن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في مسألة إثبات المجاز في القرآن قولان :

الأول : عدم إثبات المجاز في القرآن :

وهو ما ذكره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم . (٣)

قال ابن تيمية : فمعلوم أنَّ أول من عُرِفَ أنه جَرَّدَ الكلامَ في أصول الفقه هو الشافعي ، وهو لم يقسم الكلام إلى حقيقة ومجاز ، بل لا يُعرف في كلامه مع كثرة استدلاله وتوسُّعه ومعرفته بالأدلة الشرعية أنه سَمَّى شيئاً منها مجازاً ، ولا ذكر في شيء من كتبه ذلك لا في الرسالة ولا في غيرها . (٤)
وقال ابن القيم : وهذا الشافعي وكثرة مصنَّفاتهِ ومباحثهِ مع محمد بن الحسن وغيره ، لا يوجد فيها ذِكر المجاز البتَّة ، وهذه رسالته التي هي في أصول الفقه ، لم ينطق فيها بالمجاز في موضع واحد . (٥)

(١) انظر : الصحاح : للجوهري : (جوز) (٣ / ٨٧٠) . لسان العرب : لابن منظور : (جوز) (٥ / ٣٢٦) . تاج العروس من جواهر القاموس : محمد بن محمد ، الزبيدي . تح : عدَّة محققين ، دار الهداية ، بلا : (جوز) (١٥ / ٧٥) .

(٢) انظر : التقريب والإرشاد (الصغير) : أبو بكر ، محمد بن الطيب ، الباقلاني . تح : عبد الحميد أبي زيد ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ١٤١٨ هـ : (١ / ٣٥١) . التعريفات : علي بن محمد ، الجرجاني . تح : عدَّة محققين ، ط ١ ، الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ : (ص : ٢٠٢) .

(٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب ، ابن قيم الجوزية ، الإمام العلامة ، تتلمذ على ابن تيمية ولازمه ، وسُجِنَ معه في قلعة دمشق ، ودرَّس بالمدرسة الصدرية وبالجوزية . وبرع في العلوم كلّها ، وفاق الأقران ، وتبحَّر في معرفة مذاهب السلف . من آثاره : الطرق الحكيمة ، بدائع الفوائد ، زاد المعاد . (ت : ٧٥١ هـ) . انظر : البدر الطالع : للشوكان : (٢ / ١٤٣) . شذرات الذهب : لابن العماد : (٨ / ٢٨٧) . تسهيل السابلة : للبُردي : (٢ / ١١٠٠) .
(٤) مجموع الفتاوى : لابن تيمية : (٢٠ / ٤٠٣) .

(٥) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة : محمد بن محمد ، ابن الموصلية . تح : سيد إبراهيم ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ : (ص : ٢٨٦) .

الثاني : إثبات المجاز في القرآن :

وهو ما نقله عن الإمام الشافعي بعض العلماء ، كالباجي ^(١) ، والجويني ، والزرکشي .
قال الباجي : فأما المجاز ، فذهب أكثر شيوخنا إلى أنه في القرآن ، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي . ^(٢)
وقال الجويني : ... وهذا ظاهر اختيار الشافعي ؛ فإنه قال في مفاوضة جرت له في قوله تعالى :
﴿ أَوَلَمْ تَسْتَمِعُوا لِلنِّسَاءِ ﴾ [النساء] ... : هي محمولة على اللمس باليد حقيقة ، وعلى الوقاع مجازاً . ^(٣)
وقال الزرکشي : وأما الشافعي فجرى على منوال واحد ، فجوز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه . ^(٤)
والحقيقة أن من تتبع كلام الشافعي - رحمه الله تعالى - لم يجد في كلامه ما يمكن أن يستفاد منه إنكار
المجاز أو نفيه ، ويؤكد هذا الكلام أن من نقل عنه نفي المجاز قد اكتفى بأنه لم يرد في كلامه ، وأنه لم
يعرف عنه أنه قسم الكلام إلى حقيقة ومجاز .
وهذا لا يعدُّ دليلاً على إنكار الإمام الشافعي للمجاز ؛ فإنَّ عدم الوجدان لا يدلُّ على عدم الوجود . ^(٥)
فالشافعي - رحمه الله تعالى - لم يُورد لفظ المجاز بذاته ؛ لأنه لم يُصطلح عليه إلا في زمن متأخر عنه ،
مثله مثل كثير من المصطلحات الأصولية ، فعدم ذكره اللفظ لا يعني أنه لا يُثبت المعنى .
وقد وجدتُ نصّاً للإمام الشافعي ذكر فيه المجاز ، ولكن بلفظ آخر ، وهو (المَكْنَى) أو (المَكْنَى)
في نصٍّ نقله البويطي عن الإمام الشافعي في مختصره . ^(٦)

^(١) سليمان بن خلف بن سعد ، الباجي المالكي ، تفقّه عليه خلق كثير ، وحاز الرئاسة بالأندلس ، وولي القضاء
فيها ، ورحل إلى المشرق فأقام بمكة وبغداد والشام ، وكان يستعمله الرؤساء في الرسل بينهم ، وله مع ابن حزم
مناظرات . من آثاره : المتقى ، إحكام الفصول ، الإشارة في أصول الفقه (ت : ٤٧٤ هـ) . انظر : وفيات الأعيان :
لابن خلّكان : (٢ / ٤٠٨) . الدِّياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : إبراهيم بن عليّ ، ابن فرحون . تح :
محمد الأحمد ، دار التراث ، القاهرة ، بلا : (١ / ٣٧٧) . شجرة النور الزكية : لمحمد مخلوف : (١ / ١٧٨) .
^(٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول : سليمان بن خلف ، الباجي . تح : عمران علي ، جامعة المرقب ، ليبيا ،
ط ١ ، ٢٠٠٥ م : (١ / ٣١٢) .

^(٣) البرهان في أصول الفقه : للجويني : (١ / ١٢١) . وذكره في جواز الحمل على الحقيقة والمجاز بلفظ واحد .
^(٤) البحر المحيط : للزرکشي : (٢ / ٤٠٠) .

^(٥) هذه القاعدة ذكرها الرازي ، والقراقي ، والبزدوي . انظر : المحصول : محمد بن عمر ، الرازي . تح : طه
العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط ٣ ، ١٤١٨ هـ : (٥ / ٢١٨) . نفائس الأصول في شرح المحصول : أحمد بن
إدريس ، القراقي . تح : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، مكتبة نزار الباز ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ : (٨ / ٣٣٥٦) .
كشف الأسرار : عبد العزيز بن أحمد ، البخاري . دار الكتاب الإسلامي ، بلا : (١ / ٦٤) .

^(٦) انظر : المختصر : يوسف بن يحيى ، البويطي . تح : أيمن السلايمة ، الجامعة الإسلامية ، المدينة ، ١٤٣١ هـ :
(ص : ١٠٤٧) . وسيأتي هذا النصُّ في المسائل التطبيقية .

ومن أمعن النظر في كلام الإمام الشافعي يجد نصوصاً عدّة يُستفاد منها القول بإثبات المجاز في القرآن .

كما جاء في الرسالة في : (باب الصنف الذي يبين سياقه معناه) ونصّه :

قال تعالى : ﴿ وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ ﴾ [الأعراف] .
فابتدأ جلّ ثناؤه ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر ، فلما قال : ﴿ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ ﴾ [الأعراف] دلّ على أنه إنما أراد أهل القرية ؛ لأنّ القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان ، لا في السبت ولا غيره . (١)

وقال الإمام الشافعي - بعد أن ذكر قوله تعالى : ﴿ وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ ﴾ [يوسف] - : فهذه الآية في مثل معنى الآيات قبلها ، لا تختلف عند أهل العلم باللسان ،
أنهم إنما يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية وأهل العير ؛ لأنّ القرية والعير لا يُنبئان عن صدقهم . (٢)
وهذا النصّ وسابقه إنما هو نوع من المجاز المرسل (٣) يسمّى : المجاز بالحذف . (٤)

وقد يسمّى هذا : مجازاً مرسلأ علاقته المحلية ؛ لأنّ القرية بمعناها الحقيقي محلّ لساكنيها . (٥)

وقال الزركشي - في قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴾ [النساء] - :

فإنه [أي الشافعي] احتجّ به على جواز العبور في المسجد ؛ لقوله : ﴿ إِلَّا غَابِرٍ سَبِيلٍ ﴾ [النساء] ، وقال : أراد مواضع الصلاة ، وحمل اللفظ على الصلاة وعلى مواضعها ... فحمل اللفظ على حقيقته ومجازه . (٦)

وهذا كله ظاهرٌ في أن الإمام الشافعي يثبت المجاز ويقول به ؛ فإنّ المجاز إمّا أن يكون في الألفاظ ،

(١) الرسالة : للشافعي : (ص : ٦٢) .

(٢) الرسالة : للشافعي : (ص : ٦٤) .

(٣) المجاز المرسل : هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة غير المشابهة ، مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي . وسمي مجازاً مرسلأ ؛ لأنه أرسل ، أي : أُطلق عن التقييد بعلاقة واحدة بل له علاقات عدّة . انظر : المنهاج الواضح للبلاغة : لحامد عوني : (٣ / ٢٩٤ ، ٣٠٣) .

(٤) انظر : عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح : أحمد بن علي السبكي . تح : هنداوي ، المكتبة العصرية بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ : (١ / ٥٩١) . المنهاج الواضح للبلاغة : حامد عوني ، المكتبة الأزهرية ، بلا : (٣ / ٣٢٥) .

(٥) انظر : المنهاج الواضح للبلاغة : لحامد عوني : (٣ / ٢٩٩) .

(٦) البحر المحيط : للزركشي : (٢ / ٤٠٠) . وانظر : الأُم : للشافعي : (٢ / ١١٤) . أحكام القرآن : للشافعي :

(١ / ٨٣) .

وهو : المجاز اللغوي ^(١) ، وإمّا أن يكون في التراكيب ، وهو : المجاز العقلي ^(٢) وكلاهما ذكره الإمام

الشافعي ^(٣) وإن لم يسمّه بالاسم الذي اصطلح عليه فيما بعد .
وهذا لا يُستغرب ؛ فإنّ أغلب المصطلحات في شتى أنواع العلوم لم تستقرّ إلا في مرحلة متأخّرة .

ولا مشاحة في الاصطلاح .

كما أن علماء المذهب هم الذين نقلوا عن الإمام الشافعي إثبات المجاز ، وهم أدري بمذهبه في هذه المسألة . ^(٤)

^(١) المجاز اللغوي : هو الكلمة المستعملة في غير ما وُضعت له في اصطلاح التخاطب على وجهٍ يصحُّ ، مع قرينة عدم إرادته . انظر : معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم : عبد الرحمن بن أبي بكر ، السيوطي . تح : محمد عبادة ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ : (ص : ٩٨) .

وهو قسمان : استعارة : وهو ما تكون العلاقة فيه التشبيه ، ومجاز مرسل : وهو ما تكون العلاقة فيه غير التشبيه . انظر : المنهاج الواضح للبلاغة : لحامد عوني : (٣ / ٢١٨) .

^(٢) المجاز العقلي : هو إسناد الفعل أو معناه إلى ملابس له غير ما هو له بتأوّلٍ . انظر : عروس الأفراح : للسبكي : (١ / ١٤٠) . التعريفات : للجرجاني : (ص : ٢٠٣) . المنهاج الواضح للبلاغة : لحامد عوني : (١ / ١٠٠) .

^(٣) كما سيأتي ذكره في المسائل التطبيقية للإمام الشافعي في هذا الباب .

^(٤) انظر : البرهان في أصول الفقه : للجويني : (١ / ١٢١) .

ثالثاً : المسائل الأصولية للإمام الشافعي في باب إثبات المجاز

١ - (قال الإمام الشافعي) :

قال : ^(١) وتقول هذا العرب ؟ ^(٢) قلت : نعم ، تقول للرجل إذا قارب البلد يريد ، أو الأمر يريد : قد بلغه ، وت قوله إذا بلغه . ^(٣)
وهذا نص في إرادة المجاز ، وهو من باب المجاز اللغوي ، ويسمى مجازاً مرسلًا ، وعلاقته : المقاربة أو المشاركة . ^(٤)

٢ - (قال الإمام الشافعي) :

بعد أن ذكر قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران] :
ومعروف في لسان العرب أن الاستطاعة تكون بالبدن ، وبمن يقوم مقام البدن ، وذلك أن الرجل يقول : أنا مستطيع أن أبني داري ، يعني بيده ، ويعني بأن يأمر من ينيها بإجارتها ، أو يتطوع ببنائها له . ^(٥)

وهذا من باب المجاز العقلي . وهو ههنا إسناد الفعل باعتبار مُلابسه ، وهو المُسبَّب له ، وقرينته : الأمر الصارف عن أن يكون الإسناد على حقيقته . ^(٦)

^(١) أي مُناظره .

^(٢) أي تقول : بلغ الأمر : إذا قارب بلوغه . وأراد قوله تعالى : ﴿ فَبَلَّغْ أَجَلَھُ ﴾ [البقرة] . انظر : الأم : للشافعي : (٦ / ٣٠٣) .

^(٣) الأم : للشافعي : (٦ / ٣٠٣) .

^(٤) انظر هذا المجاز وهذه العلاقة : موسوعة أساليب الإيجاز في القرآن الكريم : د أحمد الجبوري ، دار الكتب العلمية ، ٢٠١٣ م : (ص : ٢١٠) .

^(٥) الأم : للشافعي : (٣ / ٢٧٩) .

^(٦) انظر : نهاية الأرب في فنون الأدب : أحمد بن عبد الوهاب ، النويري . دار الكتب ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ : (٧ / ٣٧) . الإيضاح في علوم البلاغة : محمد بن عبد الرحمن ، القزويني . تح : محمد خفاجي ، دار الجليل ، بيروت ، ط ٣ : (١ / ١١٧) . المنهاج الواضح للبلاغة : لحامد عوني : (١ / ١٠١) .

رابعاً : مسائل تطبيقية للإمام الشافعي في باب إثبات المجاز

١ - (قال الإمام الشافعي) :

وأما المَكْنِي الذي يُستدلُّ في سياقه ما أريد به قوله : ﴿ وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾ [يوسف] .. الآية ، ﴿ وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَلَمَةً ﴾ [الأنبياء] ، فلما ذكر إحساسهم بالبأس ، دلَّ على أنه أراد أهل القرية بالقصم ، وكذلك العير والقرية ؛ لأنهما لا يُنبِئان عن صدقهم ، وإنما عن أهل القرية ، وأهل العير ، وأشباهاً لهذا . (١)

عبر الإمام الشافعي في كلامه هذا عن المجاز بالكناية ، وأطلق عليه لفظ (المَكْنِي) ولا مُشاحَّة في الاصطلاح ، إذا كان المراد واحداً .

وهذا يسمى : المجاز بالنقصان ، أو المجاز بالحذف . (٢)

ويقابله : المجاز بالزيادة ، كقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى] . (٣)

وهو أيضاً : مجاز مرسل علاقته المحلية ؛ إذ أنَّ القرية محلُّ لساكنيها ، وقرينته استحالة سؤال الأماكن والأبنية . (٤)

٢ - (قال الإمام الشافعي) :

قال : (٥) فما معنى قوله : ﴿ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ ﴾ [البقرة] ؟ . (٦) قلت : يعني - والله أعلم - :

(١) المختصر : للبويطي : (ص ١٠٤٧) .

وهذه المسألة وردت في الرسالة لكن مطلعها الذي ذكر في مختصر البويطي وهو لفظ (المَكْنِي) لم يرد فيها . وهو الشاهد الأصولي في هذه المسألة . انظر : الرسالة : للشافعي : (ص : ٦٤) .
وأيضاً فقد بَوَّبَ له في الرسالة بـ : الصنف الذي يدلُّ لفظه على باطنه دون ظاهره . وهذا هو المراد بالكناية . انظر : المرجع السابق نفسه .

(٢) انظر : الطَّرَازُ لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز : يحيى بن حمزة ، الحسيني . المكتبة العصرية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ : (١ / ٤١) و (٣ / ١٧٦) . بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح : عبد المتعال الصعيدي . مكتبة الآداب ، ط ١٧ ، ١٤٢٦ هـ : (٣ / ٥٣٤) .

(٣) انظر : الطَّرَازُ لأسرار البلاغة : للحسيني : (١ / ٤١) .

(٤) انظر : المنهاج الواضح للبلاغة : لحامد عوني : (٥ / ٩٧) .

(٥) أي : مناظره .

(٦) أي : في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة] .

قاربن بلوغ أجهلنَّ ، قال : وما الدليل على ذلك ؟ قلت : الآية دليل عليه ؛ لقوله ﷻ : ﴿ فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُمْ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة] ، فلا يُؤمر بالإمساك والسراح إلا من هذا إليه . (١)

وهذا من باب المجاز اللغوي ، وهو مجاز مرسل علاقته : المقاربة أو المشاركة ، أي : قاربن أو شارفن بلوغ الأجل . (٢)

٣ - (قال الإمام الشافعي) :

قال الله ﷻ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ [البقرة] ، فقيل : { يُطِيقُونَهُ } : كانوا يطيقونه ، ثم عجزوا عنه . (٣)

وهذا أيضاً من باب المجاز اللغوي ، وهو مجاز مرسل علاقته : باعتبار ما كان . أي ما كانوا عليه قبل العجز . (٤)

٤ - (قال الإمام الشافعي) :

وكان في قول الله ﷻ : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون] : بيان أن المخاطبين بها الرجال لا النساء ، فدل على أنه لا يحل للمرأة أن تكون مُتَسَرِّية بما ملكت يمينها ؛ لأنها مُتَسَرِّاة أو منكوحة ، لا ناكحة إلا بمعنى أنها منكوحة . (٥)
وهذا الوارد في كلام الشافعي أيضاً من باب المجاز اللغوي ، وهو مجاز مرسل : من باب إطلاق اسم الفاعل وإرادة اسم المفعول . (٦)

(١) الأم : للشافعي : (٦ / ٣٠٣) .

(٢) انظر هذا المجاز وهذه العلاقة : موسوعة أساليب الإيجاز في القرآن الكريم : (ص : ٢١٠) . المنهاج الواضح للبلاغة : لحامد عوني : (٣ / ٢٩٤ ، ٣٠٣) .

(٣) معرفة السنن والآثار : للبيهقي : (٦ / ٣٣٠) . وانظر : أحكام القرآن : للشافعي : (١ / ١٠٨) .

(٤) انظر هذا المجاز وهذه العلاقة : بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح : لعبد المتعال الصعيدي : (٣ / ٤٧٠) .

المنهاج الواضح للبلاغة : لحامد عوني : (٣ / ٢٩٩) .

(٥) أحكام القرآن : للشافعي : (١ / ١٩٥) .

ولعله يشير إلى أنه إذا أضيف النكاح إلى المرأة ، كما في قوله تعالى { حتى تنكح زوجاً غيره } فإنها لا تبشره في العقد . فاسم الفاعل (ناكح) المأخوذ من قوله تعالى : تنكح ، بمعنى اسم المفعول (منكوح) .

(٦) انظر هذا المجاز وهذه العلاقة : علوم البلاغة : أحمد بن مصطفى ، المراغي . بلا : (ص : ٢٥٤) . البلاغة

العربية : عبد الرحمن بن حسن حَبَنَكَة ، الميداني . دار القلم ، دمشق ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ : (٢ / ٣٠٧) .

المسألة الثانية : القراءة الشاذة

أولاً : تعريف القراءة الشاذة :

القراءة الشاذة عند الأصوليين هي : ما نُقل نقلاً غير متواتر . (١)

أو : هي ما نُقل آحاداً . (٢)

ثانياً : بيان مذهب الإمام الشافعي في الاحتجاج بالقراءة الشاذة :

قال الجويني : ظاهر مذهب الشافعي أنَّ القراءة الشاذة التي لم تُنقل تواتراً لا يسوغ الاحتجاج بها . (٣)

وقال ابن السمعاني : (٤) اعلم أنَّ ظاهر مذهب الشافعي - رحمه الله - أنَّ القراءة الشاذة التي لم تُنقل تواتراً لا يسوغ الاحتجاج بها ولا تُتَرَلْ مثل الخبر الواحد ولهذا نقول : إنَّ التابع لا يجب في صيام الكفارة وإن كان قد وُجد في القراءة الشاذة المنسوبة إلى ابن مسعود رضي الله عنه : فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ . (٥)

(١) انظر : روضة الناظر وجنة المناظر : عبد الله بن أحمد ، ابن قدامة . مؤسسة الريان ، ط ٢١ ، ١٤٢٣ هـ : (١ / ٢٠٣) . نهاية السؤل شرح منهاج الوصول : عبد الرحيم بن الحسن ، الإسنوي . الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ : (ص : ٢٨١) .

وأما القراءة الشاذة عند القراء : فقد قال ابن الجزري : كلُّ قراءة وافقت العربية ولو بوجهٍ ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً ، وصحَّ سندها ، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردُّها ولا يحلُّ إنكارها ... ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أُطلق عليها : ضعيفة أو شاذة أو باطلة ... هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق .
التشريف في القراءات العشر : محمد بن محمد ، ابن الجزري . تح : علي الضبَّاع ، المطبعة التجارية ، بلا : (١ / ٩) .
(٢) انظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني . تح : محمد بقا ، ط ١ ، دار المدني ، السعودية ، ١٤٠٦ هـ : (١ / ٤٧٢) . تيسير الوصول إلى منهاج الأصول : محمد بن محمد ، ابن إمام الكاملية . تح : عبد الفتاح أحمد ، دار الفاروق ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ : (٥ / ٢٥) .

(٣) البرهان : للجويني : (١ / ٢٥٧) . وانظر : قواطع الأدلة في الأصول : منصور بن محمد ، السمعاني . تح : محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ : (١ / ٤١٤) .

(٤) أبو المظفر ، منصور بن محمد ، السمعاني ، تفقه أولاً على مذهب أبي حنيفة ، ثم تحوّل شافعيّاً ، وبرع في الفقه والخلاف ، وزاد على أقرانه بعلم الحديث والرجال والأنساب والتاريخ . من آثاره : قواطع الأدلة في الأصول ، الاصطلاح في الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة ، التفسير . (ت : ٤٨٩ هـ) . انظر : تاريخ الإسلام : للذهبي : (١٠ / ٦٤٠) . تذكرة الحفاظ : للذهبي : (٤ / ٤٣) . طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي : (٥ / ٣٣٥) .

(٥) انظر : قواطع الأدلة : للسمعاني : (١ / ٤١٤) .

لكن قال المازري^(١) : إنَّ ما نسبهُ الجوينيُّ للشافعيِّ فيه نظر . (٢)

بل ذكر المازريُّ في الإيضاح : أنَّ الشافعيَّ عوَّل في حكمٍ فقهيٍّ على قراءة شاذَّة .

ونصُّ كلامه : وذلك أنَّ عائشة - رضي الله عنها - روت الحديث المشهور : أنَّ المصَّات المحرَّمات كنَّ

عشرًا فنُسَخْنَ إلى خمسٍ . فهذا الشافعيُّ ههنا قد يمكن أن يقال : إنَّما عوَّل على قراءة شاذَّة . (٣)

وفي تسمية ذلك قراءةً شاذَّةً نظرٌ ؛ فإنَّ هذا يدخل في باب الناسخ والمنسوخ ، كما هو نصُّ الرواية ،

وفرقٌ بين المنسوخ تلاوةً والقراءة الشاذَّة ؛ فالرَضَعَات العشر : من المنسوخ تلاوةً وحكمًا باتِّفاق ،

والرَضَعَات الخمس : منسوخة تلاوةً لا حكمًا عند الشافعية ، ومن وافقهم من العلماء . (٤)

وبالمقابل نجد مجموعة من العلماء أثبتوا احتجاج الإمام الشافعيُّ بالقراءة الشاذَّة :

قال الزركشي - في ردِّ نسبة عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذَّة إليه - : وهو ممنوع ... وقد نصَّ - رحمه

الله - في مختصر البويطي على أنَّها حجة . (٥)

(١) محمد بن علي بن عمر ، المازري المالكي ، عُرف بالإمام ، وصار لقباً له ، حدَّث عنه القاضي عياض وغيره .

اطَّلَعَ على علوم الطبِّ والحساب والأدب ، فكان أحد رجال الكمال ، وإليه كان يُفزع في الطبِّ والفتوى . من

آثاره : المُعَلِّم بفوائد شرح مسلم ، إيضاح المحصول ، شرح التلقين . انظر : سير أعلام النبلاء : للذهبي : (٢٠ /

١٠٤) . الدِّيَّاج المذهب : لابن فرحون : (٢ / ٢٥٠) . شجرة النور الزكية : لمحمد مخلوف : (١ / ١٨٦) .

(٢) إيضاح المحصول من برهان الأصول : محمد بن علي ، المازري . تح : عمار الطالبي ، ط ١ ، دار الغرب :

(ص : ٥٢٧) .

(٣) إيضاح المحصول : للمازري : (ص : ٥٢٧) . وذلك عند كلام الشافعي على حديث عائشة رضي الله

عنها : كان فيما أنزل من القرآن عشرُ رَضَعَاتٍ معلومَاتٍ يحرمُ من .. انظر : الأُم : للشافعي : (٦ / ٧٢) .

والحديث رواه مسلم . ولفظه : كان فيما أنزل من القرآن عشرُ رَضَعَاتٍ معلومَاتٍ يحرمُ من ، ثم نُسخْنَ بخمسٍ

معلومَاتٍ ، فتوفي رسول الله ﷺ وهُنَّ فيما يُقرأ من القرآن . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى

رسول الله ﷺ : مسلم بن الحجاج القشيري . تح : فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، بيروت ، بلا : (كتاب

الرضاع) (باب التحريم بخمس رَضَعَات) (٢ / ١٠٧٥) ٢٤ (١٤٥٢) .

(٤) انظر : البرهان في علوم القرآن : محمد بن عبد الله بن بهادر ، الزركشي . تح : محمد إبراهيم ، دار إحياء

الكتب ، ط ١ ، ١٣٧٦ هـ : (٢ / ٤١) . الإِتِّقان في علوم القرآن : عبد الرحمن بن أبي بكر ، السيوطي . تح :

محمد إبراهيم ، الهيئة المصرية للكتاب ، ١٣٩٤ هـ : (٣ / ٧٠) . فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج

الطلاب = حاشية الجمل : سليمان بن عمر ، العُجيلي ، المعروف بالجمل . دار الفكر ، بلا : (٤ / ٤٧٨) .

(٥) البحر المحيط : للزركشي : (٢ / ٢٢٢) . وانظر : المختصر : للبويطي : (ص : ٤١٢) .

وقال : الشافعي أطلق في البويطي الاحتجاج بالقراءة الشاذة ، وتابعه جمهور الأصحاب ؛ ولهذا احتجوا في إيجاب قطع اليمين من السارق بقراءة ابن مسعود : فَأَقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا . (١)

وقد ردّ الإسنوي نسبة عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة إلى الشافعي فقال : وما قالوه جميعه خلاف مذهب الشافعي ... فقد نصّ الشافعي في موضعين (٢) من مختصر البويطي على أنها حجة ، ذكر ذلك في باب الرضاع ، وفي باب تحريم الجمع . (٣) وهو ما ذكره بعض فقهاء الشافعية ، كالإمام الماوردي . (٤)

قال الماوردي : وهل يكون تتابع صومها شرطاً في صحتها أم لا ؟ على قولين : أحدهما : نصّ عليه (٥) ... واختاره المزني : أن التابع شرط في صيامها ، فإن صام متفرقاً لم يجزه ؛ استدلالاً بقراءة ابن مسعود : فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ، وقراءة أبي بن كعب : فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ ، والقراءة الشاذة تقوم مقام خبر الواحد في وجوب العمل ؛ لأنها منقولة عن الرسول . (٦)

والحقيقة أن من تتبع كلام الشافعي في كتابه الأم وغيره ، يجد أن الشافعي يحتج حيناً بالقراءة الشاذة ، ولا يحتج بها حيناً آخر ، فعلم من ذلك أن له طريقة خاصة في التعامل مع القراءة الشاذة .

(١) تشنيف المسامع : للزركشي : (١ / ٣٢١) . وانظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : محمد بن أحمد ، الخطيب الشربيني . الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ : (٦ / ١٩٣) .

(٢) الحقيقة أنه موضع واحد وباب واحد وهو : باب تحريم الجمع والرضاع . ولكن من رأى العطف ظنهما بابين ، وإنما هو باب واحد . انظر : المختصر : للبويطي : (٤١٢) .

(٣) التمهيد : للإسنوي : (ص : ١٤٢) . وانظر : القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية : علي بن محمد ، ابن اللحام . تح : الفضيلي ، المكتبة العصرية ، ١٤٢٠ هـ : (ص : ٢١٥) .

(٤) أبو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب ، الماوردي ، الإمام الجليل القدر ، ذو اليد الباسطة في المذهب ، والتفنن التام في سائر العلوم ، درس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة ، وولي القضاء ببلدان كثيرة ، وكان حافظاً للمذهب . من آثاره : الحاوي الكبير ، النكت والعيون ، الإقناع . (ت : ٤٥٠ هـ) . انظر : طبقات الفقهاء الشافعية : عثمان بن عبد الرحمن ، ابن الصلاح . تح : محيي الدين علي نجيب ، دار البشائر ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٢ م : (٢ / ٦٣٦) . سير أعلام النبلاء : للذهبي : (١٨ / ٦٤) . طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي : (٥ / ٢٦٧) .

(٥) أي : الإمام الشافعي .

(٦) انظر : الحاوي الكبير : علي بن محمد بن محمد ، الماوردي . تح : علي معوض ، عادل عبد الموجود ، الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ : (١٥ / ٣٢٩) .

ولعل هذا ما جعل بعض الأصوليين كالجويني^(١) ، والآمدي^(٢) ، والسمعاني^(٣) يذهب إلى أنه لا يحتجُّ بها في الأحكام .^(٤)

قال الزُّركشي : إنَّ الحامل لهم على نسبة أنها ليست بحجَّة للشافعي عدم إيجابه التابع في صوم كفارة اليمين مع علمه بقراءة ابن مسعود .^(٥)

ويؤكد كلام الزُّركشي قول الإمام الجويني نافيةً احتجاج الإمام الشافعي بالقراءة الشاذة : ولهذا نفى اشتراط التابع في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين ، ولم ير الاحتجاج بما نقله الناقلون من قراءة ابن مسعود في قوله تعالى : فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ .^(٦)

وقد أورد الزُّركشي هذا الإشكال في البحر فقال :

إن كان مذهب الشافعي أنها حجَّة ، فهلَّا أوجب التابع في صوم الكفارة اعتماداً على قراءة ابن مسعود : { مُتَتَابِعَاتٍ } وهلَّا قال في الصلاة الوسطى : إنها صلاة العصر اعتماداً على قراءة عائشة : وصلاة العصر ، وإن كان مذهبه أنها ليست بحجَّة ، فكيف اعتمد في التحريم في الرُّضاع بخمس على حديث عائشة ؟ وكيف قال : إنَّ الأقراء هي الأطهار ، واعتمد في الأم على أنه - عليه الصلاة والسلام - قرأ : لِقَبْلِ عِدَّتَيْهِ ؟ .^(٧)

^(١) انظر : البرهان في أصول الفقه : للجويني : (١ / ٢٥٧) .

^(٢) أبو الحسن ، علي بن أبي علي ، الآمدي ؛ كان أوَّل أمره حنبلياً ، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي ، ورحل إلى بغداد ، ثم دمشق ودرَّس بالمدرسة العزيزية ، واشتغل بالمعقول ، ثم انتقل إلى مصر وانتفع به الناس . من آثاره : منتهى السُّؤل ، دقائق الحقائق ، الإحكام في أصول الأحكام . (ت : ٦٣١ هـ) . انظر : وفيات الأعيان : لابن خلِّكان : (٣ / ٢٩٣) . طبقات الشافعية الكبرى : للسُّبكي : (٨ / ٣٠٦) . طبقات الشافعيين : لابن كثير : (ص : ٨٣٣) . قال الآمدي : واختلفوا فيما نُقل إلينا منه آحاداً ، كمصحف ابن مسعود وغيره ، أنه هل يكون حجَّة ، أم لا ؟ فنفاه الشافعي . الإحكام في أصول الأحكام : للآمدي : (١ / ١٦٠) .

^(٣) انظر : قواطع الأدلة : للسمعاني : (١ / ٤١٤) .

^(٤) وجزم النووي في شرح مسلم : بأنه لا يُحتجُّ بها عند الشافعية وعند محققي الأصوليين . انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : يحيى بن شرف ، النووي . ط ٢ ، إحياء التراث ، بيروت ، ١٣٩٢ هـ : (١٠ / ٦٩) .^(٥) البحر المحيط : للزُّركشي : (٢ / ٢٢٢) .

^(٦) البرهان : للجويني : (١ / ٢٥٧) . وانظر : أحكام القرآن : للشافعي : (١ / ١٠٨) . قواطع الأدلة : للسمعاني : (١ / ٤١٤) .

^(٧) البحر المحيط : للزُّركشي : (٢ / ٢٢٥) .

ثم قال الزركشي : والذي يفصلُ عن هذا الإشكال : أن لا يُطلقَ القول في ذلك ، بل يقال : لا يخلو إمّا أن تكون القراءة الشاذّة وردت لبيان حكم أو لابتدائه ، فإن وردت لبيان حكم ، فهي عنده حجة ، كحديث عائشة في الرضاع ، وقراءة ابن مسعود : { أَيْمَانُهُمَا } ، وقوله : لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ . وإن وردت ابتداءً حكم ، كقراءة ابن مسعود : { مُتَتَابَعَات } فليس بحجة . (١)

ولعلّ الأرجح والأقرب هو ما ذكره الزركشي في البحر : من أن الإمام الشافعي يقبل القراءة الشاذّة بشروط ، إضافةً إلى هذا التفصيل الأخير .

وهذه الشروط هي :

- ١ : أن لا تخالف رسم المصحف . (٢)
- ٢ : ألا يوجد غيرها مما هو أقوى منها . (٣)
- ٣ : أن ترد لبيان حكم (٤) لا لابتداء حكم . (٥)
- ٤ : أن ترد تفسيراً . (٦)

(١) البحر المحيط : للزركشي : (٢ / ٢٢٥) .

(٢) انظر : البحر المحيط : للزركشي : (٢ / ٢٢٣) .

ولذلك لم يحتج بقراءة ابن عباس : وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوِّفُونَهُ فِدْيَةٌ . مع أن مذهبه وجوب الفدية .

انظر : المرجع السابق نفسه .

وانظر أيضاً : المحتسب : لابن جنّي : (١ / ١١٨) . إعراب القراءات الشواذ : للعكبري : (١ / ٢٣١) .

(٣) انظر : البحر المحيط : للزركشي : (٢ / ٢٢٣) .

(٤) كقراءة ابن مسعود : فَأَقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا ، وقراءة ابن عباس : لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ . انظر : البحر المحيط : للزركشي : (٢ / ٢٢٦) .

(٥) كقراءة ابن مسعود : مُتَتَابَعَات . انظر : البحر المحيط : للزركشي : (٢ / ٢٢٦) .

(٦) كقراءة سعد بن أبي وقاص : وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّ ، وقراءة عائشة : وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى وَصَلَاةُ الْعَصْرِ . انظر : البحر المحيط : للزركشي : (٢ / ٢٢٦) .

ثالثاً : المسائل الأصولية للإمام الشافعي في باب القراءة الشاذة :

١ - (قال الإمام الشافعي) :

من متناقض القول الجمعُ بين قَبول رواية القراءة الشاذة في القرآن ، وبين ردّ الزيادة التي ينفرد بها بعض الرواة الثقات ، مع العلم بأنَّ سبيل إثبات القرآن أن يُنقل استفاضة وتواتراً ، فما كان أصله كذلك إذا قبلت الزيادة فيه شاذة نادرة ، فلا نَ تُقبل فيما سبيل نقله الآحاد كان أولى . (١)

وقد أورد الإمام الشافعي هذا الكلام في سياق إثباته لحجية خبر الواحد ، معرضاً بالحنفية الذين يأخذون بالقراءة الشاذة وبينون عليها الأحكام ، في حين أنهم يردُّون خبر الواحد ، ويقدمون عليه القياس .

وقد استعمل الإمام الشافعي ههنا قياس الأولى .

فكأنه يقول : إذا كنتم تقبلون القراءة الشاذة وتبنون عليها الأحكام ، مع أن القرآن سبيل ثبوته بالتواتر ، فقد كان أولى بكم أن تقبلوا خبر الواحد ، سيما أنه لا يشترط لثبوته التواتر ، فلما قبلتم ما كان أولى بكم أن تردُّوه ، ورددتم ما كان أولى بكم أن تقبلوه ، فقد وقعتم في التناقض . (٢)

٢ - (قال الإمام الشافعي) :

مَنْ قَبِلَ القراءة الشاذة في كتاب الله تعالى ، مع أن طريق ثبوته التواتر ، وردّ الزيادة في الحديث إذا انفرد الثقة العدل بها ، فقد ناقض . (٣)

والكلام في هذا القول كالكلام في سابقه .

وأراد الإمام الشافعي بالزيادة في الحديث خبر الآحاد ؛ لأنَّ الكلام في سياق إثبات حجية خبر الواحد ، وبدلالة قوله ههنا : إذا انفرد الثقة .. إلا أنه اشترط في هذا الكلام الثقة والعدالة في راوي خبر الآحاد ، فالكلام هنا مقيد والأول مطلق ، ويُحمل المطلق على المقيد . وهذا مُخرجٌ لخبر الآحاد إذا انفرد به راوٍ غير ثقة .

(١) البرهان في أصول الفقه : للجويني : (١ / ٢٥٦) .

(٢) انظر : المرجع السابق نفسه . تخريج الفروع على الأصول : محمود بن أحمد ، الزنجاني . تح : محمد أديب

صالح ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٨ هـ : (ص : ٣٦٣) .

(٣) قواطع الأدلة : للسمعاني : (١ / ٤٠٢) .

رابعاً : مسائل تطبيقية للإمام الشافعي في باب القراءة الشاذة :

١ - (قال الإمام الشافعي) :

قال الله تعالى : ﴿ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق] ، وقُرئت : لِقُبْلِ عِدَّتِهِنَّ . وهما لا يختلفان في المعنى . (١)

أراد بقوله : لا يختلفان في المعنى : من حيث الأمر بأن تطلق المرأة مستقبلة عدتها ؛ بأن تطلق طاهراً .
فقد قال الإمام الشافعي بعد هذا الكلام : فبين - والله أعلم - في كتاب الله ﷻ بدلالة سنة النبي ﷺ أن القرآن والسنة في المرأة المدخول بها التي تحيض دون من سواها من المطلقات أن تطلق لقبل عدتها ؛ وذلك أن حكم الله تعالى أن العدة على المدخول بها ، وأن النبي ﷺ إنما يأمر بطلاق طاهر من حيضها .

٢ - (قال الإمام الشافعي) :

فأخبر رسول الله ﷺ عن الله ﷻ : أن العدة الطهر دون الحيض ، وقرأ : فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبْلِ عِدَّتِهِنَّ . (٢)
وفي هذا الكلام دليل على احتجاج الإمام الشافعي بالقراءة الشاذة ؛ لأنه ذكر هذه القراءة بعد أن ذكر مذهبه في أن القروء تكون بالأطهار لا بالحيض ، فكان ذكره لها استدلالاً لمذهبه في هذه المسألة ليس غير .
إلا أن هذا قد يُشكل على ما أورده الزركشي من أن الإمام الشافعي يحتجُّ بالقراءة الشاذة بشروط ، منها : ألا تخالف رسم المصحف . وهذه القراءة مخالفة لرسم المصحف ، كما هو ظاهر .
ولكن يزول الإشكال عند معرفة أن هذه القراءة وردت لبيان حكم لا لابتداء حكم .
فقد مرَّ بنا أن الزركشي ذكر تفصيلاً بعد أن ذكر شروط قبول القراءة الشاذة : وهو أن القراءة الشاذة إن وردت لبيان حكم ، فإن الشافعي يحتجُّ بها ، وأما إن وردت لابتداء حكم فلا . (٣)
وهذه القراءة بعينها نصَّ الإمام الزركشي على أنها وردت لبيان حكم ، لا لابتداء حكم . (٤)

(١) الأم : للشافعي : (٦ / ٤٥٨) .

وهي قراءة ابن عباس وابن عمر . وهي قراءة شاذة فيما وراء القراءات الأربعة الشاذة المشهورة . انظر : البحر المحيط في التفسير : أبو حيان ، محمد بن يوسف ، الأندلسي . تح : صدقي جميل ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢٠ هـ : (٤ / ٦٢٢) . معجم القراءات : عبد اللطيف الخطيب ، دار سعد الدين ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ (٩ / ٤٩٨) .

(٢) الأم : للشافعي : (٦ / ٥٣٠) .

(٣) البحر المحيط : للزركشي : (٢ / ٢٢٥) .

(٤) انظر : المرجع السابق نفسه .

٣ - (قال الإمام الشافعي) :

وروي عن ابن عباس في قوله ﷻ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة] قال :
المرأة الهيم والشيخ الكبير الهيم ^(١) يفطران ويطعمان لكل يوم مسكيناً .

وغيره من المفسرين يقرؤونها : { يُطِيقُونَهُ } وكذلك نقرأها ، ونزعم أنها نزلت حين نزل فرض
الصوم ، ثم نُسخ ذلك . ^(٢)

أشار الإمام الشافعي في كلامه هذا إلى قراءة ابن عباس ﷺ : وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ . ^(٣)

ومراد الإمام الشافعي :

أنه يقرأ كما الجمهور بالقراءة المتواترة { يُطِيقُونَهُ } ، لكنّه يبين أنّ هذه القراءة منسوخة حكماً وإن
كانت باقية تلاوة ، وأنّ ذلك كان أوّل الإسلام ، فكان من شاء صام ومن شاء أفطر ودفع الفدية ، وإن
كان مُطيقاً للصيام ، ثم نُسخ ذلك كله وصار الصوم واجباً على المُطيق .

ولم يأخذ الإمام الشافعي بهذه القراءة الشاذة { يُطَوَّقُونَهُ } أي : يكلفونه بمشقة ، وإن كان معناها موافقاً
لما عليه العمل عنده من أن غير المُطيق يُفطر ويُطعم ، والأخذ بها لا يُخرج إلى القول بالنسخ .

^(١) الهيم : بالكسر الشَّيْخُ الفاني ، سُمِّي بذلك لأنّ بدنه قد هُمّ ، أي : أذيب وأُضي ، والمرأة : هيمّة . انظر :
الفائق في غريب الحديث والأثر : محمود بن عمرو ، الزمخشري . تح : علي البجاوي ، ط ٢ ، دار المعرفة ، لبنان :
(حرف الهاء) (٤ / ١١٣) . مختار الصحاح : للرازي : (همّ) (ص : ٣٢٨) .

^(٢) المختصر : إسماعيل بن يحيى ، المزني . تح : محمد شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩ هـ :
(ص : ٨٦) .

^(٣) روى البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ : وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ الحديث .

الجامع المسند الصحيح : (كتاب تفسير القرآن) (باب قوله : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا .. ﴾ [البقرة]) (٦ / ٢٥) (٤٥٠٥) .

وقد قرأ بهذه القراءة أيضاً : عائشة ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، ومجاهد . انظر : جامع البيان في
تأويل آي القرآن : محمد بن جرير ، الطبري . تح : أحمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ : (٣ /
٤٣٠) . المحتسب في تبين وجوه شواذّ القراءات والإيضاح عنها : أبو الفتح ، عثمان بن جني . وزارة
الأوقاف ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ١٤٢٠ هـ : (١ / ١١٨) . إعراب القراءات الشواذ : عبد الله بن
الحسين ، العكبري . تح : محمد عزّوز ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤١٧ هـ : (١ / ٢٣١) .

المسألة الثالثة : النسخ

أولاً : تعريف النسخ لغة واصطلاحاً :

النسخ يطلق لغة على معنيين :

الأول : النقل والتحويل : ومنه نسختُ الكتابَ ، أي نقلته .

الثاني : الرفع والإزالة ، ومنه نسختُ الشمسُ الظلَّ ، ونسختُ الريحُ الأثرَ : أي أزالته .^(١)

وفي اصطلاح الأصوليين : رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخ عنه .^(٢)

ثانياً : بيان مذهب الإمام الشافعي في النسخ :

١ / نسخ القرآن بالسنة :

صرَّح الإمام الشافعي في مواضع من كتبه بما لا يدع مجالاً للشك بأنَّ السَّنةَ غيرُ ناسخة للقرآن .

كقوله : وأبان الله لهم أنه إنما نسخَ ما نسخَ من الكتابِ بالكتابِ ، وأنَّ السَّنةَ لا ناسخة للكتابِ ، وإنما هي تبع للكتاب .^(٣)

وقد دَعَمَ الإمام الشافعي رأيه هذا بآيات من القرآن يرى أنها تدلُّ على نفي نسخ السَّنة للقرآن ، منها :

١ / قوله : وفي قوله : ﴿ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَّايَ نَفْسِي ﴾ [يونس] بيان ما وصفتُ من أنه لا يَنسخُ كتابَ الله إلا كتابه .^(٤)

٢ / وقوله : قال الله : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ... ﴾ [البقرة] ... فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله .^(٥)

^(١) انظر : شمس العلوم : للحميري : (نسخ) (١٠ / ٦٥٨٥) . الكليات : أيوب بن موسى الكفوي . تح : عدنان درويش ، الرسالة ، بيروت ، بلا : (ص : ٨٩٢) . جامع العلوم في اصطلاحات الفنون = دستور العلماء : عبد ربَّ النبي بن عبد الرسول نكري . تح : حسن فحص ، ط ١ ، الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١ هـ : (٣ / ٢٤٦) .
^(٢) انظر : التَّحْبِيرُ شرح التحرير : علي بن سليمان ، المرداوي . تح : عوض القرني ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ : (٦ / ٢٩٧٤) . تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول : علي بن سليمان ، المرداوي . تح : عبد الله هاشم ، وزارة الأوقاف ، قطر ، ط ١ ، ١٤٣٤ هـ : (ص : ٢٦٠) . شرح الكوكب المنير : محمد بن أحمد ، ابن النجار . تح : محمد الزحيلي ، مكتبة العبيكان ، ط ٢ ، ١٤١٨ هـ : (٣ / ٥٢٦) .
^(٣) الرسالة : للشافعي : (ص : ١٠٦) . وانظر : البرهان : للجويني : (٢ / ٢٥٣) . قواطع الأدلة : للسمعاني : (١ / ٤٥٠) .

^(٤) الرسالة : للشافعي : (ص : ١٠٧) .

^(٥) الرسالة : للشافعي : (ص : ١٠٨) .

ويقوم استدلال الشافعي لمذهبه على أصل :

وهو أن السنّة تابعة للقرآن ومبيّنة له ، وما كان هذا حاله لا يكون ناسخاً ، فضلاً عن أن القول بالنسخ لا يكون إلا حال التعارض ، وهو ما نفاه الشافعي في مواضع من رسالته ، منها قوله : وأن يُعلم أن أحكام الله ثم أحكام رسوله لا تختلف ، وأنها تجري على مثال واحد .^(١)

٢ / نسخ السنّة بالقرآن :

المشهور عن الإمام الشافعي أنه لا يجوز نسخ السنّة بالقرآن ، وأنه يمنعه بإطلاق .^(٢)

والواقع أن الإمام الشافعي لا يمنع ذلك بإطلاق ، ولكنه يرى أنه لا يُعلم أن القرآن قد نسخ سنّة ما إلا بورود سنّة أخرى ناسخة مع القرآن يتبيّن بها هذا النسخ ، فالسنّة الناسخة إنما هي دالّة ومبيّنة لوقوع هذا النسخ ، لا مُبتدأة له .^(٣)

وأما ما ورد من عبارات للإمام الشافعي تفيد بمحملها أن السنّة لا تُنسخ إلا بسنّة مثلها ، فمعناه أننا لا نحكم بسنّة منسوخة إلا بوجود سنّة أخرى ناسخة ، وليس المراد منه عدم جواز نسخ السنّة بالقرآن . وهذا واضح ظاهر من تتبّع عباراته :

كقوله : فإن قال قائل : هل تُنسخ السنّة بالقرآن ؟ قيل : لو تُسخت السنّة بالقرآن ، كانت للشيء فيه سنّة تُبيّن أن سنّته الأولى منسوخة بسنّته الآخرة حتى تقوم الحجّة على الناس بأن الشيء يُنسخ بمثله .^(٤) وكقوله : فإذا كانت السنّة تدلّ على ناسخ القرآن وتُفرّق بينه وبين منسوخه لم يكن أن تُنسخ السنّة بقرآن إلا أحدث رسول الله مع القرآن سنّة تنسخ سنّته الأولى .^(٥)

على أن الشافعي قد نصّ في مواضع من كتبه على وقوع ذلك النسخ ، أي : نسخ السنّة بالقرآن ، كما في صلاة الخوف ؛ حيث شرعت صلاة الخوف بالقرآن ، فكان القرآن ناسخاً لتأخير الصلوات

^(١) الرسالة : للشافعي : (ص : ١٧٣) .

^(٢) انظر : الإشارة في أصول الفقه : سليمان بن خلف ، الباجي . تح : محمد إسماعيل ، الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ : (ص : ٧٠) . المستصفى : محمد بن محمد ، الغزالي . تح : محمد عبد الشافي ، الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ : (ص : ١٠٠) . المحصول : للرازي : (٣ / ٣٤٠) . الإحكام في أصول الأحكام : للآمدي : (٣ / ١٥٠) . شرح تنقيح الفصول : أحمد بن إدريس ، القرافي . تح : طه سعد ، شركة الطباعة الفنية ، ط ١ ، ١٣٩٣ هـ : (ص : ٣١٢) . أصول الفقه : وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ : (٢ / ٩٦٩) .

^(٣) انظر : الرسالة : للشافعي : (ص : ١١٠) .

^(٤) المرجع السابق نفسه .

^(٥) الرسالة : للشافعي : (ص : ٢٢٢) .

الذي شُرِعَ بالسنة يوم الخندق .

يقول الإمام الشافعي : فنسخَ الله تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن يصلوها - كما أنزل الله وسنَّ رسوله - في وقتها ، ونسخ رسول الله سنَّته في تأخيرها بفرض الله في كتابه ، ثم بسنَّته صلاحها رسول الله في وقتها كما وصفتُ . (١)

ومعلوم أنَّ هذا النسخ جاء مصحوباً بسنة ناسخة ، وهي سنة صلاة الخوف التي أداها النبي ﷺ كما أمره الله تعالى .

وهذا ظاهرٌ من قوله : ونسخَ رسول الله سنَّته في تأخيرها بفرض الله في كتابه ، ثم بسنَّته صلاحها رسول الله في وقتها كما وصفتُ . (٢)

ولعلَّ مثل هذه النقول عن الإمام الشافعي هي ما دعا بعض الأئمة ، كالإمام الجويني ، والسمعاني ، والزركشي ، والشوكاني (٣) ، وآخرين (٤) إلى القول : بأنَّ للإمام الشافعي قولين في مسألة نسخ السنة

(١) الرسالة : للشافعي : (ص : ١٨٤) .

وقد قال الإمام الشافعي هذا الكلام بعد أن ذكر حديث أبي سعيد في تأخير النبي ﷺ الصلوات يوم الخندق إلى الليل ثم قضاهنَّ جميعاً . انظر : المرجع السابق نفسه .

والحديث رواه النسائي : المجتبى : أحمد بن شعيب ، النسائي . تح : عبد الفتاح أبي غدة ، ط ٢ ، المطبوعات الإسلامية ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ : (كتاب الأذان) (الأذان للفائت من الصلوات) (١٧ / ٢) (٦٦١) . وأحمد : المسند : (مسند أبي سعيد) (١٨ / ١٨٧) (١١٦٤٤) . قال الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٢) الرسالة : للشافعي : (ص : ١٨٤) .

وقد شُرعت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع في السنة الرابعة من الهجرة . انظر : الروض الأنف : عبد الرحمن بن عبد الله ، السهيلي . دار إحياء التراث ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ : (٢٢٢ / ٦) .

(٣) محمد بن علي بن محمد ، الشوكاني ، كان زيدي المذهب ، ثم ادَّعى الاجتهاد ، ورأى تحريم التقليد . وقد لي القضاء بصنعاء ، وأفتى وهو في العشرين ، وكانت تردُّ عليه الفتاوى وشيوخه إذ ذاك أحياء . من آثاره : نبيل الأوطار ، البدر الطالع ، إرشاد الفحول . (ت : ١٢٥٠ هـ) . انظر : البدر الطالع : للشوكاني : (٢ / ٢١٤) .

الناج المكلَّل : للقيتوجي : (ص : ٤٣٦) . الأعلام : للزركلي : (١٧ / ٥) .

(٤) كالقاضي أبي يعلى ، والخطيب البغدادي ، والرَّهوني ، وابن إمام الكاملية ، وأمير بادشاه . انظر : العدة في أصول الفقه : أبو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء . تح : أحمد المبارك ، ط ٢ ، ١٤١٠ هـ : (٣ / ٨٠٢) . الفقيه والمنفقه : للخطيب البغدادي : (١ / ٢٥٣) . تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل : يحيى بن موسى الرَّهوني . تح : الهادي بن الحسين ، دار البحوث ، دبي ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ : (٣ / ٤١٠) . تيسير الوصول : لابن إمام الكاملية : (٤ / ١٨٠) . تيسير التحرير : محمد أمين بن محمود البخاري . البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٥١ هـ : (٣ / ٢٠٢) .

بالقرآن : أحدهما : المنع ، والثاني : الجواز . (١)

وعبارة الإمام السمعاني : أحدهما : لا يجوز ، وهو الأظهر من مذهبه ، والآخر : يجوز ، وهو الأولى بالحق . (٢)

ولا بد أخيراً من الإشارة إلى أن الشافعي : لا يرى وقوع النسخ إلى غير بدل ، سواء كان ذلك في القرآن أو السنة .

وقد صرح بذلك بقوله : وليس يُنسخ فرضٌ أبداً إلا أثبت مكانه فرضٌ ، كما نُسخت قبلة بيت المقدس ، فأثبت مكانها الكعبة ، وكلُّ منسوخٍ في كتاب وسنة هكذا . (٣)

وكقوله : النبي إذا سنَّ سنةً حوَّله الله عنها إلى غيرها ، سنَّ أخرى يصير إليها الناس بعد التي حوَّل عنها ؛ لئلا يذهب على عامتهم الناسخ فيثبتون على المنسوخ . (٤)

(١) انظر : التلخيص في أصول الفقه : للجويني : (٢ / ٥٢٢) . قواطع الأدلة : للسمعاني : (١ / ٤٥٦) .
البحر المحيط : للزرکشي : (٥ / ٢٧٢) . إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي بن محمد ، الشوكاني . تح : أحمد عناية ، دمشق ، دار الكتاب العربي ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ : (٢ / ٧١) .

(٢) قواطع الأدلة : للسمعاني : (١ / ٤٥٦) .

(٣) الرسالة : للشافعي : (ص : ١٠٨) .

(٤) الرسالة : للشافعي : (ص : ٢٢١) .

ثالثاً : المسائل الأصولية للإمام الشافعي في النسخ :

١ - (قال الإمام الشافعي) :

وليس يخالف القرآن الحديث ، ولكنَّ حديث رسول الله ﷺ مبينٌ معنى ما أراد الله خاصاً وعمماً وناسخاً ومنسوخاً .^(١)

ذكر الإمام الشافعي هنا أنَّ السُّنة تكون مبيِّنة لناسخ القرآن ومنسوخه . وهذا يؤكِّد ما تقدَّم ذكره في نسخ القرآن للسُّنة من أنَّ الإمام الشافعي يرى أنَّ القرآن لا يكون ناسخاً لسُّنة إلا كان مصحوباً بسُّنة ناسخة ومبيِّنة لهذا النسخ .

٢ - (قال الإمام الشافعي) :

فالمنسوخ كما لم يكن .^(٢)

يشير الإمام الشافعي هنا إلى قاعدة أصولية ، وهي أنَّ المنسوخ لا يجوز العمل به وإن كان متلوّاً أو مروياً .^(٣)

٣ - (قال الإمام الشافعي) :

وما نُسخ لم يُعمل به ، وعُمِلَ بالذي نسخه .^(٤)

جاء هذا في سياق المناظرة حول جواز شهادة أهل الذمّة على وصية المسلم ، وأنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ۖ ﴾ [الطلاق] .^(٥)

٤ - (قال الإمام الشافعي) :

فلَمَّا قُبِضَ رسول الله ﷺ تناهت فرائضُ الله ﷻ فلا يُزاد فيها ولا يُنقص منها ، فمن عَمِلَ منها بمنسوخٍ بعد علمه به ، فهو عاصٍ وعليه أن يرجع عن المعصية ، وهذا فرقٌ بين نبي الله وبين من بعده

^(١) الأم : للشافعي : (٩ / ١٩٤) .

^(٢) الأم : للشافعي : (٨ / ٤٧) .

^(٣) جاء في كتاب التحقيق والبيان : فإنَّ في الكتاب والسُّنة ما هو منسوخ ، يحرم العمل به ، وإن كان متلوّاً ومروياً . التحقيق والبيان في شرح البرهان : علي بن إسماعيل الأبياري . تح : علي الجزائري ، دار الضياء ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٣٤ هـ : (٣ / ٣٢٨) .

^(٤) الأم : للشافعي : (٨ / ٣٨) .

^(٥) انظر : المرجع السابق نفسه .

من الولاية في الناسخ والمنسوخ . (١)

قال الإمام الشافعي بعد هذا الكلام : وفي كل ما وصفت دلالة على أن ليس للإمام أن يعقد عقداً غير مباح له ، وعلى أن عليه إذا عقده أن يفسخه ، ثم تكون طاعة الله في نقضه . (٢)

وأراد بهذا الكلام أن الإمام ليس له أن يعقد عقداً غير مباح له أو أنه منسوخ ، وذلك كالعهود مع المشركين التي نُسخت بعد نزول قوله تعالى : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة] . (٣)

٥ - (قال الإمام الشافعي) :

وليس يُعرف ما أراد خاصاً وعمماً ، وفرضاً وأدباً ، وناسخاً ومنسوخاً ، إلا بسنته ﷺ . (٤)

وهذا الكلام تأكيد على أن السنة إنما نزلت مبيّنة للقرآن . وهو مصداق قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾ [النحل] .

٦ - (قال الإمام الشافعي) :

الناسخ إنما يُؤخذ بخبر عن النبي ﷺ أو عن بعض أصحابه لا مخالف له ، أو أمر أجمع عليه عوام الفقهاء . (٥)

هذا الكلام وسابقه يؤكد به الإمام الشافعي على أن الناسخ والمنسوخ لا يُعرف إلا بدليل أو بنص ، ولا يثبت بالاحتمال .

وهو ما أشار إليه الإمام الجويني عندما قال : الشافعي لا يرى النَّسخ بالاحتمال . (٦)

(١) الأم : للشافعي : (٥ / ٤٤٠) .

(٢) المرجع السابق نفسه .

(٣) انظر : الأم : للشافعي : (٥ / ٤٤٠) .

(٤) الأم : للشافعي : (٨ / ٣٦) .

(٥) الأم : للشافعي : (٧ / ٣٥٢) .

(٦) نهاية المطلب : للجويني : (٢ / ٥٧١) .

رابعاً : مسائل تطبيقية للإمام الشافعي في النسخ (في القرآن) :

١ - (قال الإمام الشافعي) :

ويقال : نُسخ ما وصفتُ في المزمّل ^(١) بقول الله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ [الإسراء] ... ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء] ، فأعلمه أن صلاة الليل نافلة لا فريضة ، وأن الفرائض فيما ذكر من ليل أو نهار . ^(٢)

هذا القول بالنسخ مروي عن ابن عباس رضي الله عنه .

روى أبو عبيد في النسخ والمنسوخ عن ابن عباس في قوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ ﴾ ^(٣) قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ^(٤) [المزمّل] ... قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة ، نسختها : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَافِقَةً مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ ﴾ ^(٥) [المزمّل : ٢٠] إلى آخر السورة . ^(٦)

٢ - (قال الإمام الشافعي) :

بعد أن أشار إلى قراءة ابن عباس : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوِّفُونَهُ فَدْيَةٌ ﴾ [البقرة] : ^(٧)

قال : وغيره من المفسرين يقرؤونها { يُطِيقُونَهُ } ، وكذلك نقرأها ، ونزعم أنها نزلت حين نزل فرض الصوم ، ثم نُسخ ذلك . ^(٨)

قال الإمام الشافعي مبيناً وجه النسخ في هذه الآية : وآخر الآية يدل على هذا المعنى ؛ لأن الله ﻻ يقول : ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ ^(٩) [البقرة] ، فزاد على مسكين : فهو خير له ، ثم قال : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ^(١٠) [البقرة] ، قال : فلا يأمر بالصيام من لا يطيقه ، ثم بين فقال : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ^(١١) [البقرة] ، وإلى هذا ذهب ، وهو أشبه بظاهر القرآن . ^(١٢)

^(١) المراد قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ ﴾ ^(١) قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ^(٢) [المزمّل]

^(٢) مناقب الشافعي : للبيهقي : (١ / ٢٨٩) .

^(٣) النسخ والمنسوخ : أبو عبيد ، القاسم بن سلام بن عبد الله . تح : محمد المديفر ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط

٢ ، ١٤١٨ هـ : (ص : ٢٥٦) .

^(٤) انظر : المحتسب : لابن جني : (١ / ١١٨) . إعراب القراءات الشواذ : للعكبري : (١ / ٢٣١) .

^(٥) المختصر : للمزني : (ص : ٨٦) .

^(٦) المرجع السابق نفسه .

٣ - (قال الإمام الشافعي) :

وما وصفتُ من أن الوصية للوارث ^(١) منسوخة بآي الموارث ^(٢) ، وأن لا وصية لوارث ، مما لا أعرف فيه عن أحد ممن لقيتُ خلافاً . ^(٣)

جاء في الإقناع في مسائل الإجماع : وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم ، من أهل المدينة وأهل مكة والكوفة والشام ومصر وسائر العلماء ، وأصحاب الحديث وأهل الرأي ، على أن لا وصية لوارث إلا أن يميز ذلك الورثة . ^(٤)

وجاء في الإجماع : لابن المنذر : ^(٥) أجمعوا على أنه لا وصية لوارث ، إلا أن يميز ذلك الورثة . ^(٦)

٤ - (قال الإمام الشافعي) :

ثم حفظتُ عمّن أَرْضَى من أهل العلم أن نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها حولاً منسوخة بآية الموارث . ^(٧)

^(١) أي : في قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة] . انظر : الأم : للشافعي : (٥ / ٢٠٨) .

^(٢) كقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُؤْتِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ ﴾ [النساء] . انظر : الأم : للشافعي : (٥ / ٢٠٩) .

^(٣) الأم : للشافعي : (٥ / ٢٠٩) .

^(٤) الإقناع في مسائل الإجماع : علي بن محمد بن عبد الملك ، ابن القطان . تح : حسن الصعيدي ، دار الفاروق ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ : (٢ / ٧٧) .

^(٥) أبو بكر ، محمد بن إبراهيم ، ابن المنذر النيسابوري ، الحافظ العلامة الفقيه ، شيخ الحرم ، الذي بلغ درجة الاجتهاد ، ولم يخرج ذلك عن كونه شافعيًا . صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يسبق إليها ، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف ، منها : الإشراف ، الإجماع ، الإقناع (ت : ٣١٩ هـ) . انظر : وفيات الأعيان : لابن خلكان : (٤ / ٢٠٧) . تذكرة الحفاظ : للذهبي : (٣ / ٥) . طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي : (٣ / ١٠٢) .

^(٦) الإجماع : محمد بن إبراهيم ، ابن المنذر . تح : فؤاد عبد المنعم ، دار المسلم ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ : (ص : ٧٦) .

^(٧) الأم : للشافعي : (٥ / ٢١٢) .

وأراد الإمام الشافعي بآية الموارث قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ .. ﴾ [النساء] . انظر : المرجع السابق نفسه .

٥ - (قال الإمام الشافعي) :

وأمر الله ﷻ في اللاتي يأتين الفاحشة من النساء بأن يُحسن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً^(١) منسوخ بقول الله ﷻ : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ۖ ﴿١﴾﴾ [النور] .^(٢)

روى أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ عن ابن عباس قال : كانت المرأة إذا زنت حُبست في البيت حتى تموت ، وكان الرجل إذا زنى أُوذي بالتعيير والضرب بالنعال قال : ثم أنزل الله ﷻ : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ ﴿٢﴾﴾ [النور : ٢] .^(٣)

٦ - (قال الإمام الشافعي) :

توارث الناس بالحلف والنصرة ، ثم توارثوا بالإسلام والهجرة ثم نسخ الله - تبارك وتعالى - ذلك بقوله : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۖ ﴿٦﴾﴾ [الأحزاب] .^(٤)

روى أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ عن ابن عباس قال : كان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل يقول : ترثني وأرثك فنسختها : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۖ ﴿٦﴾﴾ [الأحزاب] .^(٥)

٧ - (قال الإمام الشافعي) :

فما قبل الحدود منسوخ بالحدود .^(٦)

وقد قال الإمام الشافعي هذا بعد أن ذكر قوله تعالى : ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَىٰ الْبِغَاءِ ۖ إِنِ ارْدَبْتُمْ فَمَا يُؤْتِكُم بِاللَّهِ الْعَذَابُ أَلِيمٌ ۖ ﴿٢٢﴾﴾ [النور] . ثم قال : وقد قيل : نزلت قبل حد الزنى ، والله أعلم ، فإن كانت نزلت قبل حد الزنى ثم جاء حد الزنى ، فما قبل الحدود منسوخ بالحدود ، وهذا موضوع في كتاب الحدود .^(٧)



^(١) أي في قوله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۖ ﴿٥﴾﴾ [النساء] .

^(٢) الأم : للشافعي : (٨ / ١٨٩) .

^(٣) الناسخ والمنسوخ : لأبي عبيد : (ص : ١٣٢) .

^(٤) المختصر : للمزني : (ص : ١٩١) .

^(٥) الناسخ والمنسوخ : لأبي عبيد : (ص : ٢٢٦) .

^(٦) الأم : للشافعي : (٦ / ٤٤٤) .

^(٧) المرجع السابق نفسه .

المبحث الثاني : السنّة

المطلب الأول : تعريف السنّة لغة واصطلاحاً :

أولاً : تعريف السنّة لغة :

السنّة في اللغة : الطريقة ، يقال : استقام فلان على سنن واحد ، أي : طريقة واحدة .
والسنّة : السيرة ، حميدةً كانت أو ذميمة . (١)

ثانياً : تعريف السنّة اصطلاحاً :

السنّة في اصطلاح الأصوليين : ما صدر عن الرسول ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير . (٢)

(١) انظر : الصحاح : للجوهري : (سنن) (٥ / ٢١٣٨) . مختار الصحاح : للرازي : (سنن) (ص : ١٥٥) . لسان العرب : لابن منظور : (سنن) (١٣ / ٢٢٥) .

(٢) انظر : إرشاد الفحول : للشوكاني : (١ / ٩٥) . مبادئ الأصول : عبد الحميد محمد بن باديس ، الصنهاجي . تح : عمار الطالبي ، الشركة الوطنية للكتاب ، ط ٢ ، ١٩٨٨ هـ : (ص : ٢٧) . علم أصول الفقه : لخلاف : (ص : ٣٧) . مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد : فيصل بن عبد العزيز ، النجدي . تح : محمد الجوراني ، بلا : (ص : ٢٠) .

المطلب الثاني : أنواع السنّة عند الإمام الشافعي :

مرّ بنا عند ذكر مراتب الأدلّة عند الإمام الشافعي أنه قسم السنّة إلى نوعين :

النوع الأول : السنّة المُجمع عليها : وهو ما عبّر عنه بـ السنّة التي نقلها العامّة عن العامّة .^(١) وهذه هي السنّة المتواترة في الحقيقة .

قال الإمام الشافعي : يُحكم بالكتاب والسنّة المجتمع عليها ، الذي لا اختلاف فيها .^(٢)

وقال : والعلم طبقات شتّى ، الأولى : الكتاب والسنّة ، إذا ثبتت السنّة .^(٣)

وأما النوع الثاني من السنّة : فهو ما عبّر عنه بـ : السنّة التي رُويت من طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها .

قال الإمام الشافعي : ويُحكم بالسنّة قد رُويت من طريق الانفراد ، لا يجتمع الناس عليها .^(٤)

وهذه هي السنّة الآحاد في الحقيقة .

^(١) الرسالة : للشافعي : (ص : ٤٧٦) .

^(٢) الرسالة : للشافعي : (ص : ٥٩٩) .

^(٣) الأم : للشافعي : (٨ / ٧٦٤) .

^(٤) الرسالة : للشافعي : (ص : ٥٩٩) .

المطلب الثالث : المسائل الأصولية للإمام الشافعي في السنّة :

المسألة الأولى : الاحتجاج بالسنّة

أولاً : بيان حجّيّة السنّة عند الإمام الشافعي :

مرّ بنا عند ذكر مراتب الأدلّة عند الإمام الشافعي أنه قسم السنّة إلى نوعين :

أما النوع الأول : وهو السنّة المُجمع عليها : (١)

فقد جعله الإمام الشافعي في مرتبة واحدة مع الكتاب في الاستدلال ، وهي المرتبة الأولى من الأدلّة . (٢)

وقد تقدّم عند بيان مراتب الأدلّة أنّ هذه هي السنّة المتواترة في الحقيقة .

وقد بيّن الإمام الشافعي أنّ هذا النوع يُحكم فيه في الظاهر والباطن .

فقال : يحكم بالكتاب والسنّة المجتمع عليها ، الذي لا اختلاف فيها ، فنقول : لهذا حكمنا بالحقّ في

الظاهر والباطن . (٣)

وقد وردت أقوال أخرى عن الإمام الشافعي تدلّ في ظاهرها على أنه يقدّم القرآن على السنّة في

الاستدلال .

منها قوله : والعلم من وجهين : أتباع أو استنباط ، والاتّباع أتباع كتاب ، فإن لم يكن فسنة . (٤)

وقد بيّنا أنّ هذا قد يبدو فيه تناقض أو تعارض في كلام الإمام الشافعي ، وذكرنا أنه يمكن التوفيق

بين هذه القولين بأن يقال : إنه حيث جعلهما في مرتبة واحدة ، فقد أراد السنّة المتواترة ، وهذا ظاهر

من كلامه ؛ فقد قيّده بالسنّة التي نقلها العامّة عن العامّة ، وحيث قال : بتقديم القرآن على السنّة

وأطلق ، فقد أراد السنّة الآحاد . (٥)

ويؤيّد هذا أنّ غالب السنّة من الآحاد ، فعند الإطلاق غالباً ما يُراد السنّة الآحاد ، فإذا أُريد السنّة

المتواترة قيّد بها .

وهذا ما فعله الإمام الشافعي عند كلامه على المرتبة الأولى .

(١) انظر : الرسالة : للشافعي : (ص : ٥٩٩) .

(٢) انظر : الرسالة : للشافعي : (ص : ٤٧٨) .

(٣) الرسالة : للشافعي : (ص : ٥٩٩) .

(٤) الأم (اختلاف الحديث) : للشافعي : (١٠ / ١١٣) .

(٥) انظر : (ص : ١٦) من هذا البحث .

وأما النوع الثاني : وهو السنّة التي رُويت من طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها . (١)

فإنّ تقييد الإمام الشافعي المرتبة الأولى بالكتاب مع السنّة المُجمع عليها (المتواترة) يدلُّ على أنّ هذا النوع الثاني من السنّة في مرتبة نازلة عن المرتبة الأولى في الاستدلال عنده . (٢)

وقد تقدّم عند بيان مراتب الأدلّة أنّ هذه هي السنّة الآحاد في الحقيقة .

وهذا النوع يُحكم فيه في الظاهر فقط ؛ لإمكان الغلط في الرواية .

وهو ما عناه الإمام الشافعي بقوله : والآخِر إحاطةٌ بحق في الظاهر دون الباطن . (٣)

وبقوله : ويُحكم بالسنّة قد رُويت من طريق الانفراد ، لا يجتمع الناس عليها ، فنقول حكمنا بالحق في الظاهر ؛ لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث . (٤)

وعلى هذا النوع الثاني يُحمل قول الإمام الجويني - عند ذكره مراتب الأدلّة عند الإمام الشافعي - : فإنه قدّم كتاب الله تعالى ، ثم أتبعه بسنّة رسوله عليه السلام . (٥)

وقد ذكر الإمام الشافعي في مواضع كثيرة من كتبه أنّ السنّة حجّة شرعيّة :

من ذلك قوله : السنّة إذا وُجدت وجب عليه تركُ عملٍ نفسه ، ووجب على الناس تركُ كلِّ عملٍ وُجدت السنّة بخلافه . (٦)

(١) انظر : الرسالة : للشافعي : (ص : ٥٩٩) .

(٢) انظر : (ص : ١٦) من هذا البحث .

(٣) الرسالة : للشافعي : (ص : ٤٧٩) .

(٤) الرسالة : للشافعي : (ص : ٥٩٩) .

(٥) البرهان : للجويني : (٢ / ١٧٨) .

(٦) الرسالة : للشافعي : (١ / ٤٢٥) . ومن ذلك : ما ذكره من أدلّة حجّة السنّة في القرآن :

كقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ۖ ﴾ [النساء] .

وقوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ ﴾ [الأحزاب] .

وقوله : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۖ ﴾ [الأنفال] .

وقوله : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۖ ﴾ [النور] .

وقوله : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۗ ﴾ [النساء] . انظر : الرسالة : للشافعي : (ص : ٨٠ ، ٨٢) .

ثانياً : المسائل الأصولية للإمام الشافعي في الاحتجاج بالسنة :

١ - (قال الإمام الشافعي) :

وما كتبتُ من الآثار بعدما كتبتُ من القرآن والسنة والإجماع ، ليس لأنَّ شيئاً من هذا يزيد سنة رسول الله ﷺ قوّة ، ولا لو خالفها ولم يُحفظ معها يُوهنها ، بل هي التي قطع الله بها العُذر . (١)

وهذا الكلام فيه دلالة ظاهرة على أنَّ السنة حجة برأسها عند الإمام الشافعي ، فلا تحتاج إلى دليل آخر يقوِّبها أو يعضدها .

٢ - (قال الإمام الشافعي) :

ولا حجة مع السنة . (٢)

وهذا الكلام من الأدلة على حجّية السنة عند الإمام الشافعي ، وإنما أراد بقوله : لا حجة مع السنة : ما دونها من الأدلة كالقياس ؛ لأنَّ الكلام جرى له في مناظرة أدخل فيها الخصم القياس مع وجود السنة . (٣)

٣ - (قال الإمام الشافعي) :

ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ وإن كثروا ، ولا في قياسٍ ، فلا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له . (٤)

وهذا الكلام من أدلة حجّية السنة أيضاً عند الإمام الشافعي ، ويستفاد منه تقديم السنة على القياس ، وقد أطلق الكلام فيشمل السنة المتواترة والآحاد .

٤ - (قال الإمام الشافعي) :

الأثر أولى أن يُتبع . (٥)

قال الإمام الشافعي هذا الكلام بعد أن أورد قياساً بقوله : استبراء الأمة شهر إذا كانت ممن لا تحيض قياساً على حيضة ؛ لأنَّ الله ﷻ أقام ثلاثة أشهر مقام ثلاثة قروء ، فلكل حيضة شهر إلا أن يكون مضى فيه أثر بخلافه يثبت مثله . (٦)

(١) الأم : للشافعي : (٤ / ١٨٧) .

(٢) الأم : للشافعي : (٧ / ٤٧٤) .

(٣) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٤) الأم : للشافعي : (٦ / ١٧٦) . وانظر : مناقب الشافعي : للبيهقي : (١ / ٤٧٩) .

(٥) الأم : للشافعي : (٥ / ٦٧٢) .

(٦) المرجع السابق نفسه .

٥ - (قال الإمام الشافعي) :

لا يمكن أحداً في قول واحد منهم أن يدخل عليك قياساً صحيحاً ، ومعهم دلائل السنّة التي ليس لأحد خلافها . (١)

٦ - (قال الإمام الشافعي) :

لا نترك الحديث عن رسول الله ﷺ بأن يدخله القياس ، ولا يوضع القياس مع السنّة . (٢)
وهذا الكلام وسابقه يستفاد منهما أنّ الإمام الشافعي يقدم السنّة على القياس ، ويؤكد القاعدة الأصولية المشهورة : لا قياس مع النصّ . (٣)

٧ - (قال الإمام الشافعي) :

قلته بما لا يسع مسلماً علمه عندي أن يخالفه ، بالسنّة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب . (٤)
ذكر الإمام الشافعي هذا الكلام بعد أن قال : لا يحلُّ دم من ثبتت له حرمة الإسلام ، إلا أن يقتل أو يزني بعد إحصان أو يكفر كفراً بيناً بعد إيمان ، ثم يثبت على الكفر . فقل له : أقلت هذا خبراً أم قياساً ؟ فذكره . (٥)

(١) الأم : للشافعي : (٢ / ٦٥٩) .

(٢) مناقب الشافعي : للبيهقي : (١ / ٤٧٨) .

(٣) انظر : الحصول : للرازي : (٤ / ١٦٦) . الأشباه والنظائر : عبد الوهاب بن تقي الدين ، السبكي . دار

الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١١ هـ : (١ / ٤٠٩) . تحفة المسؤول : للرّهوني : (٤ / ١٦٠) .

(٤) الأم : للشافعي : (٥ / ٦٠٩) .

(٥) انظر : المرجع السابق نفسه .

ثالثاً : مسائل تطبيقية للإمام الشافعي في باب الاحتجاج بالسنة :

١ - (قال الإمام الشافعي) :

فإذا قام المصلي من صلاته إماماً أو غير إمام ، فلينصرف حيث أراد ، إن كان حيث يريد يميناً أو يساراً ، أو مواجهةً وجهه أو من ورائه ، انصرف كيف أراد ، لا اختيار في ذلك أعلمه ؛ لما روي : أن النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه وعن يساره .^(١)

وهذا على سبيل الإباحة لمن كان له حاجة إلى جهة ينصرف إليها ، وإلا فقد استحَبَّ الإمام الشافعي الانصراف جهة اليمين ؛ فقد قال بإثر هذا الكلام : وإن لم يكن له حاجة في ناحية ، وكان يتوجه ما شاء ، أحببت له أن يكون توجهه عن يمينه ؛ لما كان النبي ﷺ يحبُّ التيامن^(٢) ، غير مضيق عليه في شيء من ذلك .^(٣)

٢ - (قال الإمام الشافعي) :

إذا سجد على جبهته أو على شيء منها دون ما سواها أجزأه ؛ لأنه إنما قصد بالسجود قصد الوجه تعبدًا لله تعالى ، وأن رسول الله ﷺ قال : « سجد وجهي للذي خلقه وشقَّ سمعه وبصره » .^(٤)
في هذا النص استدلال الإمام الشافعي بالحديث ، وبقوله ﷺ : « سجد وجهي .. » إلخ : على أن السجود على الجبهة كافٍ ومجزئ في الصلاة ، وإن لم يضع المصلي أعضاء السجود الأخرى .

^(١) الأم : للشافعي : (٢ / ٢٩٠) .

والحديث رواه أحمد : عن قبيصة بن هلب عن أبيه ، قال : رأيتُ النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره . المسند : (مسند عبد الله بن عمرو) (٣٦ / ٢٩٩) (٢١٩٦٧) . قال الأرنؤوط : صحيح لغيره .

^(٢) روت عائشة قالت : كان النبي ﷺ يحبُّ التيمُّن ما استطاع في شأنه كله ، في طهوره وترجله وتنعله . متفق عليه من طريق عائشة : البخاري - واللفظ له - : الجامع المسند الصحيح : (كتاب الصلاة) (باب التيمُّن في دخول المسجد وغيره) (١ / ٩٣) (٤٢٦) . ومسلم : المسند الصحيح : (كتاب الطهارة) (باب التيمُّن في الطهور وغيره) (١ / ٢٢٦) ٦٧ (٢٦٨) .

^(٣) الأم : للشافعي : (٢ / ٢٩٠) .

^(٤) الأم : للشافعي : (٢ / ٢٦١) .

والحديث رواه مسلم عن علي بن أبي طالب مطولاً . وفي آخره : وإذا سجد قال : اللهم لك سجدت وبك آمنتُ ولك أسلمتُ ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشقَّ سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين . المسند الصحيح : (كتاب صلاة المسافرين وقصرها) (باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) (١ / ٥٣٤) ٢٠١ (٧٧١) .

٣ - (قال الإمام الشافعي) :

إذا أزمع^(١) المسافر أن يقيم بموضع أربعة أيام ولياليهنّ ، ليس فيهنّ يوم كان فيه مسافراً ، فدخل في بعضه ، ولا يوم يخرج في بعضه ، أتمّ الصلاة ؛ واستدلّلاً بقول رسول الله ﷺ : « يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً » .^(٢)

فيه استدلال الإمام الشافعي بهذا الحديث على أن المسافر إذا مكث ببلد ثلاثة أيام فما دونها ، فحكم السفر باقٍ في حقّه ، وله الترخّص ما لم يمكث أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج .

قال الإمام النووي :^(٣) الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حرّم عليهم استيطان مكة والإقامة بها ، ثم أُبيح لهم إذا وصلوها بحجّ أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ، ولا يزيدوا على الثلاثة . واستدلّ أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن إقامة ثلاثة ليس لها حكم الإقامة ، بل صاحبها في حكم المسافر ، قالوا : فإذا نوى المسافر الإقامة في بلد ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخّص برخص السفر .^(٤)

٤ - (قال الإمام الشافعي) :

فلما روي أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم التشهد في الصلاة^(٥) وروي أن رسول الله ﷺ علمهم

^(١) أزمع الأمر وأزمع عليه : إذا ثبت عزمه على إمضائه ، ولم يثنه عنه شيء . انظر : أساس البلاغة : محمود بن عمرو بن أحمد ، الزمخشري . تح : محمد باسل عيون السود ، الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ : (زمع) (١ / ٤٢١) . مختار الصحاح : للرازي : (زمع) (ص : ١٣٧) .
^(٢) الأُم : للشافعي : (٣ / ٣٦٧) .

والحديث رواه مسلم عن العلاء بن الحضرمي . المسند الصحيح : (كتاب الحج) (باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر ...) (٢ / ٩٨٥) ٤٤٢ (١٣٥٢) .

^(٣) محيي الدين ، يحيى بن شرف النووي ، الإمام ، شيخ الإسلام ، فاق أقرانه في الفقه ، حتى غدا شيخ المذهب الشافعي ، وتولى مشيخة دار الحديث بدمشق حسبة . وقد كتب الله له القبول ، وانتشرت مؤلفاته في أقاصي الأرض . من آثاره : روضة الطالبين ، المجموع ، الأذكار . (ت : ٦٧٦ هـ) . انظر : النجوم الزاهرة : يوسف بن تغري بردي . وزارة الثقافة ، دار الكتب ، مصر ، بلا : (٧ / ٢٧٨) . طبقات الحفاظ : للسيوطي : (ص : ٥١٣) .
شذرات الذهب : لابن العماد : (١ / ٥٥) .

^(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : للنووي : (٩ / ١٢٢) .

^(٥) روى مسلم عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن . المسند الصحيح : (كتاب الصلاة) (باب التشهد في الصلاة) (١ / ٣٠٣) ٦١ (٤٠٣) .

كيف يصلُّون عليه في الصلاة (١) لم يَجْزُ - والله تعالى أعلم - أن نقول : التشهُد واجب ،
والصلاة على النبي ﷺ غير واجبة . (٢)

وأراد بالتشهُد التشهُد الأخير ؛ فقد ذهب الإمام الشافعي إلى أن الصلاة على النبي ﷺ في الجلوس
الأخير ركن من أركان الصلاة .

قال الإمام النووي : الصلاة على النبي ﷺ في التشهُد الأخير فرض بلا خلاف عندنا . (٣)
وقد وافق الحنابلة الشافعية في الذهاب إلى ركنية الصلاة على النبي ﷺ في التشهُد الأخير ، خلافاً
للحنفية والمالكية الذين ذهبوا إلى سنية الصلاة على النبي ﷺ في هذا التشهُد . (٤)

٥ - (قال الإمام الشافعي) :

أمر رسول الله ﷺ بطواف الوداع ، وأرخص للحائض أن تنفر بلا وداع . (٥) فاستدلنا على أن
الطواف للوداع لو كان كالطواف للإحلال من الإحرام لم يرخص رسول الله ﷺ للحائض في تركه . (٦)

(١) روى أبو حميد الساعدي رحمه الله أنهم قالوا : يا رسول الله ، كيف نصلي عليك ؟ فقال رسول الله ﷺ : قولوا :
اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته ، كما
باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . متفق عليه من طريق أبي حميد : البخاري : الجامع المسند الصحيح :
(كتاب أحاديث الأنبياء) (باب) (٤ / ١٤٦) (٣٣٦٩) . ومسلم : المسند الصحيح : (كتاب أحاديث
الأنبياء) (باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد) (١ / ٣٠٦) ٦٩ (٤٠٧) .

وفي رواية عن أبي هريرة أنه قال : يا رسول الله ، كيف نصلي عليك ؟ - يعني في الصلاة - قال : تقولون : اللهم
صل على محمد وآل محمد .. رواه البيهقي : معرفة السنن والآثار : (كتاب الصلاة) (باب الصلاة على النبي ﷺ)
(٣ / ٦٨) (٣٧١٥) .

(٢) الأم : للشافعي : (٢ / ٢٧١) .

(٣) المجموع : للنووي : (٣ / ٤٦٥) .

(٤) انظر : رد المختار على الدر المختار : محمد أمين بن عمر ، ابن عابدين . ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢ هـ : (

١ / ٤٧٧) . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد ، الدسوقي . دار الفكر ، بلا : (١ / ٢٥١) .

المغني : عبد الله بن أحمد ، ابن قدامة . مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨ هـ : (١ / ٣٨٨) .

(٥) روى ابن عباس ، قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلّا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض . متفق عليه من

طريق ابن عباس : البخاري : الجامع المسند الصحيح : (كتاب الحج) (باب طواف الوداع) (٢ / ١٧٩) (

١٧٥٥) . ومسلم : المسند الصحيح : (كتاب الحج) (باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض) (٢ /

٩٦٣) (٣٨٠) (١٣٢٨) .

(٦) الأم : للشافعي : (٣ / ٤٥٩) .

أراد الإمام الشافعي أن الأمر بطواف الوداع لا يُحمل على الوجوب ههنا ؛ وذلك لوجود قرينة صارفة عن ذلك ، وهي ترخيصه ﷺ للحائض بتركه ، ولو كان واجباً لما رخص لها بذلك .
والمرأة التي أرخص لها أن تنفر بلا وداع هي أم المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها .
روت عائشة رضي الله عنها : أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أحابستنا هي ؟ قالوا : إنما قد أفاضت ، قال : فلا إذاً .^(١)

^(١) رواه البخاري - واللفظ له - : الجامع المسند الصحيح : (كتاب الحج) (باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت) (٢ / ١٧٩) (١٧٥٧) . ومسلم : المسند الصحيح : (كتاب الحج) (باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض) (٢ / ٩٦٤) (٣٨٤) (١٢١١) .

المسألة الثانية : النَّسخ

أولاً : نسخ السنّة بالسّنّة : (١)

ذهب الإمام الشافعي إلى جواز نسخ السنّة (الآحاد) بالسّنّة ، بلا اختلاف في ذلك ، كما هو مذهب جمهور العلماء ، بل قد نُقل الإجماع على جواز ذلك .

قال الإمام الجويني : ومما أجمعوا عليه نسخ السنّة بالسّنّة . (٢)

والقول بجواز نسخ السنّة بالسّنّة ظاهر معلوم من كلام الإمام الشافعي :

كقوله : فإذا كانت السنّة كما وصفتُ لا شِبَهَ لها مِنْ قول خَلَقٍ من خلق الله : لَمْ يُجْزُ أَنْ يَنْسَخَهَا إِلَّا مِثْلُهَا ، وَلَا مِثْلَ لها غَيْرُ سُنَّةِ رسول الله . (٣)

كما تجلّى ذلك وهو يبيّن منهجه عند تعارض الأحاديث :

حيث يقول : وإذا اختلفت الأحاديث عنه ، فالاختلاف فيها وجهان : أحدهما : أن يكون بما ناسخ ومنسوخ ، فنعمل بالناسخ ونترك المنسوخ ... (٤)

وقال في موضع آخر : والآخِر من أمره ناسخ للأوّل . (٥)

وقال أيضاً : وواجب على كلّ من عَلِمَ الأمرين معاً أن يصير إلى أمر النبي ﷺ الآخِر إذا كان ناسخاً للأوّل . (٦)

وقال : والناسخُ إذا اختلف الحديثان الآخِرُ منهما . (٧)

فالخلاصة : السنّة المتواترة لا تُنسخ إلا بمثلها ، والسنّة الآحاد تنسخ بالسّنّة مطلقاً .

(١) تقدّم في باب النسخ في القرآن الكلام على نسخ القرآن بالسّنّة والسّنّة بالقرآن ، فبقي الكلام على نسخ السنّة بالسّنّة .

(٢) التلخيص في أصول الفقه : للجويني : (٢ / ٥١٤) .

(٣) الرسالة : للشافعي : (ص : ١٠٨) .

(٤) الأم (اختلاف مالك والشافعي) : للشافعي : (٨ / ٥١٣) .

(٥) الأم (اختلاف الحديث) : للشافعي : (١٠ / ١٠٦) .

(٦) المرجع السابق نفسه .

(٧) الأم (اختلاف الحديث) : للشافعي : (١٠ / ٢٢٧) .

ثانياً : مسائل تطبيقية للإمام الشافعي في النَّسخ (في السَّنة) : (١)

١ - (قال الإمام الشافعي) :

سجود السهو كُلُّه عندنا في الزَّيادة والنقصان قبل السلام ، وهو الناسخ والآخِر من الأمرين .
ولعلَّ مالكا لم يعلم الناسخ والمنسوخ (٢) من هذا . (٣)

ذهب الإمام مالك إلى أنَّ سجود السهو يكون في النقصان قبل السلام ، وفي الزيادة بعد السلام .
جاء في الموطَّأ : قال مالك : كلُّ سهو كان نقصاناً من الصلاة فإنَّ سجوده قبل السلام ، وكلُّ سهو كان زيادة في الصلاة ، فإنَّ سجوده بعد السلام . (٤)

وقد قال الإمام مالك هذا بعد أن روى حديث السهو . وقد جاء في آخره : فقام رسول الله ﷺ فأتمَّ ما بقي من الصلاة ، ثمَّ سجد سجديتين بعد التسليم . (٥)

(١) تقدَّم في باب النسخ في القرآن الكلام على المسائل الأصولية في باب النسخ عموماً ، أي في السَّنة والقرآن ؛ لأنَّ لهذا الباب مشترك بين القرآن والسَّنة .

(٢) أراد بالمنسوخ حديث ذي اليمين ؛ لأنَّ مالكا احتجَّ به ، والناسخ له عند الإمام الشافعي هو حديث أبي سعيد ، وحديث ابن بُحينة ؛ لأنه احتجَّ بهما على أنَّ سجود السهو كُلُّه قبل السلام . انظر : المختصر : للمُزني : (ص ٢٩) .

والأول : رواه مسلم عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : إذا شكَّ أحدكم في صلاته ، فلم يدرِ كم صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشكَّ وليبنِ على ما استيقن ، ثمَّ يسجد سجديتين قبل أن يسلم . المسند الصحيح : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) (باب السهو في الصلاة والسجود له) (١ / ٤٠٠) ٨٨ (٥٧١) .

والثاني : رواه البخاري عن عبد الله ابن بُحينة أنه قال : صَلَّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ، ثمَّ قام ، فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم ، فسجد سجديتين وهو جالس ، ثمَّ سلم . الجامع المسند الصحيح : (كتاب الصلاة) (أبواب ما جاء في السهو) (٢ / ٦٧) (١٢٢٤) .

وقال الترمذي بعد أن رواه : حديث ابن بُحينة حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول الشافعي ، يرى سجديتي السهو كُلُّه قبل السلام ، ويقول : هذا الناسخ لغيره من الأحاديث ، ويذكر أنَّ آخر فعل النَّبي ﷺ كان على هذا . الجامع : للترمذي : (٢ / ٢٣٦) .

(٣) الأم : محمد بن إدريس ، الشافعي . دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٠ هـ : (١ / ١٥٤) .

(٤) الموطَّأ : للإمام مالك : (١ / ٩٥) .

(٥) الموطَّأ : للإمام مالك : (كتاب الصلاة) (باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً) (١ / ٩٥) (٥٩)

عن أبي هريرة . وهو حديث ذي اليمين .

٢ - (قال الإمام الشافعي) :

والجلد على الزَّانِينِ الثَّيِّينِ منسوخ بأنَّ رسول الله ﷺ رجم ماعزَ بن مالك ^(١) ولم يجلده ، ورجم المرأة ^(٢) التي بعث إليها أنيساً ^(٣) ولم يجلدها ^(٤) ، وكانا ثييين ^(٥) .

وفي كلام الشافعي هذا دلالة على أنَّ النَّسخ يثبت بفعل رسول الله ﷺ كما يثبت بقوله ﷺ .

٣ - (قال الإمام الشافعي) :

ولا يقوم للجنابة من شهدها ، والقيام لها منسوخ ... عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنائز ، ثم جلس بعدُ . ^(٦)

وهذا الاستدلال كسابقه أثبت فيه الإمام الشافعي النَّسخ بفعل رسول الله ﷺ .

^(١) ماعز بن مالك الأسلمي ، الصحابي ، يقال : إنَّ اسمه غريب ، وماعزٌ لقب . كان ماعزٌ يتيماً في حجر نُعيم بن هزال ، فأصاب جارية ، فأقرَّ على نفسه بالزنى ، وكان مُحصناً فُرِّجَ ، قال ابن حبان : له صحبة وليست له رواية . انظر : انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب : يوسف بن عبد الله ، ابن عبد البر . تح : علي البحوي ، ط ١ دار الجليل ، بيروت ، ١٤١٢ هـ : (٣ / ١٣٤٥) . أسد الغابة في معرفة الصحابة : علي بن محمد ، ابن الأثير الجزري . دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ : (٤ / ٢٣٢ ، ٥٧٣) . الإصابة في تمييز الصحابة : أحمد بن علي ، ابن حجر العسقلاني . تح : عادل عبد الموجود ، ط ١ ، الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥ هـ : (٥ / ٥٢١) .

^(٢) هي امرأة من بني أسلم . انظر : تهذيب الأسماء واللغات : للنووي : (١ / ١٢٩) . ولم أجد لها تسمية أو ترجمة في كتب المبهمات أو التراجم .

^(٣) أنيس بن الضحاك ، الأسلمي . روى عنه عمرو بن سليم ، وهو الذي أرسله ﷺ إلى المرأة الأسلمية ليرجمها إن اعترفت بالزنى ، وإنما أرسله النبي ﷺ دون غيره ؛ لأنه ﷺ كان يقصد ألا يأمرَ في قبيلة بأمرٍ إلا لرجل منها ؛ لنفور طباع العرب من أن يحكم في القبيلة أحدٌ من غيرها ، وكانت المرأة أسلمية . وهو معدودٌ في الشاميين . انظر : الاستيعاب : لابن عبد البر : (١ / ١١٤) . أسد الغابة : لابن الأثير : (١ / ١٥٧) .

^(٤) رواه البخاري : الجامع المسند الصحيح : (كتاب الشروط) (باب الشروط التي لا تحل في الحدود) (٣ / ١٩١) (٢٧٢٤) . ومسلم : المسند الصحيح : (كتاب الحدود) (باب من اعترف على نفسه بالزنى) (٣ / ١٣٢٤) (١٦٩٧) عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني .

^(٥) الأم : للشافعي : (٨ / ١٨٩) .

^(٦) الأم : للشافعي : (٢ / ٦٣٦) . وهذا الحديث رواه مالك بهذا اللفظ : الموطأ : (كتاب الجنائز) (باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر) (١ / ٢٣٢) (٣٣) .

ورواه مسلم : عن علي بن أبي طالب ، يقول - في شأن الجنائز - : إنَّ رسول الله ﷺ قام ثم قعد . المسند الصحيح : (كتاب الجنائز) (باب نسخ القيام للجنابة) (٢ / ٦٦٢) ٨٣ (٩٦٢) . ورواه أحمد بلفظ : كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنابة ، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس . المسند : (مسند علي بن أبي طالب) (٢ / ٥٧) (٦٢٣) .

٤ - (قال الإمام الشافعي) :

ولو ثبت الحديثان : حديث « أفطر الحاجم » ^(١) وحديث آخر : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم وهو صائم »
فإنَّ حديث ابن عَبَّاسٍ « احتجم وهو صائم » ^(٢) ناسخ للأول ، وإنَّ فيه بياناً ، وأنه زمن الفتح . ^(٣)
وحجامة النَّبِيِّ ﷺ بعده . ^(٤)

ذهب الشافعي إلى أنَّ حجامة النَّبِيِّ ﷺ كانت في حَجَّة الوداع .

قال الترمذي ^(٥) بعد أن نقل عن الشافعي قوله : ولو توقَّى رجل الحجامة وهو صائم كان أحبَّ إلي . قال : هكذا كان قول الشافعي ببغداد ، وأما بمصر فمال إلى الرخصة ولم ير بالحجامة للصائم بأساً . واحتجَّ بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم في حَجَّة الوداع وهو محرم صائم . ^(٦)

^(١) حديث : أفطرَ الحاجِم والمحجُوم . رواه أبو داود : السنن (كتاب الصوم) (باب الصائم يحتجم) (٢ / ٣٠٨) (٢٣٦٧) وسكت عنه . وابن ماجه : السنن : محمد بن يزيد ، ابن ماجه . تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب ، بلا : (أبواب الصيام) (باب ما جاء في الحجامة للصائم) (١ / ٥٣٧) (١٦٨١) عن ثوبان .
^(٢) رواه أبو داود : ولفظه : أنَّ رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم مُحرم . بزيادة لفظ (مُحرم) . السنن : (كتاب الصوم) (باب الرخصة في ذلك) (٢ / ٣٠٩) (٢٣٧٣) وسكت عنه . والترمذي : الجامع : (أبواب الصيام) (باب ما جاء من الرخصة في ذلك) (٣ / ١٣٨) (٧٧٦) عن ابن عَبَّاسٍ . وقال : حسن غريب .
^(٣) أي حديث ابن عَبَّاسٍ . فقد روى الإمام أحمد عن شدَّاد بن أوس أنه مرَّ مع رسول الله ﷺ زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشرة خلت من رمضان ، وهو آخذ بيدي ، فقال : « أفطرَ الحاجِم والمحجُوم » . المسند : (حديث شدَّاد بن أوس) (٢٨ / ٣٣٥) (١٧١١٢) . قال الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .
^(٤) المختصر : للمزني : (٨ / ١٥٤) .

^(٥) أبو عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة ، الترمذي ، الحافظ المشهور ؛ أحد الأئمة المبرزين في علم الحديث . وهو تلميذ البخاري ، وشاركه في بعض شيوخه . قال الذهبي : ثقة مجمع عليه . وقال الحافظ ابن حجر : ثقة حافظ . من آثاره : الجامع ، العلل ، الشمائل الحمديّة . (ت : ٢٧٩ هـ) . انظر : تهذيب الكمال : للمزني : (٢٦ / ٢٥٠) .
ميزان الاعتدال : للذهبي : (٣ / ٦٧٨) . تقريب التهذيب : لابن حجر : (ص : ٥٠٠) .
^(٦) الجامع : للترمذي : (٣ / ١٣٦) .

وروى الدارقطني عن أنس بن مالك : أنَّ رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم بعدما قال : « أفطرَ الحاجِم والمحجُوم » . السنن : (كتاب الصيام) (باب القبلة للصائم) (٣ / ١٥١) (٢٢٦٥) .

قال ابن عبد البرّ : وصحَّ النسخ فيها ؛ لأنَّ حجامة ﷺ صحَّت عنه وهو صائم محرم عام حَجَّة الوداع .
الاستذكار : يوسف بن عبد الله ، ابن عبد البرّ . تح : سالم عطا ، ومحمد معوّض ، ط ١ ، الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١ هـ : (٣ / ٣٢٥) .

قال الحافظ - بعد أن ذكر قول ابن عبد البرّ هذا - : وسبق إلى ذلك الشافعي . فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي ، ابن حجر العسقلاني : تح : فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩ هـ : (٤ / ١٧٨) .

المسألة الثالثة : التواتر :

أولاً : تعريف المتواتر :

التواتر لغة : التتابع ، وقيل : هو تتابع الأشياء وبينها فجوات وفترات ، ومنه : ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رَسُولَنَا تَتْرًا ﴾ [المؤمنون] . (١)

ويقال : تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضاً . ومنه : جاؤوا تَتْرَى ، أي : متتابعين وتراً بعد وترٍ . (٢)

واصطلاحاً : هو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم ، إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه . (٣)

ثانياً : بيان مذهب الإمام الشافعي في هذه المسألة :

يكاد يكون الإمام الشافعي أول من ذكر المتواتر باسمه هذا الذي استقرَّ عليه فيما بعد .

جاء عنه في سياق المناظرة قوله : ... فما الوجه الثاني ؟ قال : تواتر الأخبار ، فقلت له : حدِّد لي تواتر الأخبار بأقلِّ مما يُثبِت الخبر ، واجعل له مثلاً لنعلم ما يقول ، وتقول ؟ قال : نعم ، إذا وجدت هؤلاء نفر للأربعة الذين جعلتهم مثلاً يروون ، فتتفق روايتهم أن رسول الله ﷺ حَرَّمَ شيئاً أو أحلَّ ، استدلت على أنهم يتباين بلدانهم ، وأنَّ كلَّ واحد منهم قَبِل العلم عن غير الذي قبله عنه صاحبه ، وقَبِله عنه من أدَّاه إلينا ممن لم يقبل عن صاحبه ، أن روايتهم إذا كانت هكذا تتفق عن رسول الله ﷺ فالغلط لا يمكن فيها . (٤)

(١) المحكم والمحيط الأعظم : علي بن إسماعيل ، ابن سيده المرسى . تح : عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ : (وتر) (٩ / ٥٣٢) . لسان العرب : لابن منظور : (وتر) (٥ / ٢٧٥) . تاج العروس : للزبيدي : (وتر) (١٤ / ٣٣٨) .

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي ، الفيومي . المكتبة العلمية ، بيروت ، بلا : (وتر) (٢ / ٦٤٧) . تاج العروس : للزبيدي : (وتر) (١٤ / ٣٣٩) .

(٣) الورقات : عبد الملك بن عبد الله ، الجويني . تح : عبد اللطيف العبد ، بلا : (ص : ٢٥) . الأنجم الزاهرات على حلِّ ألفاظ الورقات : محمد بن عثمان ، المارديني . تح : عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ٣ ، ١٩٩٩ م : (ص : ٢٠٩) .

(٤) جماع العلم : للشافعي : (ص : ٣٣) .

وجاء عنه أيضاً قوله : وقلت له : لا يكون تواتر الأخبار عندك عن أربعة في بلد ، ولا إن قبل عنهم أهل بلد حتى يكون المدني يروي عن المدني ، والمكي يروي عن المكي ، والبصري يروي عن البصري ، والكوفي يروي عن الكوفي ، حتى ينتهي كل واحد منهم بحديثه إلى رجل من أصحاب النبي ﷺ غير الذي روى عنه صاحبه ، ويُجمعوا جميعاً على الرواية عن النبي ﷺ للعلّة التي وصفت ؟ قال : نعم ؛ لأنهم إذا كانوا في بلد واحد أمكن فيهم التواطؤ على الخبر ، ولا يمكن فيهم إذا كانوا في بلدان مختلفة . (١)

وقد أشار الإمام الشافعي إلى المتواتر في مواضع أخرى ، لكن بمعناه لا بلفظه :

من ذلك قوله : والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد . (٢)

(١) جماع العلم : للشافعي : (ص : ٣٣) .

(٢) معرفة السنن والآثار : للبيهقي : (٢ / ٣٧٩) .

ثالثاً : المسائل الأصولية للإمام الشافعي في التواتر :

١ - (قال الإمام الشافعي) :

إذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصحَّ الإسناد به ، فهو سنة . والإجماع - أي الاجتماع - أكبر من الخبر المنفرد . ^(١)

أراد الإمام الشافعي بالإجماع ههنا كثرة الرواة وتواترهم على رواية حديث واحد ، لا الإجماع الذي هو أحد الأدلة الشرعية ، وهذا يُعرف من سياق كلامه .

٢ - (قال الإمام الشافعي) :

والعدد الكثير أولى ألا يغلطوا من العدد القليل . ^(٢)

وفي هذا الكلام إشارة إلى العلة التي من أجلها جعل المتواتر في أعلى درجات القبول ، وهي أنه يقلل احتمال الغلط في الرواية .

^(١) آداب الشافعي ومناقبه : لابن أبي حاتم : (ص : ١٧٧) . وانظر : معرفة السنن والآثار : للبيهقي :

(١٤٣ / ١) .

^(٢) الأم : للشافعي : (٣ / ٣٨٥) .

رابعاً : مسائل تطبيقية للإمام الشافعي في التواتر :

١ - (قال الإمام الشافعي) :

فكان نقل عدد من أهل العلم عن عدد لا تنازع بينهم أن رسول الله ﷺ قضى بدية المسلم مائة من الإبل^(١) ، فكان هذا أقوى من نقل الخاصة^(٢) .

وأراد الإمام الشافعي بخبر الخاصة : خبر الواحد ، كما عبّر عنه في أكثر من موضع^(٣) .

٢ - (قال الإمام الشافعي) :

ولم أرَ بين أهل العلم خلافاً في أن رسول الله ﷺ قضى في السنِّ بخمس^(٤) ، وهذا أكثر من خبر الخاصة^(٥) .

وتُستفاد الإشارة إلى التواتر من هذه المسألة من مقابله له بخبر الخاصة . وقد تقدّم أن المراد بخبر الخاصة خبر الواحد عند الإمام الشافعي .

(١) روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ : قضى أن من قُتل خطأ فديته مائة من الإبل . رواه أبو داود : السنن : (كتاب الديات) (باب الدية كم هي ؟) (٨ / ١٢٨) (٤٥٤١) . والنسائي : المجتبى : (كتاب القسامة) (كم دية شبه العمد ؟) (٨ / ١٢٨) (٤٨٠١) .

وروى البيهقي عن عبد الله بن أبي بكر في الديات في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم : وفي النفس مائة من الإبل . السنن الكبرى : (كتاب الديات) (باب دية النفس) (٨ / ١٢٨) (١٦١٤٦) .

(٢) الأم : للشافعي : (٧ / ٢٥٧) .

(٣) انظر : (ص : ١٦) من هذا البحث .

(٤) روى النسائي في المجتبى : عن عمرو بن حزم : أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات ... وفيه : وفي السنِّ خمس من الإبل . المجتبى : (كتاب القسامة) (ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ...) (٨ / ١٢٨) (٤٨٥٣) .

وروى ابن ماجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ : أنه قضى في السنِّ خمسا من الإبل . السنن : (كتاب الديات) (باب دية الأسنان) (٢ / ٨٨٥) (٢٦٥١) .

وروى أحمد عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : في كلِّ إصبعٍ عشرٌ من الإبل ، وفي كلِّ سنٍّ خمسٌ من الإبل . المسند : (مسند عبد الله بن عمرو) (١١ / ٣١٧) (٦٧١١) . قال الأرناؤوط : صحيح .

(٥) الأم : للشافعي : (٧ / ٣٠٧) .

المسألة الرابعة : خبر الواحد

أولاً : تعريف خبر الواحد لغةً واصطلاحاً :

الواو والحاء والذال : أصل واحد يدلُّ على الانفراد ، ومن ذلك الوحدة . والواحد : أوَّل العدد ، وفلان واحدٌ دهره ، أي : لا نظير له . (١)

وأما في اصطلاح الأصوليين فإنَّ خبر الواحد : هو ما انحطَّ عن حدِّ التواتر . (٢)

ثانياً : بيان حجية خبر الواحد عند الإمام الشافعي :

ذكر الإمام الشافعي أنَّ خبر الواحد حجَّة في مواضع من كتبه ، كقوله :

وتثبت خبر الواحد أقوى من أن أحتاج إلى أن أمثله بغيره ، بل هو أصل في نفسه . (٣)

وقوله : لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد . (٤)

وقوله : فإن قال قائل : اذكر الحجَّة في تثبيت خبر الواحد بنصِّ خبر أو دلالة فيه أو إجماع . فقلت

له : أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عُمر (٥) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود (٦) عن أبيه :

(١) انظر : مقاييس اللغة : لابن فارس : (٦ / ٩٠) . مختار الصحاح : للرازي : (وحد) (ص : ٣٣٤) .

تاج العروس : للزبيدي : (وحد) (٩ / ٢٦٣) .

(٢) الفقيه والمتفقه : للخطيب البغدادي : (١ / ٢٧٧) . اللمع في أصول الفقه : إبراهيم بن علي بن يوسف ،

الشيرازي . دار الكتب العلمية ، ط ٢ ، ٢٠٠٣ م : (ص : ٧٢) .

وهذا تعريف الجمهور الذين يجعلون الآحاد قسيم المتواتر ، فالقسمة ثنائية عندهم ، وأما الحنفية : فالقسمة ثلاثية عندهم ، بإضافة المشهور ، فقد قالوا في خبر الواحد : إنه كلُّ خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً ، لا عبرة للعدد

فيه ، بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر . انظر : كشف الأسرار : لعلاء الدين البخاري : (٢ / ٣٧٠) .

(٣) الرسالة : للشافعي : (ص : ٣٨٤) .

(٤) الرسالة : للشافعي : (ص : ٤٥٧) .

(٥) عبد الملك بن عُمر بن سُويد اللخمي . قال ابن مَعين ويعقوب بن سفيان والذهبي : ثقة . وقال العجلي :

صالح الحديث ... ثقة في الحديث . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال ابن نُمير : ثقة ثبت . وقال النسائي :

ليس به بأس . وذكره ابن حَبَّان في الثقات . وقال الحافظ : ثقة فصيح عالم تغيَّر حفظه وربَّما دَلَس . (ت : ١٣٦)

هـ . انظر : ميزان الاعتدال : للذهبي : (٢ / ٦٦٠) . تهذيب التهذيب : لابن حجر : (٦ / ٤١١) . تقريب

التهذيب : لابن حجر : (ص : ٣٦٤) .

(٦) عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي . روى عن أبيه وعلي بن أبي طالب . وفي سماعه من أبيه خلاف .

قال أبو حاتم وابن مَعين والعجلي وابن سعد : ثقة . وقال الحافظ ابن حجر : ثقة ... وقد سمع من أبيه لكن شيئاً

يسيراً . انظر : الجرح والتعديل : لابن أبي حاتم : (٥ / ٢٤٨) . تهذيب التهذيب : لابن حجر : (٦ / ٢١٥) .

تقريب التهذيب : لابن حجر : (ص : ٣٤٤) .

أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : نَصَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفَظَهَا وَوَعَاها وَأَدَّأها ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقْهٍ غَيْرِ فَقْهِيهِ ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ .^(١)

واحتجاج الإمام الشافعي بهذا الحديث على إثبات خبر الواحد هو مما اعترض به عليه ؛ من ناحية أنه احتجَّ على إثبات خبر الواحد بخبر واحد .^(٢)

ومن أورد هذا الاعتراض الإمام أبو داود .^(٣)

قال الإمام الرازي : والجواب : أنه لم يحتجَّ بهذا الخبر وحده في إثبات خبر الواحد ، بل جمع أخباراً كثيرة ، منها هذا الخبر ، ومنها أَنَّ أهل مسجد قباء تحولَّوا عن بيت المقدس إلى الكعبة^(٤) بأخبار الآحاد ، ومنها أَنَّ رسول الله ﷺ كان يبعث عماله إلى الأطراف ، فكانوا يقبلون قول ذلك الواحد ، ولما روى من هذا النوع مبلغاً كثيراً من الأخبار ، وبلغ ذلك المجموع إلى حدِّ التواتر ، فعند ذلك استدللَّ بها ، فثبت سقوط هذا الطعن .^(٥)

وقد قال الإمام الشافعي ردّاً على الذين قَبَلُوا القراءة الشاذَّة ، وردُّوا خبر الواحد : من قَبْلِ القراءة الشاذَّة في كتاب الله تعالى ، مع أَنَّ طريق ثبوته التواتر ، وردُّ الزيادة في الحديث إذا انفرد الثقة العدل بها ، فقد ناقض .^(٦)

وأفرد الإمام الشافعي في كتابه (جِماع العلم) باباً طويلاً في إثبات حجَّة خبر الواحد ، وبوّب له ب : باب حكاية قول من ردَّ خبر الخاصَّة .^(٧)
وأراد بخبر الخاصَّة خبر الواحد ، كما مرَّ سابقاً .

^(١) الرسالة : للشافعي : (ص : ٤٠١) .

والحديث رواه الترمذي : الجامع : (أبواب العلم) (باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع) (٥ / ٣٤) (٢٦٥٨) . وابن ماجه : السنن : (الإيمان وفصائل الصحابة والعلم) (باب من بلغ علماً) (١ / ٨٥) (٢٣٢) .

^(٢) انظر : مناقب الإمام الشافعي : للرازي : (ص : ١٨٢) .

^(٣) انظر : البحر المحيط : للزركشي : (٦ / ١٣٣) .

^(٤) رواه البخاري : الجامع المسند الصحيح : (كتاب تفسير القرآن) (باب قوله : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ

عَلَيْهَا ﴾ [البقرة]) (٦ / ٢١) (٤٤٨٨) عن ابن عمر .

^(٥) مناقب الإمام الشافعي : للرازي : (ص : ١٨٢) .

وقد ذكر السيوطي : أن هذا الحديث متواتر رواه ثلاثون صحابياً . انظر : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : عبد الرحمن بن أبي بكر ، السيوطي . تح : نظر الفاريابي ، دار طيبة ، بلا : (٢ / ٦٣٠) .

^(٦) قواطع الأدلة : للسمعاني : (١ / ٤٠٢) .

^(٧) انظر : جِماع العلم : للشافعي : (ص : ٢٠) .

ثالثاً : مسألة أصولية للإمام الشافعي في باب خبر الواحد :

(قال الإمام الشافعي) :

ومن الذي ينكر خبر الواحد ، والحكام آحاد ، والمفتون آحاد ، والشهود آحاد . (١)
ذكر الإمام الشافعي هذا الكلام في سياق الاستدلال لحجية خبر الواحد ، وذلك بعد أن ذكر نحواً من ثلاثمائة حديث ، وذكر وجوه الاستدلال فيها ، فاستدل بمجموعها على حجية خبر الواحد . (٢)

رابعاً : مسائل تطبيقية للإمام الشافعي في خبر الواحد :

١ - (قال الإمام الشافعي) بعد أن روى حديث : ليس فيما دون خمسة أوسق (٣) صدقة . (٤)
قال : وبهذا نأخذ ، وليس يُروى من وجهٍ يثبت عن رسول الله ﷺ إلا عن أبي سعيد الخدري (٥)
فإذا كان قول أكثر أهل العلم به ، وإنما هو خبر واحد ، فقد وجب عليهم قبول خبر واحد بمثله حيث كان . (٦)

وبخبر الواحد هذا أثبت الشافعي والجمهور نصاب زكاة الزروع والثمار ، وهو خمسة أوسق ، خلافاً للإمام أبي حنيفة القائل بوجوب الزكاة في كثيره وقليله ، بشرط أن يبلغ صاعاً . (٧)

(١) البحر المحيط : للزركشي : (٦ / ١٣٣) .

(٢) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٣) الوَسْق : بفتح الواو - وهو الأشهر - وكسرهما وسكون السين : نوع من المكايل ، ومقداره : ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، والوسق يساوي بالمكايل الحديثة : (١٦٥) لتراً . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه : يحيى بن شرف النووي . تح : عبد الغني الدقر ، دار القلم ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ : (ص : ١١٠) . معجم لغة الفقهاء : لقلعجي : (ص : ٥٠٢) .

(٤) رواه البخاري : الجامع المسند الصحيح : (كتاب الزكاة) (باب ما أدَّى زكاته فليس بكتر) (٢ / ١٠٧) (١٤٠٥) . ومسلم : المسند الصحيح : (كتاب الزكاة) (٢ / ٦٧٣) (٩٧٩) عن أبي سعيد .

(٥) أبو سعيد الخدري ، سعد بن مالك بن سنان الأنصاري ، من فضلاء الصحابة ، روى عن النبي ﷺ (١١٧٠) حديثاً . استصغره النبي ﷺ يوم أحد ، واستشهد أبوه فيها ، ثم شهد الخندق وما بعدها ، وشهد بيعة الرضوان ، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة . (ت : ٧٤ هـ) . انظر : الاستيعاب : لابن عبد البر : (٤ / ١٦٧١) . أسد الغابة : لابن الأثير : (٥ / ١٤٢) . الإصابة : لابن حجر : (٣ / ٦٥) .

(٦) الأم : للشافعي : (٣ / ٧٦) .

(٧) انظر : رد المختار : لابن عابدين : (٢ / ٣٢٦) . حاشية الدسوقي : (١ / ٤٤٧) . المجموع : للنووي : (٥ / ٤٥٨) . المغني : لابن قدامة : (٣ / ٧) .

٢ - (قال الإمام الشافعي) :

أرأيت إن قال قائل : قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [النساء] .

ثم قال : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء] .

فقال : ^(١) قد سمى الله من حرم ، ثم أحل ما وراءهن ، فلا أزعَم أن ما سوى هؤلاء حرام ، فلا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وعمَّتها وبينها وبين خالتها ؛ لأن كل واحدة منهما تحل على الانفراد ، ولا أجد في الكتاب تحريم الجمع بينهما ؟ قال : ^(٢) ليس ذلك له ، والجمع بينهما حرام ؛ لأن النبي ﷺ نهي عنه قلنا : فإن قال لك : أفتثبتُ نهي النبي ﷺ بخبر أبي هريرة رضي الله عنه ^(٣) وحده عن الجمع بينهما ، وفي ظاهر الكتاب عندك إباحته ، ولا توهمه بظاهر الكتاب ، قال : فإن الناس قد أجمعوا عليه ، قلنا : فإذا كان الناس أجمعوا على خبر الواحد بتصديق المخبر عنه ... ويتبعون فيه أمر رسول الله ﷺ ثم جاء خبر آخر أقوى منه ، فكيف جاز لك أن تخالفه ؟ ^(٤)

وحديث النهي عن الجمع بين بين المرأة وعمَّتها والمرأة وخالتها إنما هو خبر واحد .

وأراد الإمام الشافعي من هذا الكلام إثبات الحجَّة على المناظر ، بأنه أثبت حرمة الجمع بين المرأة وعمَّتها والمرأة وخالتها بخبر آحاد ، مع أن ظاهر القرآن إباحة الجمع ، ثم هو يردُّ ما هو أقوى من هذا الخبر إذا ما خالف القياس ؛ لأنه خبر واحد .

^(١) أي هذا القائل .

^(٢) أي المناظر .

^(٣) ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال : لا يُجمع بين المرأة وعمَّتها ، ولا بين المرأة وخالتها . متفق عليه من طريق أبي هريرة : البخاري : الجامع المسند الصحيح : (كتاب النكاح) (باب لا تُنكح المرأة على عمَّتها) (١٢ / ٧) (٥١٠٩) . ومسلم : المسند الصحيح : (كتاب النكاح) (باب لا تُنكح المرأة على عمَّتها) (٢ / ١٠٢٨) (١٤٠٨) .

^(٤) الأُم : للشافعي : (٨ / ٤٨) .

المسألة الخامسة : الخبر الشاذُّ

أولاً : تعريف الشاذ لغة واصطلاحاً :

الشاذُّ لغةً : المنفردُ ، وشذَّ يَشُدُّ ، بالضمِّ على التُّدْرَةِ ، وَيَشُدُّ بالكسرِ على القياسِ .
وشذَّ عنه ، أي : انفرد وندر ، وشذَّ الرجل إذا انفرد عن أصحابه ؛ وكلُّ شيء منفرد ، فهو شاذُّ . (١)
واصطلاحاً : هو ما رواه المقبول مُخالفاً لِمَن هو أولى منه . (٢)

ثانياً : بيان مذهب الإمام الشافعي في هذه المسألة :

الإمام الشافعي هو أقدم من عرّف الشاذَّ من الأئمة المتقدمين . (٣)
ومذهب الشافعي أنَّ الشاذ هو رواية الثقة مخالفاً لما رواه الأوثق أو الثقات .
قال الإمام النووي : مذهب الشافعي والمحققين : أنه رواية الثقة ما يخالف الثقات . (٤)
وقد ذهب بعض الأئمة من المحدّثين إلى أنَّ الشاذَّ هو ما يرويه الثقة مما لم يروه الثقات . ولم يشترطوا المخالفة . (٥)

(١) انظر : مختار الصحاح : للرازي : (ص : ١٦٣) (شذذ) . لسان العرب : لابن منظور : (٣ / ٤٩٤) (شذذ) . تاج العروس : للزبيدي : (٩ / ٤٢٤) (شذذ) .

(٢) انظر : نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر : أحمد بن علي بن محمد ، ابن حجر ، العسقلاني . تح : عبد الله الرحيلي ، مطبعة سفير ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ : (ص : ٨٥) .

قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر هذا التعريف : وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذِّ بحسب الاصطلاح . المرجع السابق نفسه . وانظر : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : عبد الرحمن بن أبي بكر ، السيوطي . تح : نظر الفارياي ، دار طيبة ، بلا : (١ / ٢٧١) .

(٣) وسيأتي ذكر تعريفه له في المسائل الأصولية .

(٤) المجموع : للنووي : (١ / ٥٩) .

(٥) انظر : المجموع : للنووي : (١ / ٥٩) . قال الإمام النووي : ومذهب جماعات من أهل الحديث ، وقيل : إنه مذهب أكثرهم : أنه رواية الثقة ما لم يروه الثقات ، وهذا ضعيف . المرجع السابق نفسه .

ومن هؤلاء الإمام الحاكم . يقول : فأما الشاذُّ فإنه حديث يتفرّد به ثقة من الثقات ، وليس للحديث أصل مُتابع لذلك الثقة . معرفة علوم الحديث : محمّد بن عبد الله ، الحاكم . تح : معظّم حسين ، ط ٢ ، الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٧ هـ : (ص : ١١٩) .

وظاهرٌ من كلام الشافعي أنَّ الحديث الشاذَّ من نوع المردود عنده . (١)
جاء في معرفة أنواع علوم الحديث : أمَّا ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ ، فلا إشكال في أنه شاذٌّ غير
مقبول . (٢)

ولم أقف على حديثٍ حكم عليه الإمام الشافعي بالشذوذ نصًّا بلفظ الشاذَّ .
لكن جاء عنه ما يُفيد ذلك معنىً ؛ حيث أعلَّ حديثاً رواه الإمام مالك بكلامٍ مفاده أنه حكم عليه
بالشذوذ . (٣)

وسياقي ذكره في المسائل التطبيقية .

(١) انظر : آداب الشافعي ومناقبه : لابن أبي حاتم : (ص : ١٧٨) .

(٢) قال ابن الصلاح : معرفة أنواع علوم الحديث : عثمان بن عبد الرحمن ، ابن الصلاح . تح : عائشة عبد
الرحمن ، جامعة القرويين ، دار المعارف . بلا : (ص : ٣٩) .

(٣) قال الحافظ العراقي - بعد أن ذكر روايةً لمالك عن حميد الطويل في عدم الجهر بالبسملة - : وقد أعلَّ
الشافعي رواية حميد هذه بأنه قد خالف مالكا فيها سبعة أو ثمانية لقيهم هو . المستخرج على المستدرك =
أُمالي العراقي : عبد الرحيم بن الحسين ، العراقي . تح : محمد رشاد ، مكتبة السنة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ :
(ص : ٥٤) .

ثانياً : المسائل الأصولية للإمام الشافعي في الخبر الشاذ :

١ - (قال الإمام الشافعي) :

ليس الشاذُّ من الحديث أن يروي الثقة حديثاً لم يروه غيره ، إنما الشاذُّ من الحديث أن يروي الثقات حديثاً ، فيشذُّ عنهم واحد ، فيخالفهم .^(١)

٢ - (قال الإمام الشافعي) :

وليس الشاذُّ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره ، هذا ليس بشاذُّ ، إنما الشاذُّ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس ، فهو الشاذُّ من الحديث .^(٢)
هذا النصُّ وسابقه يمثل تعريف الإمام الشافعي للحديث الشاذُّ .

وهذا التعريف هو الذي أخذ به المحققون من أهل الحديث ، كما ذكر الإمام النووي .^(٣)
وهذا النصُّ الثاني أوضح وأبين في مراد الإمام الشافعي بتعريفه للحديث الشاذُّ ؛ من حيث إنه اشترط في المخالف أن يكون هو ثقة أيضاً . أما الأوَّل فغير مانع ؛ من حيث إنه يدخل فيه مخالفة الضعيف ونحوه للثقات . وليس هذا هو مراد الإمام الشافعي بالشاذُّ .

فالنصُّ الأوَّل مطلق عن اشتراط التوثيق في المخالف ، وأما الثاني فمقيّد به .

٣ - (قال الإمام الشافعي) :

إنما الشاذُّ أن يروي الثقات حديثاً على نصٍّ ، ثم يرويه ثقة خلافاً لروايتهم ، فهذا الذي يقال : شذَّ عنهم .^(٤)

وهذا النصُّ يقال فيه أيضاً ما قيل في سابقه .

^(١) آداب الشافعي ومناقبه : لابن أبي حاتم : (ص : ١٧٨) .

^(٢) معرفة السنن والآثار : للبيهقي : (١ / ١٤٣) .

^(٣) المجموع : للنووي : (١ / ٥٩) .

^(٤) آداب الشافعي ومناقبه : لابن أبي حاتم : (ص : ١٧٩) .

ثالثاً : مسائل تطبيقية للإمام الشافعي في الخبر الشاذ :

١ - (قال الإمام الشافعي) :

حديث سفيان ^(١) محفوظ كله ، إلا إدخاله سعيد بن المسيّب ^(٢) بين ابن شهاب ^(٣) وأبي هريرة ^(٤) فإنه قد خُولف فيه ، وابن أبي ذئب ^(٥) جعل مكان سعيد أبا عبد الله الأغر ^(٦) .

^(١) أراد الحديث الذي رواه الإمام الشافعي هو بإسناده عن سفيان بن عُيينة ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : إذا كان يوم الجمعة جلس على كل باب من أبواب المسجد ملائكة ... المسند : للشافعي : (كتاب الجمعة) (باب المشي إلى الجمعة وفضيلة الغسل والتبكير بالرواح) (٢ / ١٤) (٤١٨) .

^(٢) سعيد بن المسيّب بن حزن ، القرشي المخزومي ، سيّد التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة ، ولد لسنتين مضتاً من خلافة عمر ، روى عن أبي بكر مرسلًا ، وعن عمر وعثمان وعلي . قال الإمام أحمد : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ ابن حجر : أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار . (ت : بعد ٩٠ هـ) .

انظر : طبقات الفقهاء : للشيرازي : (ص : ٥٧) . تهذيب التهذيب : لابن حجر : (٤ / ٨٤) . تقريب التهذيب : لابن حجر : (ص : ٢٤١) .

^(٣) محمد بن مسلم بن عبيد الله ، ابن شهاب الزهري ، تابعي ، رأى عشرة من الصحابة ، روى عن ابن عمر وأنس وجابر ، وعنه مالك والسفيانان ، قال الحافظ : متفق على جلالته وإتقانه وثبته (ت : ١٢٥ هـ) . انظر : الثقات : لابن حبان : (٥ / ٣٤٩) . سير أعلام النبلاء : للذهبي : (٥ / ٣٢٦) . تقريب التهذيب : لابن حجر : (ص : ٥٠٦) .

^(٤) عبد الرحمن بن صخر - على المشهور - الدوسي ، أبو هريرة ، حافظ الصحابة وأكثرهم رواية . أسلم عام خيبر . روى عن النبي ﷺ (٥٣٧٤) حديثًا ، وروى عنه أكثر من ثمانمائة راوٍ ، استعمله عمر على البحرين ، وولي إمرة المدينة ، ومات فيها سنة (٥٧ هـ) . انظر : الاستيعاب : لابن عبد البر : (٤ / ١٧٦٨) . الإصابة : لابن حجر : (٤ / ٢٦٧) . شذرات الذهب : لابن العماد : (١ / ٢٦١) .

^(٥) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، ابن أبي ذئب . روى عن عكرمة والزهري . قال أحمد وابن معين والنسائي والدارمي : ثقة . وقال أحمد ويعقوب بن شيبة : ثقة صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ ابن حجر : ثقة فقيه فاضل . (ت : ١٥٨ هـ) . انظر : الجرح والتعديل : لابن أبي حاتم : (٧ / ٣١٣) . الثقات : لابن حبان (٧ / ٣٩٠) . تهذيب التهذيب : لابن حجر : (٩ / ٣٠٣) .

^(٦) سلمان الأغر ، أبو عبد الله ، مولى جُهينة ، كان قاضيًا بالمدينة . يروي عن أبي هريرة وأبي سعيد . وثقه الذهلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عبد البر : هو من ثقات تابعي أهل الكوفة . وقال الحافظ ابن حجر : ثقة . انظر : الجرح والتعديل : لابن أبي حاتم : (٤ / ٢٩٧) . تهذيب التهذيب : لابن حجر : (٤ / ١٣٩) . تقريب التهذيب : لابن حجر : (ص : ٢٤٦) .

وروى ذلك ابن سعد بن إبراهيم ^(١) وكان الاثنان أولى بالحفظ من واحد . ^(٢)

٢ - (قال الإمام الشافعي) :

فإن قال قائل : قد روى مالك عن حميد ^(٣) عن أنس : صليت وراء أبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهم كان لا يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ... قيل له : خالفه سفيان بن عيينة ... وعدد لقيتهم سبعة أو ثمانية متفقين مخالفين له ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد . ^(٤)

وقوله في هذا النص : والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد . وفي النص السابق : الاثنان أولى بالحفظ من واحد . ظاهر في أنه يريد الحديث الذي خالف فيه الثقة الثقات ؛ لأن المذكورين كلهم ثقات . وهذا هو الشاذ الذي عناه الإمام الشافعي في تعريفه له .

جاء في تدريب الراوي : فأما رواية حميد ، فأعلها الشافعي بمخالفة الحفاظ مالكا . ^(٥)

^(١) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري . قال أحمد : ثقة ، وقال مرة : أحاديثه مستقيمة . وقال ابن معين : ثقة حجة . وقال أبو حاتم : ثقة . وقال ابن عدي : من ثقات المسلمين . وقال الحافظ : ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح . (ت : ١٨٥ هـ) . انظر : الجرح والتعديل : لابن أبي حاتم : (٢ / ١٠١) . تهذيب الكمال : للمزي : (٢ / ٨٨) . تقريب التهذيب : لابن حجر : (ص : ٨٩) .

^(٢) السنن المأثورة : للشافعي : (ص : ٢٢٨) .

وقوله : وكان الاثنان أولى بالحفظ من واحد ، ظاهر أيضاً في أن المراد به ما خالف فيه الثقة الثقات ؛ لأن المذكورين كلهم ثقات ، وهذا هو معنى الشاذ الذي أراده الإمام الشافعي .

^(٣) حميد بن أبي حميد الطويل ، الخزاعي ، تابعي ، روى عن أنس بن مالك والحسن البصري . قال ابن معين والنسائي والعجلي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : ثقة لا بأس به . وقال الحافظ : ثقة مدلس . انظر : ميزان الاعتدال : للذهبي : (١ / ٦١٠) . تهذيب التهذيب : لابن حجر : (٣ / ٣٨) . تقريب التهذيب : لابن حجر : (ص : ١٨١) .

^(٤) معرفة السنن والآثار : للبيهقي : (٢ / ٣٧٩) .

^(٥) تدريب الراوي : للسيوطي : (١ / ٢٩٨) .

المسألة السادسة : الجرح والتعديل ^(١)

أولاً : تعريف علم الجرح والتعديل لغة واصطلاحاً :

(١) تعريف الجرح :

الجرح في اللغة : يدلُّ على شيئين : الكسب ، وشقُّ الجلد .

فمن الأوَّل : قولهم : اجترح إذا عمل وكسبَ . قال الله ﷻ : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ

﴿ ١١ ﴾ [الجاثية] . ومن الثاني : قولهم : جرحه بجديدة جرحاً . ^(٢)

وفي الاصطلاح : وصفٌ متى التحق بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله ، وبطل العمل به . ^(٣)

(٢) تعريف التعديل :

التعديل : لغةً : من العَدْل ، وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم ، وهو ضدُّ الجور ، وتعديل الشيء :

تقويمه . ^(٤)

وفي الاصطلاح : وصف متى التحق بالراوي والشاهد اعتُبر قولُهما وأُخذَ به . ^(٥)

ثانياً : بيان رأي الإمام الشافعي في مسألة تعارض الجرح والتعديل وذكر أسبابهما :

الإمام الشافعي هو من أئمة الجرح والتعديل ، كما سيأتي بيانه عند ذكر أقواله المأثورة عنه في هذا الفن .

والظاهر من كلامه أنه يقدِّم الجرح على التعديل ؛ لأنَّ التعديل إنما يكون على الظاهر ، وأما الجرح

فيكون على الباطن ، كما علَّل الإمام الشافعي نفسه بذلك ، حيث يقول في الأم :

وكان الجرح أولى من التعديل ؛ لأنَّ التعديل على الظاهر والجرح على الباطن . ^(٦)

والمنقول عن الإمام الشافعي في هذه المسألة أيضاً هو ما عليه الجمهور من أنه يُشترط ذكر سبب

الجرح دون التعديل .

^(١) إنما أدخلت مسائل الجرح والتعديل في هذا البحث ؛ لأنه مسألة أصولية كما هو مسألة حديثة ، وقد بَوَّبَ لها

معظم علماء الأصول في مؤلفاتهم . انظر : البرهان : للجويني : (١ / ٢٣٦) . المستصفى : للغزالي : (ص : ١٢٨) .
المحصول : للرازي : (٤ / ٤١٠) .

^(٢) انظر : مقاييس اللغة : لابن فارس : (جرح) (١ / ٤٥١) .

^(٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول : المبارك بن محمد بن محمد ، ابن الأثير الجزري . تح : عبد القادر

الأرنؤوط ، مكتبة الحلواني ، مطبعة الملاح ، دار البيان ، ط ١ : (١ / ١٢٦) .

^(٤) انظر : لسان العرب : لابن منظور : (عدل) (١١ / ٤٣٠ ، ٤٣٢) .

^(٥) انظر : جامع الأصول : لابن الأثير : (١ / ١٢٦) .

^(٦) انظر : الأم : للشافعي : (٧ / ٥٠٨) .

قال الغزالي : قال الشافعي : يجب ذكر سبب الجرح دون التعديل ؛ إذ قد يجرح بما لا يراه جارحاً
لاختلاف المذاهب فيه ، وأما العدالة فليس لها إلا سبب واحد . (١)

وجاء في المحصول : قال الشافعي رحمه الله : يجب ذكر سبب الجرح دون التعديل ؛ لأنه قد يجرح بما لا
يكون جارحاً لاختلاف المذاهب فيه ، وأما العدالة فليس لها إلا سبب واحد . (٢)

وقال الآمدي : وقال الشافعي رحمه الله : لا بدّ من ذكر سبب الجرح ؛ لاختلاف الناس فيما يجرح به ،
بخلاف العدالة ؛ فإن سببها واحد لا اختلاف فيه . (٣)

(١) المستصفى : للغزالي : (ص : ١٢٩) .

(٢) المحصول : للرازي : (٤ / ٤٠٩) .

وانظر : نفائس الأصول : للقراقي : (٧ / ٢٩٦٦) . نهاية السؤل : للإسنوي : (ص : ٢٧٠) .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام : للآمدي : (٢ / ٨٦) . وانظر : الإبهاج : للسبكي : (٢ / ٣٢١) .

ثانياً : المسائل الأصولية للإمام الشافعي في باب الجرح والتعديل :

١ - (قال الإمام الشافعي) :

إطلاق التعديل كافٍ ؛ فإنَّ أسبابه لا تنضبط ولا تنحصرُ ، وإطلاق الجرح لا يكفي ؛ فإنَّ أسبابه
مما اختلف الناس فيه ؛ فقد يرى بعض الناس الجرح بما لو أظهره لم يُوافق عليه . (١)
وهذا الذي ذكره الإمام الشافعي من أنه يُشترط ذكر سبب الجرح دون التعديل هو الذي استقرَّ عليه
رأي جمهور العلماء . (٢)

والذي دعا الإمام الشافعي إلى اشتراط بيان سبب الجرح خاصّة ، هو ما ذكره في الأم بقوله :
لقد حضرتُ رجلاً صالحاً يجرح رجلاً صالحاً مستهلاًّ بجرحه ، فأُلحَّ عليه بأيّ شيء تجرحه ؟ فقال :
ما يخفى على ما تكون الشهادة به مجروحة ، فلمّا قال له الذي يسأله عن الشهادة : لست أقبل هذا منك
إلا أن تبين ، قال : رأيته يبول قائماً ، قال : وما بأسٌ بأن يبول قائماً ؟ قال : ينضحُ على ساقيه ورجليه
وثيابه ، ثم يصليّ قبل أن يُنقيه ، قال : أفرأيتَه فعل ، فصلّى قبل أن يُنقيه وقد نضحَ عليه ؟ قال : لا ،
ولكنّي أراه سيفعل . (٣)

٢ - (قال الإمام الشافعي) :

والجرح خفي ، فلا يقبل لحفائه ، ولما وصفت من الاختلاف ، إلا بتصريح الجارح . (٤)
وهذا الكلام يؤكّد ما علّل به الإمام في المسألة السابقة ، وهو أن التعديل يكون على الظاهر ، وأما
الجرح فهو على الباطن .

٣ - (قال الإمام الشافعي) :

ولا نقبل الجرح من الجارح إلا بتفسير ما يجرح به الجارح المجروح ؛ فإنَّ الناس قد يجرحون
بالاختلاف والأهواء ، ويكفّر بعضهم بعضاً ، ويضلّل بعضهم بعضاً ، ويجرحون بالتأويل ، فلا يُقبل
الجرح إلا بنصٍّ ما يرى هو مثله يجرح ، كان الجارح فقيهاً ، أو غير فقيه ؛ لما وصفت من التأويل . (٥)

(١) البرهان : للجويني : (١ / ٢٣٧) . وانظر : إيضاح الحصول : للمازري : (ص : ٤٧٦) .

(٢) انظر : تدريب الراوي : للسيوطي : (١ / ٣٥٩) . شرح التبصرة والتذكرة : عبد الرحيم بن الحسين ،

العراقي . تح : ماهر فحل ، الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ : (١ / ٣٣٦) .

(٣) الأم : للشافعي : (٧ / ٥٠٩) .

(٤) الأم : للشافعي : (٧ / ٥٠٩) .

(٥) الأم : للشافعي : (٨ / ١٢٩) .

في هذه المسألة يشترط الإمام الشافعي ذكر أسباب الجرح مطلقاً ، دون تفريق بين عالمٍ بأسباب الجرح وغير عالمٍ به .

وقد ذكر أسباب هذا الاشتراط ، وعُلِّل له بشكل أوضح من المسألتين السابقتين .

وفي هذا تعارض في الظاهر مع المسألة السابقة التي فرَّق فيها بين العالم بأسباب الجرح وغيره . ولعله قول آخر له في المسألة ، أو أنَّ الأول قول قديم له . أما هذا الأخير فهو مذكور في الأم ، فهو من مذهبه الجديد .

٤ - (قال الإمام الشافعي) :

وإنَّ عُدْلَ رجلٍ بشاهدين وجُرحَ بآخرين ، كان الجرح أولى ؛ لأنَّ التعديل على الظاهر والجرح على الباطن . (١)

هذا الكلام يؤكِّد أنَّ مذهب الإمام الشافعي في هذه المسألة تقديم الجرح على التعديل .

٥ - (قال الإمام الشافعي) :

إنَّ كان المَرْكَبُ عالِماً بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا بإطلاقه فيهما ، وإنَّ لم يعرف اطلاعه على شرائطهما استخبرناه عن أسبابهما . (٢)

وهذا الذي ذكره الإمام الشافعي هو أحد الأقوال المروية في قبول الجرح والتعديل .

جاء في تدريب الراوي : الثالث : لا يجب ذكر السبب في واحد منهما ، إذا كان الجرح والمعدل عالِمين بأسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك ، بصيراً مرضياً في اعتقاده وأفعاله . (٣)

٦ - (قال الإمام الشافعي) :

ولا يُقبل الجرح من أحد من خلق الله ، فقيه عاقل دين ولا غيره ، إلا بأن يَقِفَهُ على ما يجرحه به ، فإذا كان ذلك مما يكون جرحاً عند الحاكم قبله منه ، وإذا لم يكن جرحاً عنده ، لم يقبله ؛ فإنَّ الناس يختلفون ويتباينون في الأهواء . (٤)

(١) المختصر : للمُزَنِي : (٨ / ٤٠٨) .

(٢) البحر المحيط : للزركشي : (٦ / ١٨٠) .

(٣) تدريب الراوي : للسيوطي : (١ / ٣٦١) .

قال الإمام السيوطي : وهذا اختيار القاضي أبي بكر ، ونقله عن الجمهور ، واختاره إمام الحرمين والغزالي والرازي والخطيب ، وصححه الحافظ أبو الفضل العراقي والبُلُقيني . تدريب الراوي : للسيوطي : (١ / ٣٦٢) .

(٤) الأم : للشافعي : (٧ / ٥٠٨) .

وهذه المسألة كالمسألة السابقة من حيث اشتراط الإمام ذكر أسباب الجرح مطلقاً ، دون تفريق بين عالمٍ بأسباب الجرح وغيره ، ومن حيث ذكر أسباب هذا الاشتراط والتعليل له .

٧ - (قال الإمام الشافعي) :

في الرجل يُسأل عن الرجل من أهل الحديث ، فيقول : كُفُّوا عن حديثه ، ولا تقبلوا حديثه ؛ لأنه يغلط ، أو يحدث بما لم يسمع ، وكذلك إن قال : إنه لا يُبصر الفتيا ولا يعرفها ، ليس هذا بغيبة ، وهذا من معاني الشهادات ، إذا كان يقوله لمن يخاف أن يتبعه فيخطئ باتباعه . (١)

يقرّر الإمام الشافعي هنا قاعدة مهمّة ، وهي أنّ الجرح لا يدخل في باب الغيبة ، بل هو من باب الشهادة . (٢)

٨ - (قال الإمام الشافعي) :

لا نعلم أحداً أُعطي طاعة الله تعالى ، حتّى لم يخلطها بمعصية إلا يحيى بن زكريا ، ولا عصى الله عزّ وجلّ فلم يخلط بطاعة ، فإذا كان الأغلب الطاعة فهو المعدّل ، وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجرّح . (٣)

يقرّر الإمام الشافعي هنا أنّ النظر للأغلب في الجرح والتعديل ، فمن غلبت أسباب عدالته فعو المعدّل ، والعكس . والذي استقرّ عليه الأمر عند الجمهور أنّ أسباب العدالة مهما كُثرت ، فإنّ الجرح يحصل بأمر واحد ، ويقدم على التعديل إن كان مفسراً . (٤)

٩ - (قال الإمام الشافعي) :

من عُرف من أهل العراق ومن أهل بلدنا بالصدق والحفظ قبلنا حديثه ، ومن عُرف منهم ومن

(١) معرفة السنن والآثار : للبيهقي : (١ / ١٤٨) .

(٢) وقد تطرّق لهذه القاعدة الإمام القرافي في فروقه : فقال - في الفرق بين الغيبة المحرّمة والغيبة التي لا تحرّم - : وكذلك رواة الحديث يجوز وضع الكتب في جرح المجروح منهم ، والإخبار بذلك لطلبة العلم الحاملين لذلك لمن ينتفع به ، وهذا الباب أوسع من أمر الشهود ؛ لأنه لا يختصُّ بحكّام بل يجوز وضع ذلك لمن يضبطه وينقله ، وإن لم تُعلم عين الناقل ؛ لأنه يجري مجرى ضبط السنّة والأحاديث . أنوار البروق في أنواء الفروق = الفروق : أحمد بن إدريس ، القرافي . عالم الكتب ، بلا : (٤ / ٢٠٦) .

(٣) آداب الشافعي ومناقبه : لابن أبي حاتم : (ص : ٢٣٢) .

(٤) انظر : شرح التبصرة والتذكرة : للعراقي : (١ / ٣٣٦) . تدريب الراوي : للسيوطي : (١ / ٣٥٩) .

أهل بلدنا بالغلط رددنا حديثه ، وما حايينا أحداً ولا حملنا عليه .^(١)

أشار الإمام الشافعي في هذا الكلام إلى شرطي قبول الحديث ، وهما العدالة والضبط في الراوي .
ولعلَّ مردَّ قول الإمام الشافعي هذا في أحاديث أهل العراق ، هو أنَّ العراق يعدُّ البيئة الأولى التي
نشأ فيها وضع الحديث . فقد كان الإمام مالك يُسمِّي العراق دار الضَّرْب ، أي : تُضرب فيها الأحاديث
كما تُضرب الدراهم .^(٢) وكان يقول : نزَّلوا أحاديث أهل العراق منزلةً أحاديث أهل الكتاب ، لا
تصدِّقوهم ولا تكذبوهم . وكان الزُّهري يقول : يخرج الحديث من عندنا شبراً ، فيرجع إلينا من العراق
ذراعاً .^(٣)

^(١) معرفة السنن والآثار : للبيهقي : (١ / ١٥١) .

^(٢) انظر : قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث : محمد جمال الدين بن محمد سعيد ، القاسمي . دار الكتب
العلمية ، بيروت . بلا : (ص : ٣٧٨) . السنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي : مصطفى حسني السباعي . المكتب
الإسلامي ، دار الورَّاق ، ط ١ ، ٢٠٠٠ م : (ص : ٩٦) .

^(٣) انظر : المراجع السابقة أنفسها .

المسألة السابعة : المرسل

أولاً : تعريف المرسل لغة واصطلاحاً :

الإرسال لغة : الإطلاق ، وأرسل الشيء أطلقه وأهمله ، وأرسلت الطائر من يدي إذا أطلقته ، وأرسلت الكلام إرسالاً أطلقته من غير تقييد . (١)

واصطلاحاً : هو ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ . (٢)

وهذا التعريف هو الذي عليه جمهور المحدثين . (٣)

وعند الأصوليين : هو ما انقطع إسناده . (٤)

ثانياً : بيان مذهب الإمام الشافعي في هذه المسألة :

وقع اختلاف كبير بين العلماء في حقيقة مذهب الإمام الشافعي ﷺ في قبول الحديث المرسل . فمن قائل : إنه يرُدُّ المرسل مطلقاً ، ومن قائل : إنه يقبل مراسيل ابن المسيب مطلقاً دون من عداه من التابعين . (٥) ومن قائل : إنه قبل مراسيل ابن المسيب لشروط تحققت فيه ، ولو تحققت في غيره لقبها . (٦)

ومن تأمل في أقوال الإمام الشافعي في الرسالة وغيرها ، يتبين له أن مذهب الإمام الشافعي في المرسل أنه لا يقبل إلا مراسيل كبار التابعين .

دل عليه قوله : قال : فلم فرقت بين التابعين المتقدمين الذين شاهدوا أصحاب رسول الله ، وبين من شاهد بعضهم دون بعض ؟ فقلت : لبعد إحالة من لم يشاهد أكثرهم . (٧)

(١) انظر : المحكم والمحيط الأعظم : لابن سيده : (رسل) (٨ / ٤٧٤) . لسان العرب : لابن منظور : (رسل) (١١ / ٢٨٥) . المصباح المنير : للفيومي : (رسل) (١ / ٢٢٦) .

(٢) انظر : النكت على كتاب ابن الصلاح : أحمد بن علي بن محمد ، ابن حجر العسقلاني . تح : ربيع المدخلي ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ : (٢ / ٥٤٣) .

(٣) انظر : المرجع السابق نفسه . وقَّده الشافعي : بالتابعي الكبير .

(٤) انظر : اللمع في أصول الفقه : للشيرازي (ص : ٧٣) .

(٥) انظر : المجموع : للنووي : (١ / ٦٣) .

(٦) انظر : مناقب الشافعي : للبيهقي : (٢ / ٣٢) .

(٧) الرسالة : للشافعي : (ص : ٤٦٧) .

إلا أنه يقبل هذه المراسيل بشروط .^(١)

وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله : إرسال ابن المسيب عندنا حسن .^(٢)

قال الإمام النووي : اختلف أصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي : إرسال ابن المسيب عندنا حسن . على وجهين ... أحدهما : معناه أنها الحجة عنده ، بخلاف غيرها من المراسيل ، قالوا : لأنها قُتِشت فوُجِدَت مُسندة . والوجه الثاني : أنها ليست بحجة عنده ، بل هي كغيرها ... وقالوا : إنما رجَّح الشافعي بمرسله ، والترجيح بالمرسل جائز .^(٣)

قال الخطيب البغدادي : وهذا هو الصحيح من القولين عندنا ؛ لأنَّ في مراسيل سعيد ما لم يُوجَد مسنداً بحال من وجه يصح ، وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزيةً على مَنْ دونهم ، كما استحسَنَ مرسل سعيد بن المسيب على من سواه .^(٤)

وقال الخطيب أيضاً : والذي يقتضي مذهب الشافعي ، أنه جعل لسعيد مزيةً في الترجيح بمراسيله خاصة ؛ لأنَّ أكثرها وُجِدَ متصلاً من غير حديثه ، لا أنه جعلها أصلاً يُحتجُّ به .^(٥)

قال الإمام النووي : قد شاع في ألسنة كثيرين من المشتغلين بمذهبنا ، بل أكثر أهل زماننا أنَّ الشافعي - رحمه الله - لا يحتجُّ بالمرسل مطلقاً ، إلا مرسل ابن المسيب ، فانه يحتجُّ به مطلقاً ، وهذان

^(١) وهذه الشروط هي الآتية : أولاً : اعتضاده بأحد الأمور الآتية :

١ : أن يُسندَه غيره من الحفاظ ممن أخذ عنَّ أخذ عنه الأوَّل .

٢ : أن يرسله غيره ممن أخذ عن غير من أخذ عنه الأوَّل . وهذا أضعف من الأوَّل .

٣ : أن يوافقه قول بعض الصحابة . ٤ : أن يُفْتِيَ بمثله عوامُّ أهل العلم .

ثانياً : يشترط الإمام الشافعي في كبار التابعين لقبول مراسيلهم شرطين :

١ : أن يكون إذا سَمِيَ من روى عنه لم يسمَّ مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه .

٢ : ألا يخالفه أحد من الحفاظ . انظر : الرسالة : للشافعي : (ص : ٤٦١ - ٤٦٤) .

ولا بدَّ من بيان أنَّ مذهب الإمام الشافعي رحمه الله أنَّ الحديث المرسل إذا اعتضد بأحد الأمور السابقة لم يصل في الحجة إلى درجة الحديث المسند المتَّصل . فقد قال الإمام الشافعي : ولا نستطيع أن نزعِم أنَّ الحجة تثبت به ثبوتها بالموتَّصل . الرسالة : للشافعي : (ص : ٤٦٤) .

^(٢) المختصر : للمُزني : (ص : ١١٢) .

^(٣) المجموع : للنووي : (١ / ٦١) .

^(٤) الكفاية في علم الرواية : أحمد بن علي بن ثابت ، الخطيب البغدادي . تح : أبو عبد الله السورقي ، إبراهيم

المدني ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة : (ص : ٤٠٥) .

^(٥) الفقيه والمتفقه : للخطيب البغدادي : (١ / ٥٤٦) .

غلطان ؛ فإنه لا يرُدُّه مطلقاً ولا يحتجُّ بمرسَل ابن المسيَّب مطلقاً ، بل الصواب ما قدَّمناه . (١)

وقال البيهقي : فالشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضمَّ إليها ما يؤكِّدها ... وإذا لم ينضمَّ إليها ما يؤكِّدها لم يقبله سواء كان مرسل ابن المسيَّب أو غيره ، وقد ذكرنا في غير هذا الموضع مراسيل لابن المسيَّب لم يقل بها الشافعي حين لم ينضمَّ إليها ما يؤكِّدها ، ومراسيل لغيره قد قال بها حين انضمَّ إليها ما يؤكِّدها ، وزيادة ابن المسيَّب على غيره في هذا أنه أصبح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ . (٢)

ومعنى كلام البيهقي هو ما صرَّح به الشافعي في الأم بقوله :

لا نحفظ أنَّ ابن المسيَّب روى منقطعاً إلا وجدنا ما يدلُّ على تسديده ، ولا أثره عن أحدٍ فيما عرفناه عنه إلا ثقة معروف ، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه . (٣)

قال ابن رجب : (٤) وكلام الشافعي - رحمه الله - ليس على إطلاقه ؛ إذ إنه يقول بمرسَل ابن المسيَّب إذا احتفت به القرائن التي سبق ذكرها ، واشتراطها لقبول المرسل ؛ ولذلك فإنَّ الشافعي لم يقبل مرسل ابن المسيَّب في زكاة الفطر « مُدَّين من حِنطة » (٥) ولا بمرسله في التولية في الطعام (٦) ولا بمرسله في دية المعاهد (٧) ولا بمرسله « من ضرب أباهُ فاقتلوه » (٨) وبذلك يكون كلام الشافعي محمولاً على

(١) المجموع : للنووي : (١ / ٦٣) .

(٢) مناقب الشافعي : للبيهقي : (٢ / ٣٢) .

(٣) الأم : للشافعي : (٤ / ٣٩٠) . ويأتي تمام كلامه هذا في المسائل الأصولية في هذا الباب .

(٤) أبو الفرج ، عبد الرحمن بن أحمد ، ابن رجب الحنبلي ، الإمام المحدث الحافظ . كان على دراية تامَّة بالمذهب الحنبلي ، وكان زاهداً متقلاً ، لا يدخل في أمور النَّاس ، ولا يتردَّد إلى أحد من ذوي الولايات . من آثاره : فتح الباري ، القواعد ، جامع العلوم والحكم . (ت : ٧٩٥ هـ) . انظر : الدرر الكامنة : لابن حجر : (٣ / ١٠٨) . المقصد الأرشد : لابن مفلح : (٢ / ٨١) . البدر الطالع : للشوكاني : (١ / ٣٢٨) .

(٥) رواه الشافعي : السنن المأثورة : محمد بن إدريس ، الشافعي . تح : قلعي ، ط ١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ : (ص : ٣٣١) .

(٦) رواه أبو داود في المراسيل : عن سعيد بن المسيَّب في حديثٍ يرفعه كأنه إلى النبي ﷺ : لا بأس بالتولية في الطعام قبل أن يستوفي ، ولا بأس بالإقالة في الطعام قبل أن يستوفي ، ولا بأس بالشركة في الطعام قبل أن يستوفي . المراسيل : أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني . تح : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ : (باب ما جاء في التولية) (ص : ١٧٨) (١٩٨) .

(٧) رواه أبو داود في المراسيل : عن سعيد بن المسيَّب أنه قال : قال رسول الله ﷺ : دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار . المراسيل : (باب دية الذمي) (ص : ٢١٥) (٢٦٤) .

(٨) رواه أبو داود في المراسيل : عن سعيد بن المسيَّب أنه قال : قال النبي ﷺ : من ضرب أباهُ فاقتلوه . المراسيل : (ما جاء في برِّ الوالدين) (ص : ٣٣٥) (٤٨٥) .

المراسيل المؤيَّدة بالقرائن ، أو التي لا معارض لها . (١)

وأشار ابن رجب في قوله : الشافعي لم يقبل مرسل ابن المسيَّب في زكاة الفطر . إلى قول الإمام الشافعي في الحديث الذي رواه ابن المسيَّب أنَّ رسولَ الله ﷺ فرض زكاة الفطرِ مُدَّيْنٍ مِنْ حنطةٍ . فقد قال بعد أن رواه : خَطَأُ حديث المُدَّيْنِ . (٢)

وقال الإمام النووي :

ولا يصحُّ تعلُّق من قال : إنَّ مرسل سعيد حجةً بقوله : إرساله حسن . لأنَّ الشافعي - رحمه الله - لم يعتمد عليه وحده ، بل اعتمده لما انضمَّ إليه قول أبي بكر الصديق ومَن حضره ، وانتهى إليه قوله من الصحابة رضي الله عنهم مع ما انضمَّ إليه من قول أئمة التابعين . (٣)

(١) شرح علل الترمذي : عبد الرحمن بن أحمد ، ابن رجب الحنبلي . تح : همام سعيد ، مكتبة المنار الزرقاء ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ : (١ / ١٩٠) . وانظر : الجوهر النقي على سنن البيهقي : علاء الدين ، علي بن عثمان ، ابن التركماني . دار الفكر ، بلا : (١٠ / ٣٠٥) .

(٢) السنن المأثورة : للشافعي : (ص : ٣٣١) .

(٣) المجموع : للنووي : (١ / ٦٢) .

ثالثاً : المسائل الأصولية للإمام الشافعي في المرسل :

١ - (قال الإمام الشافعي) :

وأهل الحديث ونحن لا نثبت مُرسلاً .^(١)

وهذا الكلام على إطلاقه يوحي بأن الإمام الشافعي لا يقبل المرسل مطلقاً . إلا أن هذا مقيّد بما سوى مراسيل كبار التابعين . وبما لم تتحقق فيه شروط قبول المرسل عنده . كما مرّ عند بيان مذهبه في قبول المرسل .^(٢)

٢ - (قال الإمام الشافعي) :

قال : فكيف قبلتم عن ابن المسيّب منقطعاً ، ولم تقبلوه عن غيره ؟ قلنا : لا نحفظ أن ابن المسيّب روى منقطعاً إلا وجدنا ما يدلّ على تسديده ، ولا أثره عن أحد فيما عرفناه عنه إلا ثقة معروف ، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه ، ورأينا غيره يسمّي المجهول ويسمّي من يُرغب عن الرواية عنه ، ويُرسِل عن النبي ﷺ وعن بعض من لم يلحق من أصحابه المُستَنكر الذي لا يوجد له شيء يسدّده ، ففرّقنا بينهم لافتراق أحاديثهم ، ولم نحاب أحداً ، ولكنّا قلنا في ذلك بالدلالة البيّنة على ما وصفناه من صحّة روايته .^(٣)

وهذا يؤكّد أن الإمام الشافعي لم يقبل مراسيل ابن المسيّب إلا بعد استيفائها الشروط التي وضعها لقبول المرسل ؛ فقد بيّن : أنّه لم يجد لابن المسيّب مُرسلاً إلا وجد ما يؤكّده من طريق آخر ، وأنه وجده بالتبّع لا يروي إلا عن ثقة معروف .

^(١) الأم : للشافعي : (٤ / ١١٧) .

^(٢) ويؤكّد هذا أن الإمام الشافعي قال هذا الكلام في حديث رواه مالك عن عمرة بنت عبد الرحمن ، وهي تابعة وليست من كبار التابعين . انظر : المرجع السابق نفسه .

^(٣) الأم : للشافعي : (٤ / ٣٩٠) .

رابعاً : المسائل التطبيقية للإمام الشافعي في المرسل :

١ - (قال الإمام الشافعي) :

بعد أن روى بإسناده عن ابن شهاب : أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن يُعيد الوضوء والصلاة . (١) قال : فلم يقبل هذا ؛ لأنه مُرسل . (٢)

٢ - (قال الإمام الشافعي) :

بعد أن روى بإسناده عن عطاء (٣) وطاوس (٤) ومجاهد (٥) والحسن (٦) : أن النبي ﷺ قال في خطبته عام الفتح : لا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ . (٧) قال : هذا مُرسل . (٨)

(١) رواه الشافعي : المسند : بترتيب سنجر : (كتاب الطهارة) (باب الضحك في الصلاة) (١ / ١٨٤) (٧٠) . والبيهقي : السنن الكبرى : (كتاب الطهارة) (باب ترك الوضوء ...) (١ / ٢٢٨) (٦٨٢) .

(٢) المسند : للشافعي : بترتيب سنجر : (١ / ١٨٤) .

(٣) عطاء بن أبي رباح ، المكِّي ، التابعي الإمام . قال أحمد : ليس في المرسل أضعف من مرسل الحسن وعطاء ؛ كانا يأخذان عن كلٍّ أحدٍ . وقال ابن معين وأبو زُرعة : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ ابن حجر : ثقة فقيه فاضل لكنّه كثير الإرسال . (ت : ١١٤ هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء : للذهبي : (٥ / ٧٨) .

تهذيب التهذيب : لابن حجر : (٧ / ١٩٩) . تقريب التهذيب : لابن حجر : (ص ٣٩١) .

(٤) طاوسُ بن كيسان ، اليماني ، الحميري مولاهم ، روى عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة رضي الله عنهن . قال عمرو بن دينار : ما رأيت أحداً قطُّ مثل طاوسٍ . وقال ابن معين وأبو زُرعة : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ ابن حجر : ثقة فقيه فاضل . (ت : ١٠٦ هـ) . انظر : الجرح والتعديل : لابن أبي حاتم : (٤ / ٥٠٠) . تاريخ الإسلام : للذهبي : (٧ / ١١٦) . تقريب التهذيب : لابن حجر : (ص : ٢٨١) .

(٥) مُجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المخزومي ، الإمام الحافظ . روى عن علي والعبادة الأربعة . قال ابن معين وأبو زُرعة والعجلي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ ابن حجر : ثقة إمام في التفسير وفي العلم . من أشهر آثاره : التفسير . (ت : ١٣١ هـ) . انظر : الجرح والتعديل : لابن أبي حاتم : (٨ / ٣١٩) .

تهذيب التهذيب : لابن حجر : (١٠ / ٤٢) . تقريب التهذيب : لابن حجر : (ص : ٥٢٠) .

(٦) الحسن بن أبي الحسن البصري ، الإمام الزاهد ، سيد التابعين . أبوه يسار من سبي ميسان ، وأمّه خيرة مولاة أمّ سلمة . رأى عشرين ومائة من أصحاب النبي ﷺ . ذكره العجلي وابن حبان في الثقات . وقال الحافظ ابن حجر : ثقة فقيه فاضل مشهور . (ت : ١١٠ هـ) . انظر : الجرح والتعديل : لابن أبي حاتم : (٣ / ٤٠) .

تهذيب : لابن حجر : (٢ / ٢٦٣) . تقريب التهذيب : لابن حجر : (ص ١٦٠) .

(٧) رواه مرسلًا الشافعي : المسند : بترتيب سنجر : (كتاب القتل والقصاص والديات والقسماء) (باب لا يقتل مسلم بكافر) (٣ / ٣٠٠) . والحديث رواه مرفوعاً عن علي رضي الله عنه البخاري : الجامع المسند الصحيح : (كتاب الدّيات) (باب لا يُقتل المسلم بالكافر) (٩ / ١٢) (٦٩١٥) .

(٨) المسند : للشافعي : بترتيب سنجر : (٣ / ٣٠٠) .

المسألة الثامنة: أفعال النبي ﷺ

أولاً: تحرير موضع النزاع في المراد بأفعاله ﷺ :

أفعال النبي ﷺ على ثلاثة أقسام :

ذلك أن فعله ﷺ لا يخلو : إمّا أن يكون صدر منه بمحض الجبلة ، أو بمحض التشريع ، وهذا الأخير قد يكون خاصاً به ﷺ ، وقد يكون عاماً له ولأئمة ﷺ .

القسم الأول : الأفعال الجبلية : كالأكل والشرب والنوم : فهذه تدلُّ على الإباحة بلا خلاف . (١)
قال الخطيب البغدادي : وكلُّ ما روي عن النبي ﷺ من الأفعال التي ليست قُرَبات ، نحو الشرب واللباس والقيود والقيام ، فكلُّ ذلك يدلُّ على الإباحة . (٢)

القسم الثاني : الأفعال الخاصة به ﷺ : التي ثبت بالدليل اختصاصه بها : كالجمع بين أكثر من أربع نسوة ، فهذه يحرم التأسي به فيها بلا خلاف أيضاً . (٣)

القسم الثالث : الأفعال العامة له ولأئمة ﷺ : وهي الأفعال البيانية : كأفعال الصلاة ومناسك الحج ، وهذا تابع لما بينه ﷺ ؛ فإن كان الأمر المبيّن واجباً كان الفعل المبيّن له واجباً ، أو مندوباً فمندوب . (٤)
والخلاف فيما عدا ذلك .

ثانياً : حجية أفعاله ﷺ :

الأصل في حجية أفعاله ﷺ الأدلة العامة الدالة على حجية السنة ؛ إذ إن أفعاله ﷺ أحد أقسام السنة الثلاثة : القول والفعل والإقرار . (٥)

ثم إن هناك أدلة تدلُّ على مشروعية الاقتداء به ﷺ ومتابعته في أفعاله على وجه الخصوص ، منها :

(١) انظر : البرهان : للجويني : (١ / ١٨٣) . الإحكام في أصول الأحكام : للآمدي : (١ / ١٧٣) . معالم أصول

الفقه : للجزيري : (ص : ١٢٧) .

(٢) الفقيه والمتفقه : للخطيب البغدادي : (١ / ٣٥٠) .

(٣) انظر : الإحكام في أصول الأحكام : للآمدي : (١ / ١٧٣) .

وذلك كاختصاصه : بوجوب الضحى ، والأضحى ، والوتر ، والتهجد ، والتخيير ، وإباحة الوصال ، وصفي المغنم ، والاستبداد بخمس الخمس ، ودخول مكة بغير إحرام . انظر : المرجع السابق نفسه .

(٤) انظر : معالم أصول الفقه : للجزيري : (ص : ١٢٧) .

(٥) انظر : الإحكام في أصول الأحكام : لابن حزم : (٢ / ٦) .

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب] . (١)
 جاء في الفقيه والمتفقه في باب أفعاله ﷺ : والحجة فيه قول الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب] . (٢)

وقال ابن حزم : (٣) وإنما حضنا الله - تعالى - في أفعاله - عليه السلام - على الاتساء به بقوله تعالى :
 ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب] . (٤)
 وقال ابن كثير : (٥) هذه الآية أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله . (٦)

ثالثاً : بيان مذهب الشافعي في هذه المسألة :

المنقول عن الشافعي : أن أفعاله ﷺ تدل على الندب والاستحباب .
 نقل هذا المذهب عن الإمام الشافعي عدد من الأئمة ، كالجويني (٧) والرازي (٨) والآمدي . (٩)

(١) انظر : الإشارة في أصول الفقه : للباحي : (ص : ٢٥) . الواضح في أصول الفقه : علي بن عقيل بن محمد ،
 ابن عقيل . تح : عبد الله التركي ، دار الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ : (٤ / ١٢٧)
 (٢) الفقيه والمتفقه : للحطيب البغدادي : (١ / ٣٥٠) .
 (٣) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الأندلسي ، ولد بقرطبة ونال فيها هو وآبؤه جاهاً ورياسة ، وتقلد الوزارة ،
 ثم نبذ هذا وأقبل على علوم الشريعة ، وكان شافعي المذهب ، ثم تحول ظاهرياً . من آثاره : مراتب الإجماع ، طوق
 الحمامة ، الناسخ والمنسوخ . (ت : ٤٥٦ هـ) . انظر : وفيات الأعيان : لابن خلكان : (٣ / ٣٢٥) . تذكرة
 الحفاظ : للذهبي : (٣ / ٢٢٧) . سير أعلام النبلاء : للذهبي : (١٨ / ١٨٤) .
 (٤) الإحكام في أصول الأحكام : لابن حزم : (٤ / ٤٨) .
 (٥) أبو الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير ، البصري ، نشأ بدمشق وسمع بها ، ورحل إلى مصر وأخذ عن علمائها ،
 وكان كثير الاستحضار حسن المفاكهة ، سارت تصانيفه في البلاد في حياته وانتفع بها الناس بعد وفاته . كف بصره وأخبر
 عمره . من آثاره : تفسير القرآن العظيم ، البداية والنهاية ، طبقات الشافعيين . (ت : ٧٧٤ هـ) . انظر : العقد
 المذهب في طبقات حملة المذهب : عمر بن علي بن أحمد ، ابن الملقن . تح : أيمن الأزهرى ، الكتب العلمية ،
 بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ : (ص : ٤٢٨) . الدرر الكامنة : لابن حجر : (١ / ٤٤٥) . طبقات الحفاظ :
 للسبوطي : (ص : ٥٣٤) .

(٦) تفسير القرآن العظيم : لابن كثير : (٦ / ٣٩١) . وانظر : معالم أصول الفقه : للجيزاني : (ص : ١٢٣) .
 (٧) انظر : البرهان : للجويني : (١ / ١٨٣) .
 (٨) انظر : المحصول : للرازي : (٣ / ٢٣٠) .
 (٩) انظر : الإحكام في أصول الأحكام : للآمدي : (١ / ١٧٤) .

رابعاً : مسألة أصولية للإمام الشافعي في أفعاله ﷺ :

(قال الإمام الشافعي) :

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَعْلَمٌ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، فَمَا فَعَلَ فَهُوَ الْحَقُّ ، وَعَلَيْنَا أَنْ نَفْعَلَهُ . (١)

مراد الإمام الشافعي بقوله : وعلينا أن نفعله ، أي : في الأمور التشريعية ؛ لأن سياق الكلام فيها ، فقد قال الإمام الشافعي قبل هذا الكلام : رأيت حين قلنا نحن وهو في رجال أهل الحرب المأمور به : إِنَّ الإمامَ مَخِيرٌ بَيْنَ أَنْ يَقْتُلَهُمْ ، أَوْ يَفَادِيَ بِهِمْ ، أَوْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ ، أَوْ يَسْتَرْقَهُمْ ، أَلَيْسَ إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَارَ فِيهِمْ بِهَذِهِ السَّيْرَةِ كُلُّهَا ؟ .

وهذا الكلام قاله الإمام الشافعي في سياق الردّ على من ادّعى خصوصية هذا برسول الله ﷺ ، فقال : أفرايت إن عارضنا أحد بمثل ما عارض به أبو يوسف ، فقال : ليس لإمام بعد رسول الله ﷺ من هذا شيء ولرسول الله ﷺ من هذا ما ليس للناس .. ؟ . ثم ذكر كلامه هذا . (٢)

خامساً : مسألة تطبيقية للإمام الشافعي في أفعاله ﷺ :

(قال الإمام الشافعي) :

وَالْقَصْدُ فِي الْمَهْرِ أَحَبُّ إِلَيْنَا ، وَأَسْتَحَبُّ أَلَّا يَزِيدَ فِي الْمَهْرِ عَلَى مَا أَصْدَقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ وَبَنَاتَهُ ، وَذَلِكَ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ ؛ طَلَبَ الْبَرَكَةِ فِي كُلِّ أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . (٣)

وهذا الكلام ظاهرٌ في تبين مذهب الشافعي المنقول عنه ، مِنْ أَنَّ أفعاله ﷺ تُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ .

(١) الأم : للشافعي : (٩ / ٢٥٩) .

(٢) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٣) الأم : للشافعي : (٦ / ٤١٢) .

المسألة التاسعة : خصائص النبي ﷺ : (١)

أولاً : بيان المراد بخصائص النبي ﷺ :

هناك نوع من الأفعال التي كان يفعلها النبي ﷺ كانت واجبةً عليه أو مباحةً له خاصةً دون سائر المؤمنين ، ونوع آخر من الأفعال التي كان ينتهي عنها النبي ﷺ كانت حراماً عليه خاصةً دون سائر المؤمنين . وهذا النوع من الأفعال يسمّى الخصائص النبوية . (٢)

والمراد بالخصائص النبوية : ما كان حكماً شرعياً لفعل من أفعاله ﷺ في هذه الدنيا ، مما ينفرد به عن أمته ، سواء شاركه فيه غيره من الأنبياء ، أم لم يشاركه فيه منهم أحد . (٣)

وقد ذكر بعض الفقهاء ، ومنهم إمام الحرمين : بأنه لا فائدة من التعرّض للخلاف في خصائص الرسول ﷺ ، حيث قال : وذكرُ الخلاف في خصائصه خبطٌ لا فائدة فيه ؛ لأنه لا يتعلّق بها حكم ناجز تمسُّ الحاجة إليه ، وإنما نجتهد فيما لا نجد بُدّاً من إثباته أو نفيه ، وما خلا منه تهجّم على الغيب من غير ثمرة . (٤)

وردّ هذا الإمام النووي ، فقال : والصواب الجزم بجواز ذلك (٥) بل باستحبابه ، بل لو قيل : بوجوبه لم يكن بعيداً ؛ لأنه ربما وجدَ جاهلٌ بعض الخصائص ثابتةً في الحديث الصحيح ، فعمل به أخذاً بأصل التأسّي ، فوجب بيانها لتعرفَ فلا يُعملَ بها . (٦)

(١) انظر : شرح الورقات في أصول الفقه : محمد بن أحمد بن محمد ، المحلّي . تح : حسام الدين عفّانة ، جامعة القدس ، فلسطين ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ : (ص : ١٥٠) .

ولما كانت خصائص الرسول ﷺ هي نوع من أفعاله غالباً ، فقد ذكرتها بعد أفعاله .

(٢) انظر : أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية : محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العُتيبي . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٦ ، ١٤٢٤ هـ : (١ / ٢٦٢) .

(٣) التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول : محمود بن محمد بن مصطفى ، المنيأوي ، المكتبة الشاملة ، مصر ، ط ١ ، ١٤٣٢ هـ : (ص : ٧٧) . المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول : محمود بن محمد بن مصطفى ، المنيأوي ، المكتبة الشاملة ، مصر ، ط ٢ ، ١٤٣٢ هـ : (ص : ١٧٦) .

(٤) نهاية المطلب : للجويني : (١١ / ١٢) .

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين : محيي الدين ، يحيى بن شرف ، النووي . تح : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ط ٣ ، ١٤١٢ هـ : (٧ / ١٧) .

(٦) وإنما قال : الصواب الجزم بجوازه ؛ ردّاً على ابن خيران ؛ فإنه منع الكلام في الخصائص ؛ لأنه أمر انقضى ، فلا معنى للكلام فيه . انظر : روضة الطالبين : للنووي : (٧ / ١٧) .

ثانياً : المسائل الأصولية للإمام الشافعي في خصائص النبي ﷺ :

١ - (قال الإمام الشافعي) :

افترض الله ﷻ على رسوله ﷺ أشياء خففها عن خلقه ؛ ليزيده بها - إن شاء الله - قربةً إليه وكرامةً ، وأباح له أشياء حظرها على خلقه ؛ زيادةً في كرامته وتبئناً لفضيلته ، مع ما لا يحصى من كرامته له . (١)

يشير الإمام الشافعي ههنا إلى نوعين من خصائص النبي ﷺ ، وهي خصائصه الواجبة والمباحة . (٢)

٢ - (قال الإمام الشافعي) :

فإن قال قائل : قد خصَّ الله رسوله بأشياء ، قيل : كلها مُبَيَّنَّة في كتاب الله ﷻ أو سنَّة رسول الله ﷺ ، أو فيهما معاً . (٣)

وكلام الإمام الشافعي هذا فيه بيان أنه لا خصوصية إلا وعليها دليل من كتاب أو سنَّة .

٣ - (قال الإمام الشافعي) :

ولو جاز - إذ كان مخصوصاً بشيء فيبينه الله ثم رسوله ﷺ - أن يقال في شيء لم يبينه الله ﷻ ثم رسوله ﷻ أنه خاصٌّ برسول الله ﷻ دون الناس : (٤) لعلَّ هذا من الخاصِّ برسول الله ﷻ جاز ذلك في كلِّ حكمه ، فخرجت أحكامه من أيدينا ، ولكن لم يجعل الله هذا لأحد حتى يبين الله ، ثم رسوله ﷻ أنه خاصٌّ . (٥)

وأراد الإمام الشافعي بهذا الكلام : أنَّ الخصوصية للرسول ﷺ لا تثبت إلا بدليل من القرآن أو السنَّة ، فلا يقال في أيِّ فعل من أفعاله ﷺ : إنه خاصٌّ به إلا بدليل . وإلَّا لم يكد يسلم لنا حكمٌ أو فعل صادر عنه ﷺ ؛ لأنه ما من فعلٍ إلَّا وقد يُدَّعى فيه الخصوصية كغيره .

(١) الأم : للشافعي : (٦ / ٣٦١) .

(٢) وقد ذكر ابن الملقن نوعين آخرين من الخصائص ، وهي المحرمات والفضائل ، فقال : واعلم أنه ﷻ اختصَّ بواجبات ومحرمات ومباحات وفضائل ، فهذه أربعة أنواع . غاية السؤل في خصائص الرسول : عمر بن علي بن أحمد ، ابن الملقن . تح : عبد الله بحر الدين ، دار البشائر ، بيروت ، بلا : (ص : ٧٢) .

(٣) الأم : للشافعي : (٩ / ٢٦٠) .

(٤) هذا هو المقول لقوله : أن يقال في شيء ...

(٥) الأم : للشافعي : (٩ / ٢٦٠) .

٤ - (قال الإمام الشافعي) :

وكلُّ ما وصفتُ لك مما فرض الله على النَّبي ﷺ وجُعِلَ له دون الناس ، وبَيَّنَّه في كتاب الله أو قول رسول الله ﷺ وفَعَلْه . (١)

قال الإمام الشافعي هذا الكلام بعد أن ذكر بعض خصائص النَّبي ﷺ : كالزواج بأكثر من أربعة ، والزواج بغير مهر ، وحرمة أزواجه من بعده على المؤمنين . (٢)

٥ - (قال الإمام الشافعي) :

فيقال فيمن ترك - عليه السلام - قَتْلَهُ (٣) أو قَتْلَهُ : جُعِلَ هذا له خاصَّةً ، وليس هذا لأحدٍ ، إلا بأن تأتي دلالةً على أنَّ أمراً جُعِلَ خاصَّةً لرسول الله ﷺ وإلا فما صنع عامٌّ ، على الناس الاقتداء به في مثله ، إلا ما بيَّن هو أنه خاصٌّ ، أو كانت عليه دلالة بخبر . (٤)

وفي هذا الكلام بيان أنَّ الأصل عدم الخصوصية ، وأنها لا تثبت إلا بدليل ، فما لم يأت دليل على الخصوصية ، فإنَّ أفعاله محمولة على العموم .

(١) الأم : للشافعي : (٦ / ٣٦٨) .

(٢) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٣) أي : من المنافقين ؛ لأنَّ سياق كلام الشافعي السابق كلَّه في المنافقين ، وأنَّ رسول الله ﷺ ترك قتلهم بما أظهروا من الإسلام .

(٤) الأم : للشافعي : (٢ / ٥٧٤) .

ثالثاً : مسائل تطبيقية للإمام الشافعي في خصائص النبي ﷺ :

١ - (قال الإمام الشافعي) :

من ملك زوجة سوى رسول الله ﷺ لم يكن عليه أن يخيّرهما في المقام معه أو فراقها له ، وله حبسها إذا أدى إليها ما يجب عليه لها وإن كرهته ، وأمر الله ﷻ رسول الله ﷺ أن يخيّر نساءه فقال : ﴿ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ [الأحزاب] إلى قوله : ﴿ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب] ، فخيّرهن رسول الله ﷺ ، فاخترته . (١)

وهذا من الخصائص الواجبة على النبي ﷺ ، وهي وجوب تخير نسائه ﷺ . (٢)

٢ - (قال الإمام الشافعي) :

بعد أن ذكر قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الْبُتِّيٰ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ .. ﴾ إلى قوله : خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٠﴾ [الأحزاب] .

قال : فدل ذلك على معنيين : ... وعلى أنه أباح له من العدد ما حَظَرَ على غيره ، وأن يأتهم بغير مهر ما حَظَرَهُ على غيره . (٣)

وهذا فيه ذكر خصوصيتين من خصائص النبي ﷺ : الأولى : الزيادة في النكاح على أربع . والثانية : النكاح بلا مهر . (٤)

٣ - (قال الإمام الشافعي) :

ثم جعل له في اللاتي يهبن أنفسهن ، له أن يأتهم ويترك ، فقال : ﴿ تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ... ﴾ إلى : عَلَيْكَ ﴿٥١﴾ [الأحزاب] .. فمن أتهم منهن ، فهي زوجة لا تحل لأحد بعده ،

(١) الأم : للشافعي : (٦ / ٣٦١) .

وحديث التخيير رواه البخاري : الجامع المسند الصحيح : (كتاب تفسير القرآن) (باب قوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [الأحزاب]) (٦ / ١٧٧) (٤٧٨٦) . ومسلم : المسند الصحيح : (كتاب الطلاق) (باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية) (٢ / ١١٠٣) (١٤٧٥) عن عائشة .

(٢) قال ابن الملقن : كان يجب عليه تخيير زوجاته بين اختيار زينة الدنيا ومفارقتها ، وبين اختيار الآخرة والبقاء في عصمته ، ولا يجب ذلك على غيره . غاية السؤل في خصائص الرسول : لابن الملقن : (ص : ١٠٩) . وانظر : الإحكام في أصول الأحكام : للآمدي : (١ / ١٧٣) .

(٣) الأم : للشافعي : (٦ / ٣٦٣) .

(٤) انظر : غاية السؤل في خصائص الرسول : لابن الملقن : (ص : ١٩٣) . الخصائص الكبرى : عبد الرحمن ابن أبي بكر ، السيوطي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، بلا : (٢ / ٤٢٦) .

ومن لم يأتِ بهب ، فليس يقع عليها اسم زوجة ، وهي تحلُّ له ولغيره . (١)
وهذا فيه ذكر خصوصيتين له ﷺ : الأولى : النكاح بلفظ الهبة ، والثانية : النكاح بلا مهر ، الذي هو من لوازم الهبة . (٢)

٤ - (قال الإمام الشافعي) :

فانتهى عدد ما رُخص فيه للمسلمين إلى أربع ، لا يحلُّ لمسلم أن يجمع بين أكثر من أربع إلا ما خصَّ الله به رسوله ﷺ دون المسلمين من نكاح أكثر من أربع يجمعهن ، ومن النكاح بغير مهر فقال عزَّ وعلا : ﴿ خَالِصَةً لِّكَ مِنَ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۝ ﴾ [الأحزاب] . (٣)

وهذا أيضاً فيه ذكر خصوصيتين له ﷺ : الأولى : الزيادة في النكاح على أربع . والثانية : النكاح بلا مهر . وهذا الأخيرة في الواهبَاتِ أنفسهنَّ للنبي ﷺ .

٥ - (قال الإمام الشافعي) :

وكان مما خصَّ الله ﷻ به نبيه ﷺ قوله : ﴿ الَّذِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ۝ ﴾ [الأحزاب] ، وقال : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ۝ ﴾ [الأحزاب] ، فحرَّم نكاح نسائه من بعده على العالمين ، ليس هكذا نساء أحدٍ غيره . (٤)

وهذا فيه ذكر خصوصية واحدة له ﷺ وهي : تحريم نكاح أزواجه من بعده على غيره . وقد ذكر الإمام الشافعي ههنا دليلها من القرآن الكريم .



(١) الأم : للشافعي : (٦ / ٣٦٣) .

(٢) قال ابن الملقن : معنى قوله تعالى : { تُرْجَى } أي : تُؤخَّر من تشاء من الواهبَاتِ : ﴿ وَتُعْوَىٰ إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءِ ۝ ﴾ [الأحزاب] أي : بقبول هبتها . غاية السؤل في خصائص الرسول : لابن الملقن : (ص : ١٩٦) .

وأصرح من هذه الآية في بيان الخصوصية في هذه المسألة قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۝ ﴾ [الأحزاب] . انظر : غاية السؤل في خصائص الرسول : لابن الملقن : (ص : ١٩٣) .

(٣) الأم : للشافعي : (٦ / ٤٢٠) .

(٤) الأم : للشافعي : (٦ / ٣٦٣) .

المبحث الثالث : الإجماع :

المطلب الأول : تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً :

أولاً : تعريف الإجماع لغة :

الإجماع في اللغة : يطلق على معنيين :

أحدهما : العزم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَاجْمَعُوا أَمْرَكُمْ ﴾ [يونس] ، أي : اعزمُوا .

ثانيهما : الاتفاق ، ومنه قولهم : أجمع القوم على كذا ، أي : اتفقوا عليه .^(١)

ثانياً : تعريف الإجماع اصطلاحاً :

عرّف الإجماع في الاصطلاح بأنه : اتفاق المجتهدين من هذه الأمة بعد وفاة النبي ﷺ في عصرٍ من العصور على حكم شرعيٍّ عملي .^(٢)

(١) انظر : المطلع على ألفاظ المقتنع : للبعلي : (باب أدب القاضي) (ص : ٤٨٧) . الكليات : للكفوي : (فصل الألف والجيم) (ص : ٤٢) . تاج العروس : للزبيدي : (جمع) (٢٠ / ٤٦٣ ، ٤٦٤) .

(٢) انظر : فصول البدائع في أصول الشرائع : محمد بن حمزة ، الفناري . تح : محمد إسماعيل ، الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ : (٢ / ٢٨٥) . خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار : زين الدين ، قاسم بن قطلوبغا . تح : الزاهدي ، دار ابن حزم ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ : (ص : ١٦١) . الكافل بنيل السؤل في علم الأصول : محمد بن يحيى ، ابن بهران . تح : الوليد بن عبد الرحمن ، عالم الفوائد ، بلا : (ص : ٦٠) .

المطلب الثاني : بيان حجّة الإجماع عند الإمام الشافعي :

مرّ بنا عند ذكر مراتب الأدلّة : أنّ الإجماع يأتي في المرتبة الثانية في الاستدلال عند الإمام الشافعي .

وأنّ الإجماع يوازي السنّة المجمع عليها (المتواترة) عنده ؛ لأنّه لا يكون عن رأي . (١)

جاء في إحدى مناظرات الإمام الشافعي : ومنها [أي وجوه العلم] : ما اجتمع المسلمون عليه وحكوا عمّن قبلهم الاجتماع عليه ، وإن لم يقولوا هذا بكتاب ولا سنّة ، فقد يقوم عندي مقام السنّة المجتمع عليها ؛ وذلك أنّ إجماعهم لا يكون عن رأي . (٢)

وقد ذكر الإمام الشافعي في مواضع كثيرة من كتبه أنّ الإجماع حجّة شرعية :

من ذلك ما جاء في إحدى مناظراته ، من قوله : هذا إجماع العلماء دون من لا علم له ، يجب اتّباعهم فيه ؛ لأنهم منفردون بالعلم دونهم ، مجتمعون عليه ، فإذا اجتمعوا قامت بهم الحجّة على من لا علم له ، وإذا اختلفوا لم يقيم بهم على أحد حجّة . (٣)

وكقوله : العلم من وجوه ... وعلم إجماع . (٤)

وقوله : ولا يكون الاجتهاد إلا لمن عرف الدلائل عليه من خبر لازم ، كتاب أو سنّة أو إجماع . (٥)
وقوله : وأمر رسول الله بلزوم جماعة المسلمين ، مما يُحتجُّ به في أنّ إجماع المسلمين - إن شاء الله - لازم . (٦)

(١) انظر (ص : ١٧) من هذا البحث .

(٢) جماع العلم : للشافعي : (ص : ٢١) .

(٣) جماع العلم : للشافعي : (ص : ٢٣) .

(٤) الرسالة : للشافعي : (ص : ٤٧٨) .

(٥) جماع العلم : للشافعي : (ص : ١٧) .

(٦) الرسالة : للشافعي : (ص : ٤٠٣) .

المطلب الثالث : المسائل الأصولية للإمام الشافعي في باب الإجماع :

١ - (قال الإمام الشافعي) :

قال الله ﷻ : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ١١٥ ﴾ [النساء] : لا يصلي عليه جهنم على خلاف سبيل المؤمنين ، إلا وهو فرض . (١)

وهذه الآية أول من استدلل بها على حجية الإجماع هو الإمام الشافعي .
جاء في المسوودة في أصول الفقه : وأول من استدلل بالآية الشافعي ﷻ . (٢)
وجاء في الإجماع : وأول من تمسك بها إمامنا الشافعي ﷻ . (٣)

٢ - (قال الإمام الشافعي) :

ولا يجوز أن يكون إجماعهم خلافاً لكتاب الله ﷻ . (٤)

وهذا القول أورده الإمام الشافعي بعد أن ذكر أنه لا اختلاف في أن الشاهد لا يطالب باليمين ، فقال :
ولا نعلم المسلمين اختلفوا في أنه ليس على شاهد يمين . (٥)

(١) أحكام القرآن : للشافعي : (١ / ٣٩) . وانظر : معرفة السنن والآثار : للبيهقي : (١ / ١٧٠) .

وهذا الكلام ورد فيه قصة ، وهي : ما روى المزني والربيع قالا : كنا يوماً عند الشافعي ؛ إذ جاء شيخ ، فقال له :
أسألُ ؟ قال الشافعي : سل . قال : أيش الحجّة في دين الله ؟ فقال الشافعي : كتاب الله قال : وماذا ؟ قال : سنّة
رسول الله ﷺ . قال : وماذا ؟ قال : اتفاق الأمة . قال : ومن أين قلت : اتفاق الأمة ؟ من كتاب الله ؟ فتدبر
الشافعي - رحمه الله - ساعة . فقال الشيخ : أجلتك ثلاثة أيام . فتغيّر لون الشافعي ، ثم إنه ذهب ، فلم يخرج أياماً .
قال : فخرج من البيت في اليوم الثالث ، فلم يكن بأسرع أن جاء الشيخ ، فسلم فجلس ، فقال : حاجتي ، فقال
الشافعي - رحمه الله - : نعم ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، قال الله ﷻ : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ
الرَّسُولَ ... ١١٥ ﴾ [النساء] . انظر : أحكام القرآن : للشافعي : (١ / ٣٩) .

(٢) المسوودة في أصول الفقه : مجد الدين ، عبد السلام ، ابن تيمية . تح : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار
الكتاب العربي ، بلا : (ص : ٣١٥) .

(٣) الإجماع : للسبكي : (١ / ١٧٠) .

(٤) الأم : للشافعي : (٥ / ٥٠٢) .

(٥) المرجع السابق نفسه .

٣ - (قال الإمام الشافعي) :

قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء] ، وقال ﷺ : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة] : فكانت الآيتان مطلقتين على إحلال البيع كله ، إلا أن تكون دلالة من رسول الله ﷺ أو في إجماع المسلمين ، الذين لا يمكن أن يجهلوا معنى ما أراد الله ، تخصُّ تحريم بيع دون بيع . (١)

وهذا النصُّ يُفيد أن الإجماع يمكن أن يُخصَّ به عامُّ القرآن . وقد نُقِلَ الإجماع على جوازه . قال الآمدي : لا أعرف خلافاً في تخصيص القرآن والسنة بالإجماع ، ودليله المنقول والمعقول ، أما المنقول : فهو أن إجماع الأمة خصَّص آية القذف بتنصيف الجلد في حقِّ العبد كالأمة . وأما المعقول : فهو أن الإجماع دليل قاطع ، والعام غير قاطع . (٢)

وجاء في بيان المختصر : اتَّفَقُوا على أن الإجماع يخصُّ القرآن والسنة . (٣)

٤ - (قال الإمام الشافعي) :

وواجب على الحكماء والمفتين ألا يقولوا إلا من وجهٍ لَزِمَ ، من كتاب الله ، أو سنة ، أو إجماع . (٤)
وهذا الكلام ذكره الشافعي بعد أن ذكر أن على الحكماء ألا يحكموا أو يقضوا بالقرائن والدلائل ، بل يقيموا الأحكام على الظاهر ، فقال : سنَّه لا تعدو واحداً من الوجوه التي ذهب إليها أهل العلم ... منها : أن الله تعالى أمره أن يحكم على الظاهر ولا يقيم حداً بين اثنين إلا به ؛ لأنَّ الظاهر يُشبه الاعترافَ مِنَ الْمُقَامِ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، أو بَيِّنَةٌ ، ولا يستعمل على أحد في حدٍّ ولا حقٍّ وجب عليه دلالة على كذبه ، ولا يعطي أحداً بدلالة على صدقه حتى تكون الدلالة من الظاهر في العامِّ لا من الخاصِّ ، فإذا كان هذا هكذا في أحكام رسول الله ﷺ كان مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْوَلَاةِ أَوْلَى أَلَّا يَسْتَعْمِلَ دِلَالَةً وَلَا يَقْضِيَ إِلَّا بِظَاهِرٍ أَبَدًا . (٥)

فخلاصة المراد من هذا الكلام : أنه على الحكماء ألا يحكموا أو يقضوا إلا بدلالة سواء كانت أية أم حديثاً أم إجماعاً ، أو أن يقضوا بالبينة وهي الشهود ، فالنبي لم يحكم بالظاهر ، وإنما حكم بالبينة ، وإذا كان هو كذلك ، فغيره أولى أن لا يحكموا إلا بدلالة أو بينة .

(١) الأم : للشافعي : (٣٧ / ٥) .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام : للآمدي : (٢ / ٣٢٧) .

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : محمود بن عبد الرحمن ، الأصفهاني . تح : محمد مظهر ، دار المدني ،

السعودية ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ : (٢ / ٣٢٥) .

(٤) الأم : للشافعي : (٦ / ٣٣٢) .

(٥) المرجع السابق نفسه .

المطلب الرابع : مسائل تطبيقية في الإجماع الذي نقله الإمام الشافعي :

طريقة الإمام الشافعي في نقل الإجماع : إمّا أن تكون بإثبات الإجماع ، أو بنفي الخلاف .
والظاهر من منهج الإمام الشافعي أنهما واحد عنده ؛ بدليل أنه في مسألة واحدة في الأم : نفى الخلاف وأثبت الإجماع فيها ، فقال : ولا نعلم المسلمين اختلفوا في أنه ليس على شاهد يمين ، قُبِلت شهادته أو رُدَّت ، ولا يجوز أن يكون إجماعهم خلافاً لكتاب الله ﷻ . (١)

أولاً : مسائل الإجماع التي نقلها الإمام الشافعي بإثبات الإجماع :

١ - (قال الإمام الشافعي) :

إجماع العامة على أن صلاة المسافرين أربع مع الإمام المقيم . (٢)

وهذا الإجماع الذي نقله الإمام الشافعي نقله أيضاً الإمام النووي . حيث قال : العلماء أجمعوا على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام . (٣)
إلا أن فيه خلافاً منقولاً عن بعض العلماء . (٤)

٢ - (قال الإمام الشافعي) :

والبيع في السنة والإجماع لا يجوز أن يكون مجهولاً عند واحد منهما . (٥)

(١) الأم : للشافعي : (٥ / ٥٠٢) .

(٢) الأم : للشافعي : (٢ / ٣٥٧) .

(٣) المجموع : للنووي : (٤ / ٣٤١) .

(٤) وذلك على ثلاثة أقوال أخرى ، غير الإجماع المنقول :

الأوّل : أن المسافر يقصر خلف المقيم مطلقاً . وهو قول إسحاق .

الثاني : إذا أدرك ركعة فأكثر من صلاة المقيم أتم وإلا قصر . وهو قول الحسن والنخعي والزهري وقتادة ومالك .

الثالث : إذا أدرك ركعتين من صلاة المقيم تجزيانه . وهو قول طاوس والشعبي وتميم بن حذلم .

قال ابن قدامة : وقال إسحاق : للمسافر القصر ... وقال طاوس والشعبي وتميم بن حذلم في المسافر يدرك من

صلاة المقيم ركعتين : يُجزيان ... وقال الحسن والنخعي والزهري وقتادة ومالك : إن أدرك ركعة أتم ، وإن أدرك

دونها قصر . المغني : لابن قدامة : (٢ / ٢٠٩) .

وقال الإمام النووي : قال الحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة ومالك : إن أدرك ركعة فأكثر لزمه الإتمام ،

وإلا فله القصر ، وقال طاوس والشعبي وتميم بن حذلم : إن أدرك ركعتين معه أجزأته ، وقال إسحاق بن راهويه :

له القصر خلف المقيم بكل حال . المجموع : للنووي : (٤ / ٣٥٧) .

(٥) الأم : للشافعي : (٤ / ٢٠٥) . والمراد : لا يكون مجهولاً عند البائع والمشتري .

هذا الإجماع الذي نقله الإمام الشافعي نقله مجموعة من الأئمة ، ولا خلاف فيه يُذكر .
جاء في المسالك شرح الموطأ : اتَّفقت الأئمة على أنه لا يجوز إلا بيع معلوم بمعلوم .^(١)
وجاء في الشرح الكبير عند الحنابلة : بيع المجهول لا يصح إجماعاً .^(٢)
وجاء في البناية : ولا خلاف لأحد أن جهالة المبيع تمنع الجواز .^(٣)

٣ - (قال الإمام الشافعي) :

وإجماع الفقهاء بإجازة الإجارة ثابت عندنا .^(٤)

هذا الإجماع الذي نقله الإمام الشافعي نقله بعض الأئمة .
جاء في الإقناع في مسائل الإجماع : وأجمع أهل العلم على الإجارة .^(٥)
إلا أن فيه خلافاً منقولاً عن بعض الأئمة .^(٦)

٤ - (قال الإمام الشافعي) :

والإجماع على أن الحدَّ^(٧) يسقط عن المرأة^(٨) باليمين .^(٩)

وهذا الإجماع الذي نقله الإمام الشافعي نقله مجموعة من الأئمة ، ولا خلاف فيه يُذكر .

^(١) المسالك في شرح موطأ مالك : محمد بن عبد الله ، ابن العربي . تح : محمد السليمان ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ : (٦ / ٣٠) .

^(٢) الشرح الكبير : عبد الرحمن بن محمد ، ابن قدامة . تح : عبد الله التركي ، وعبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ : (١٤ / ٢٦٦) .

^(٣) البناية شرح الهداية : محمود بن أحمد ، العيني . الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ : (٨ / ١٥١) .

^(٤) الأم : للشافعي : (٥ / ٤٨) .

^(٥) الإقناع في مسائل الإجماع : لابن القطان : (٢ / ١٥٩) .

^(٦) وهذا الخلاف منقول عن ابن عُليّة والأصمّ :

قال القاضي عبد الوهاب : جواز الإجارة في الجملة مُجمع عليه ، إلا ما يُحكى عن ابن عُليّة والأصمّ . الإشراف على نكت مسائل الخلاف : عبد الوهاب بن علي ، المالكي . تح : الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ : (٢ / ٦٥٢) .

وقال ابن قدامة : وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة ، إلا ما يُحكى عن عبد الرحمن بن الأصمّ أنه قال : لا يجوز ذلك ؛ لأنه غرر . المغني : لابن قدامة : (٥ / ٣٢١) .

^(٧) المراد : حدُّ الرَّجم .

^(٨) أي : عن المرأة المُلاعنة .

^(٩) الأم : للشافعي : (٧ / ٥٦١) .

جاء في مراتب الإجماع : واتفقوا أنَّ الزوجة إن قالت بعد ذلك : بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة : أنَّ فلاناً زوجي هذا فيما رماني به من الزنا لكاذب ، وكررت ذلك أربع مرات ، ثم قالت في الخامسة : وعليَّ غضب الله إن كان من الصادقين ، أنما قد التعت ولا حدَّ عليها .^(١)

٥ - (قال الإمام الشافعي) :

والإجماع يدلُّ على أنه لا تجوز إلا شهادة عدلٍ حرٍّ بالغٍ عاقلٍ .^(٢)

هذا الإجماع الذي نقله الإمام الشافعي نقله مجموعة من الأئمة ، ولا خلاف يذكر فيه .
جاء في الإجماع : لابن المنذر : وأجمعوا على أنَّ شهادة الرجل المسلم البالغ العاقل الحرَّ ... جائزة ، يجب على الحاكم قبولها .^(٣)

وجاء في مراتب الإجماع : واتفقوا على قبول شاهدين مسلمين عدلين فاضلين ... حرَّين بالغين .^(٤)
وجاء في الإقناع في مسائل الإجماع : وأجمع كلُّ من يُحفظ عنه من أهل العلم : على أنَّ شهادة الرجل المسلم البالغ العاقل الحرَّ جائزة ، يجب على الحاكم قبولها .^(٥)

٦ - (قال الإمام الشافعي) :

والإجماع على أن لا يُقتل المرء بآبائه إذا قتله .^(٦)

هذا الإجماع لم أجد من نقله غير الإمام الشافعي . وهو من حيث الجملة .^(٧) وإلا فإن فيه خلافاً

^(١) مراتب الإجماع : علي بن أحمد بن سعيد ، ابن حزم . تح : دار الكتب العلمية ، بيروت ، بلا : (ص : ٨١) .

ومثله قال ابن القطان : انظر : الإقناع في مسائل الإجماع : لابن القطان : (٢ / ٦٨) .

^(٢) الأم : للشافعي : (٨ / ١٠٧) .

^(٣) الإجماع : لابن المنذر : (ص : ٦٦) .

^(٤) مراتب الإجماع : لابن حزم : (ص : ٥٢) .

^(٥) الإقناع في مسائل الإجماع : لابن القطان : (٢ / ١٣٦) .

^(٦) الأم : للشافعي : (٧ / ٦٢) .

روى الترمذي عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يُقَادُ الوالدُ بالولد . الجامع : (أبواب الديات) (باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا) (٤ / ١٨) (١٤٠٠) .

وروى أحمد عن مجاهد قال : حذف رجل ابناً له بسيف فقتله ، فرفع إلى عمر فقال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يقاد الوالد من ولده ، لقتلتك قبل أن تبرح . المسند : (مسند عمر ﷺ) (١ / ٢٥٧) (٩٨) . قال الأرنؤوط : حسن لغيره .

^(٧) جاء في حاشية عميرة : قوله : (ولا قصاص بقتل ولد) نقل الشافعي - رحمه الله تعالى - في ذلك الإجماع ، ومراده في الجملة ، وإلا فقد خالف مالك فيما لو ذبحه كالشاة . حاشية عميرة : أحمد البُرلسي ، عميرة ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ : (٤ / ١٠٨) .

منقولاً عن بعض الأئمة . (١)

٧ - (قال الإمام الشافعي) :

إجماع المسلمين على أن الدية موروثة . (٢)

هذا الإجماع الذي نقله الإمام الشافعي نقله مجموعة من الأئمة ، ولا خلاف فيه يُذكر :
جاء في المحلّي بالآثار : ولا خلاف بين أحد من الأئمة كلّها في أن الدية موروثة على حسب
المواريث . (٣)

وجاء في الاستذكار : وأنفقوا أن الدية تُقسم بينهم على مواريتهم نساء كانوا أو رجالاً . (٤)
وجاء في الإقناع في مسائل الإجماع : وإذا قَبِلَ ولادة الدم الدية فهي موروثة على كتاب
الله ﷺ للرجال والنساء لا أعلم فيه خلافاً ، وهو إجماع من الصحابة والتابعين وسائر فقهاء
المسلمين . (٥)

(١) وهذا الخلاف منقول عن الإمام مالك ، وعبد الله بن نافع ، وابن عبد الحكم ، وعثمان البتي ، وداود الظاهري ،
وابن المنذر .

قال ابن المنذر : وقال مالك وابن نافع وابن عبد الحكم : يُقتل به ... وبهذا نقول . الإشراف على مذاهب
العلماء : محمد بن إبراهيم ، ابن المنذر . تح : صغير أحمد ، مكتبة مكة الثقافية ، رأس الخيمة ، الإمارات ، ط ١ ،
١٤٢٥ هـ : (٧ / ٣٥١) .

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي : يُقتل الوالد بولده إذا تعمّد قتله ، ومثله حُكي عن داود . عيون المسائل :
عبد الوهاب بن علي المالكي . تح : علي بورويّة ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ : (ص : ٤٢٧) .
وقال ابن عبد البرّ : فقال مالك : إذا ذبحه قُتل به ، وإن حذَفُه بسيفٍ أو عصا لم يُقتل به ، وكذلك الجدُّ ، وهو
قول عثمان البتيّ . قال عثمان البتيّ : إذا قُتل ابنه عمداً قُتل به . الاستذكار : لابن عبد البرّ : (٨ / ١٣٦) .
وقال ابن قدامة : وقال ابن نافع وابن عبد الحكم وابن المنذر : يُقتل به ... وقال مالك : إن قتله حذفاً بالسيف
ونحوه لم يُقتل به ، وإن ذبحه أو قتله قتلاً لا يُشكُّ في أنه عمداً إلى قتله دون تأديبه ، أُقيد به . المغني : لابن قدامة : (٨ / ٢٨٥) .

(٢) الأم : للشافعي : (٨ / ٣٤٩) .

(٣) المحلّي بالآثار : علي بن أحمد ، ابن حزم . دار الفكر ، بيروت ، بلا : (١١ / ١٢٠) .

(٤) الاستذكار : لابن عبد البرّ : (٨ / ٢١٤) .

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع : لابن القُطّان : (٢ / ٢٨٢) .

ثانياً : مسائل الإجماع التي نقلها الإمام الشافعي بنفي الخلاف :

١ - (قال الإمام الشافعي) :

لَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفاً فِي أَنَّ الْمَرافِقَ مِمَّا يُغْسَلُ . (١)

هذا الإجماع لم أجد من نقله غير الإمام الشافعي . وهو من حيث الجملة . وإلا فإن فيه خلافاً منقولاً عن بعض الأئمة . (٢)

٢ - (قال الإمام الشافعي) :

لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خَالَفَ فِي أَنَّ لَا يَجُوزُ فِي الزَّنا إِلَّا الرِّجَالُ . (٣)

وهذا الإجماع الذي نقله الإمام الشافعي نقله كذلك مجموعة من الأئمة :

جاء في الاستذكار : فأجمع العلماء أن البيئة في الزنا أربعة شهداء رجال عدول ... ولا يجوز عند الجميع في ذلك شهادة النساء . (٤)

وجاء في بداية المجتهد : فإن المسلمين اتفقوا على أنه لا يثبت الزنا بأقل من أربعة عدول ذكور . (٥)

إلا أن فيه خلافاً منقولاً عن بعض الأئمة . (٦)

(١) الأم : للشافعي : (٢ / ٥٦) . والمراد مما يُغسل في الوضوء .

(٢) وهذا الخلاف منقول عن زُفَرٍ من الحنفية ، وأبي بكر بن داود الظاهري ، والطبري ، وبعض المالكية .

قال ابن رشد : وذهب أهل الظاهر وبعض متأخري أصحاب مالك والطبري : إلى أنه لا يجب إدخالها في الغسل . بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن أحمد ، ابن رشد الحفيد . دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٥ هـ : (١ / ١٨) . وقال الإمام النووي : وجوب غسل المرفقين هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة ، إلا ما حكاه أصحابنا عن زُفَرٍ وأبي بكر بن داود أنهما قالوا : لا يجب غسل المرفقين والكعبين . المجموع : للنووي : (١ / ٣٨٥) .

وقال الشوكاني : واتفق العلماء على وجوب غسلهما ، ولم يخالف في ذلك إلا زُفَرٍ وأبو بكر بن داود . نيل الأوطار : محمد بن علي الشوكاني . تح : الصباطي ، دار الحديث ، مصر ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ : (١ / ١٨٠) .

(٣) الأم : للشافعي : (٨ / ١٩١) . والمراد لا يجوز في الشهادة على الزنا إلا الرجال .

(٤) الاستذكار : لابن عبد البر : (٧ / ٤٨٥) .

(٥) بداية المجتهد : لابن رشد : (٤ / ٢٤٧) .

(٦) وهذا الخلاف منقول عن عطاء وحماد ، فقد قالوا : يُقبل فيه ثلاثة رجال وامرأتان :

روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : لو شهد ست نسوة على زنا مع رجل قال : لا ، إلا ثلاثة رجال وامرأتان . المصنف : عبد الرزاق بن همام ، الصنعاني . تح : حبيب الأعظمي ، المجلس العلمي ، الهند ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ : (كتاب الطلاق) (باب الرجل يقذف الرجل ...) (٧ / ٣٣٢) .

وهذا الخلاف نقله ابن قدامة ، فقال : ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال ، ولا نعلم فيه خلافاً ، إلا شيئاً يروى عن عطاء وحماد : أنه يُقبل فيه ثلاثة رجال وامرأتان . المغني : لابن قدامة : (٩ / ٦٩) .

٣ - (قال الإمام الشافعي) :

فلا أعلم بين أحد من أهل العلم خلافاً في أنَّ الرهن ملك للرَّاهن . (١)

هذا الإجماع الذي نقله الإمام الشافعي نقله كذلك مجموعة من الأئمة ، ولا خلاف فيه يُذكر :

جاء في المحلَّى : ومِلْك الشيء المرتهن باقٍ لراهنه بيقين ، وبإجماع لا خلاف فيه . (٢)

وجاء في الذخيرة : الراهن مالٌ إجماعاً ، فهو أحقُّ بمنافع ملكه . (٣)

٤ - (قال الإمام الشافعي) :

لَمْ نعلم مخالفاً في أنَّ الرجل يُقتل بالمرأة . (٤)

هذا الإجماع الذي ذكره الإمام الشافعي نقله كذلك مجموعة من الأئمة :

جاء في الاستذكار : جمهور العلماء وجماعة أئمة الفُتيا بالأمصار متفقون على أنَّ الرجل يُقتل بالمرأة

كما تُقتل المرأة به . (٥)

وجاء في الإقناع في مسائل الإجماع : وجمهور العلماء وأئمة الفتوى بالأمصار على أنَّ الرجل يُقتل

بالمرأة ، كما تُقتل هي به . (٦)

إلا أنَّ فيه خلافاً منقولاً عن بعض الأئمة . (٧)

(١) الأم : للشافعي : (٤ / ٣٨٤) .

(٢) المحلَّى بالآثار : لابن حزم : (٦ / ٣٦٦) .

(٣) الذخيرة : أحمد بن إدريس ، القرافي . تح : محمد حجّي ، دار الغرب ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٤ م : (٨ / ٧٦) .

(٤) الأم : للشافعي : (٧ / ٦٠) .

(٥) الاستذكار : لابن عبد البر : (٨ / ١٦٨) .

(٦) الإقناع في مسائل الإجماع : لابن القطان : (٢ / ٢٧٤) .

(٧) وهذا الخلاف منقول عن الحسن البصري وعطاء ، فقد قالوا : لا يُقتل الرجل بالمرأة .

وفيه خلاف آخر لعلي عليه السلام ، والحسن وعطاء في قول آخر عنهما ، وعثمان البتي ، الذين قالوا : لا يُقتل الرجل بالمرأة حتى يؤدّي أولياؤها نصف الدية .

وقد نقل هذا الخلاف الإمام الخطّابي بقوله : .. وفيه دليل على وجوب قتل الرجل بالمرأة ، وهو قول عامّة أهل العلم ، إلا الحسن البصري وعطاء ، فإنهما زعما أنَّ الرجل لا يُقتل بالمرأة . معالم السنن : حمّد بن محمد بن إبراهيم ، الخطّابي . المطبعة العلمية ، حلب ، ط ١ ، ١٣٥١ هـ : (٤ / ١٤) .

وابن رشد بقوله : وعن عثمان البتي : أنه إذا قتل الرجل بالمرأة كان على أولياء المرأة نصف الدية . بداية المجتهد : لابن رشد : (٤ / ١٨٢) .

وابن قدامة بقوله : وقد وروي عن علي عليه السلام أنه قال : يُقتل الرجل بالمرأة ، ويُعطى أولياؤه نصف الدية ... وحكي ذلك عن الحسن وعطاء . المغني : لابن قدامة : (٨ / ٢٩٦) .

٥ - (قال الإمام الشافعي) :

لَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا فِي أَنْ لَا تَنْكَحَ نِسَاءَ الْمُجُوسِ . (١)

هذا الإجماع الذي نقله الإمام الشافعي نقله مجموعة من الأئمة ، ولا خلاف يُذكر فيه :
جاء في الاستذكار : أجمعوا أنه لا يجوز لمسلم نكاح مجوسية ولا وثنية ، ولا خلاف بين العلماء في ذلك . (٢)

وجاء في الإقناع في مسائل الإجماع : وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد نكاح مجوسية ولا وثنية . (٣)
وجاء في الجامع لأحكام القرآن : ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز لمسلم نكاح مجوسية ولا وثنية . (٤)
٦ - (قال الإمام الشافعي) :

لَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا فِي أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ . (٥)
ومراد الإمام الشافعي ديتها في النفس لا فيما دونها . وهذا معلوم من مذهبه في هذه المسألة ؛ فإن ديتها عنده فيما دون النفس تساوي دية الرجل إلى الثلث ، ثم تكون على النصف من ديته . (٦)
وهذا النقل من الإمام الشافعي للإجماع نقله كذلك مجموعة من الأئمة :
جاء في الإشراف على مذاهب العلماء : أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل . (٧)
وجاء في الاستذكار : أجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل . (٨)
وجاء في اختلاف الأئمة العلماء : وأجمعوا على أن دية المرأة الحرة في نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم . (٩)

(١) الأم : للشافعي : (٥ / ٤٣٤) .

(٢) الاستذكار : لابن عبد البر : (٥ / ٤٩٥) .

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع : لابن القطان : (٢ / ١٨) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي : (٥ / ١٤٠) .

(٥) الأم : للشافعي : (٧ / ٢٦١) .

(٦) انظر : الأم : للشافعي : (٩ / ١٠٣) .

(٧) الإشراف على مذاهب العلماء : لابن المنذر : (٧ / ٣٩٥) .

(٨) الاستذكار : لابن عبد البر : (٨ / ٦٧) .

(٩) اختلاف الأئمة العلماء : يحيى بن هبيرة بن محمد ، الذهلي . تح : يوسف أحمد ، دار الكتب العلمية ، لبنان ،

ط ١ ، ١٤٢٣ هـ : (٢ / ٢٤٢) .

إلا أن فيه خلافاً منقولاً عن بعض الأئمة . (١)

٧ - (قال الإمام الشافعي) :

لا أعلم بين المسلمين اختلافاً أن الدينار والدرهم يُسلمان (٢) في كل شيء ، ولا يُسلم أحدهما في الآخر . (٣)

هذا الإجماع الذي نقله الإمام الشافعي نقله مجموعة من الأئمة ، ولا خلاف يُذكر فيه :
جاء في المقدمات الممهّدة : وأما تسليم العين بعضه في بعض : الذهب في الفضة أو الفضة في الذهب ، أو الذهب في الذهب أو الفضة في الفضة ، فذلك لا يجوز بإجماع أهل العلم . (٤)
وجاء في العناية : وأما إذا كان كلاهما من الأثمان ؛ بأن أسلم عشرة في عشرة دراهم أو في دنانير ، فإنه لا يجوز بالإجماع . (٥)

(١) وهذا الخلاف منقول عن ابن عُلَيَّة والأصم . قال : ديتها كدية الرجل .

وقد نقل هذا الخلاف مجموعة من الأئمة ، منهم :

الإمام العمراني : قال : دية المرأة نصف دية الرجل ، وهو قول كافة العلماء ، إلا الأصم وابن عُلَيَّة ؛ فإنهما قالوا : ديتها مثل دية الرجل . البيان في مذهب الإمام الشافعي : يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني . تح : قاسم النوري ، دار المنهاج ، جدة ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ : (١١ / ٤٩٤) .

وابن قدامة : قال : عن ابن عُلَيَّة والأصم أنهما قالوا : ديتها كدية الرجل . المغني : لابن قدامة : (٨ / ٤٠٢) .
وقد بيّن الماوردي دليل ابن عُلَيَّة والأصم بقوله : دية المرأة في نفسها على النصف من دية الرجل وهو قول الجمهور ، وقال الأصم وابن عُلَيَّة : ديتها كدية الرجل لأمرين : أحدهما : أن تساويهما في القصاص يُوجب تساويهما في الدية . والثاني : أن استواء الغرة في الجنين الذكر والأنثى يوجب تساوي الدية في الرجل والمرأة ؛ لأن الغرة أحد الديتين .
الحاوي الكبير : للماوردي : (١٢ / ٢٨٩) .

(٢) أي يكونان عوضاً في عقد السلم .

والسلم لغةً : التقديم والتسليم . والسلم في البيع مثل السلف وزناً ومعنى . وأسلم في الشيء وأسلم بمعنى واحد .
انظر : لسان العرب : لابن منظور : (سلم) (١٢ / ٢٩٥) . المصباح المنير : للفيومي : (سلم) (١ / ٢٨٦) .
التعريفات : للجرجاني : (ص : ١٢٠) .

وشرعاً : عقد على موصوف في الذمة ببدل يُعطى عاجلاً . انظر : معجم مقاليد العلوم : للسيوطي : (ص : ٥٣) .
والسلم : لغة أهل الحجاز ، والسلف : لغة أهل العراق . انظر : كشف اصطلاحات الفنون والعلوم : محمد بن علي ، التهانوي . تح : علي دحروج ، دار لبنان ناشرون ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٦ م : (١ / ٩٦٨) .

(٣) المختصر : للمزني : (ص : ١٠٩) . وإنما لا يُسلم أحدهما في الآخر ؛ لأنه يفضي إلى الربا .

(٤) المقدمات الممهّدة : محمد بن أحمد ، ابن رشد القرطبي . تح : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ : (٢ / ٣١) .

(٥) العناية شرح الهداية : محمد بن محمد بن محمود ، البابري . دار الفكر ، بلا : (٧ / ٧٢) .

٨ - (قال الإمام الشافعي) :

وَلَمْ أَسْمَعْ اخْتِلَافاً فِي أَنَّ قَاتِلَ الرَّجُلِ عَمْدًا لَا يَرِثُ مَنْ قَتَلَ مِنْ دِيَّةٍ وَلَا مَالٍ شَيْئاً . (١)

وهذا الإجماع الذي نقله الإمام الشافعي نقله كذلك مجموعة من الأئمة :

جاء في الإقناع لابن المنذر : أجمع أهل العلم على أَنَّ القاتل عمداً لا يرث من مال مَنْ قَتَلَهُ ، ولا من دِيَّتِهِ شَيْئاً . (٢)

وجاء في الاستذكار : أجمعوا أَنَّ القاتل عمداً لا يرث من المال ولا من الدِّيَّةِ شَيْئاً . (٣)

وجاء في الإقناع في مسائل الإجماع : وأجمع أهل العلم على أَنَّ القاتل عمداً لا يرث من مال مَنْ قَتَلَهُ ولا من دِيَّتِهِ شَيْئاً . (٤)

إِلَّا أَنَّ فِيهِ خِلَافاً مَنْقُولاً عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ . (٥)

(١) الأم : للشافعي : (٥ / ١٤٩) .

روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، قال : قال رسول الله ﷺ : لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ . رواه أبو داود : السنن : (كتاب الديات) (باب ديات الأعضاء) (٤ / ١٨٩) (٤٥٦٤) . والنسائي - واللفظ له - السنن الكبرى : أحمد بن شعيب ، النسائي . تح : الأرناؤوط ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢١ هـ : (كتاب الفرائض) (توريث القاتل) (٦ / ١٢٠) (٦٣٣٣) . قال الحافظ : هو منقطع . التلخيص الحبير (٣ / ١٩١) . فهو ضعيف .

(٢) الإقناع : محمد بن إبراهيم ، ابن المنذر . تح : عبد الله الجبرين ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ : (١ / ٢٨٨) .

(٣) الاستذكار : لابن عبد البر : (٨ / ٥٧) .

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع : لابن القطان : (٢ / ١٠٣) .

(٥) وهذا الخلاف منقول عن ابن المسيّب وابن جُبَيْر والزُّهري .

وقد نقله مجموعة من العلماء منهم :

ابن حزم : قال : وافقوا أَنَّهُ لَا يَرِثُ قَاتِلُ عَمْدًا ، بالغ ظالم عالم بأنّه ظالم من الدية خاصّة ... ورؤينا عن الزهري أَنَّ الْقَاتِلَ عَمْدًا يَرِثُ مِنَ الْمَالِ لَا مِنَ الدِّيَّةِ . مراتب الإجماع : لابن حزم : (ص : ٩٨) .

وابن قدامة : قال : أجمع أهل العلم على أَنَّ قَاتِلَ الْعَمْدِ لَا يَرِثُ مِنَ الْمَقْتُولِ شَيْئاً ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ جُبَيْر : أَنَّهُمَا وَرَّثَاهُ . المغني : لابن قدامة : (٦ / ٣٦٤) .

والحافظ المقدسي : قال : أجمعوا على أَنَّ قَاتِلَ الْعَمْدِ لَا يَرِثُ ، إِلَّا شَيْئاً شَاذاً يُرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ جُبَيْرِ .

العدّة شرح العمدة : عبد الرحمن بن إبراهيم ، المقدسي . دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٤ هـ : (ص : ٣٦٥) .

٩ - (قال الإمام الشافعي) :

ولا أعلم اختلافاً في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالاً . (١)

نفي الخلاف الذي ذكره الإمام الشافعي هنا إنما هو فيما دون عشرين مثقالاً :

جاء في الإجماع : لابن المنذر : وأجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً ، ولا يبلغ قيمتها مائتي درهم أن لا زكاة فيه . (٢)

وجاء في الإقناع في مسائل الإجماع : والإجماع على أن في عشرين مثقالاً وازنة نصف دينار ، ولا شيء في أقل من ذلك . (٣)

وأما إذا بلغ عشرين مثقالاً : ففيه خلاف الحسن البصري ، الذي لم يوجب في الذهب زكاة حتى يبلغ أربعين مثقالاً :

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه وانفرد الحسن البصري فقال : ليس فيما دون أربعين ديناراً صدقة . (٤)

وجاء في المنتقى : نصاب الذهب عشرون ديناراً ... ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار إلا ما روي عن الحسن البصري ، أنه قال : لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين ديناراً . (٥)

لذلك جاء في الإقناع في مسائل الإجماع : ولا خلاف في وجوب الزكاة في أربعين ديناراً . (٦)

(١) الأم : للشافعي : (٣ / ١٠٢) .

والمثقال : واحد مثاقيل الذهب ، ومثقال الشيء : ميزانه من مثله . والمثقال يساوي ديناراً وزناً ومعنى ، ودينار قائم : إذا كان مثقالاً سواء لا يرجح . انظر : الصحاح : للجوهري : (٤ / ١٦٤٧) . المحكم والمحيط الأعظم : لابن سيده : (٦ / ٥٩١) . تاج العروس : للزبيدي : (٢٨ / ١٥٧) .

وفي الموازين الحديثة : فإن المثقال أو الدينار يساوي (٢٤ ، ٤) غراماً . وعليه فنصاب الذهب : (٨٥) غ . انظر : معجم لغة الفقهاء : لقلعجي : (ص : ٤٠٤) .

(٢) الإجماع : لابن المنذر : (ص : ٤٦) .

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع : لابن القطان : (١ / ٢٠٧) .

(٤) الإجماع : لابن المنذر : (ص : ٤٦) . وانظر : الإقناع في مسائل الإجماع : لابن القطان : (١ / ٢٠٦) .

(٥) المنتقى : سليمان بن خلف بن سعد ، الباجي . مطبعة السعادة ، مصر ، ط ١ ، ١٣٣٢ هـ : (٢ / ٩٥) .

(٦) الإقناع في مسائل الإجماع : لابن القطان : (١ / ٢٠٧) .

١٠ - (قال الإمام الشافعي) :

لَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا فِي جُمْلَةٍ أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَجُوزُ عَلَى الْخِيَارِ كَمَا تَجُوزُ الْبَيُوعُ . (١)

وقد وصف الإمام الشافعي قبل هذا الكلام النكاح بالخيار بأنه أقبح من نكاح المتعة .
فقال : وَلَمَّا كَانَ النِّكَاحُ بِالْخِيَارِ فِي أَكْثَرِ مِنَ الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ فِيمَا نَرَى فَسَدَتْ الْمُتَعَةُ فِي أَنَّهُ لَمْ يَنْعَقِدْ ... وَهَذَا أَقْبَحُ مِنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ ؛ لِأَنَّ نِكَاحَ الْمُتَعَةِ وَقَعَ عَلَى ثَابِتٍ أَوَّلًا إِلَى مَدَّةٍ ، وَغَيْرِ ثَابِتٍ إِذَا انْقَطَعَتِ الْمَدَّةُ . (٢)

وقد نقل الإمام الشافعي ههنا الإجماع على أَنَّ الخيارَ في النكاح لا يجوز .

إِلَّا أَنَّ فِيهِ خِلَافًا مَنْقُولًا عَنْ أَبِي ثَوْرٍ ، رَحِمَهُ اللَّهُ :

جاء في بداية المجتهد : هل يجوز عقد النكاح على الخيار ؟ فَإِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ . وقال أبو ثور : يجوز . (٣)

وجاء في بداية المجتهد أيضاً : والسبب في اختلافهم تَرَدُّدُ النِّكَاحِ بَيْنَ الْبَيُوعِ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا الْخِيَارُ ، وَالْبَيُوعِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْخِيَارُ ، أَوْ نَقُولُ : إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ أَنَّ لَا خِيَارَ إِلَّا مَا وَقَعَ عَلَيْهِ النَّصُّ ، وَعَلَى الْمُثْبِتِ لِلْخِيَارِ الدَّلِيلُ . أَوْ نَقُولُ : إِنَّ أَصْلَ مَنْعِ الْخِيَارِ فِي الْبَيُوعِ هُوَ الْغَرَرُ ، وَالْأَنْكَحَةُ لَا غَرَرَ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا الْمُكَارَمَةَ لَا الْمُكَايَسَةَ . (٤)



(١) الأَم : للشافعي : (٦ / ٢٠٩) .

(٢) المرجع السابق نفسه .

(٣) بداية المجتهد : لابن رُشد : (٣ / ٣٥) .

(٤) المرجع السابق نفسه .

المبحث الرابع : القياس

المطلب الأول : تعريف القياس لغة واصطلاحاً :

أولاً : تعريف القياس لغة :

القياس في اللغة : يأتي بمعنى التقدير : يقال : قاس الشيء بالشيء قدره على مثاله .
وبمعنى المساواة : يقال : قاس النعل بالنعل إذا حاذاه فساواه . (١)

ثانياً : تعريف القياس اصطلاحاً :

عرّف القياس في الاصطلاح بأنه : إثبات حكم معلوم في معلوم آخر ؛ لاشتراكهما في علّة الحكم عند المُثبت . (٢)

(١) انظر : مختار الصحاح : للرازي : (قيس) (ص : ٢٦٣) . دستور العلماء : لعبد ربّ النبي : (باب القاف مع الياء) (٣ / ٧٦) . تاج العروس : للزبيدي : (قيس) (١٦ / ٤١٦) .

(٢) انظر : الإنهـاج : للسبكي : (٣ / ٣) . نهاية السؤل : للإسنوي : (ص : ٣٠٣) . تشنيف المسامع : للزركشي : (٣ / ٥٦) .

المطلب الثاني : بيان حجّية القياس عند الإمام الشافعي :

ذكرنا عند بيان مراتب الأدلة : أن القياس يأتي في المرتبة الخامسة عند الإمام الشافعي .

دلّ على ذلك قوله في مراتب الأدلة : الخامسة : القياس على بعض الطبقات . (١)

وهو منزلة ضرورة عنده ؛ فقد قال : ونحكم بالإجماع ثم القياس ، وهو أضعف من هذا ، ولكنها منزلة ضرورة ؛ لأنه لا يحلّ القياس والخبر موجود . (٢)

وقد شبه الإمام الشافعي القياس مع وجود النصّ بالتيّم مع وجود الماء . فقال : لا يحلّ القياس والخبر موجود ، كما يكون التيمّم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء ، ولا يكون طهارة إذا وُجد الماء . (٣)
وقد جعل القياس على الكتاب مقدّمًا على القياس على السنّة ، وهذا الأخير مقدّمًا على القياس على الإجماع .

جاء في الأم : والاتباع أتباع كتاب ، فإن لم يكن فسنة فإن لم تكن ، فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفاً ، فإن لم يكن ، فقياس على كتاب الله ﷻ ، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله ﷺ .
والإمام الشافعي يسمّي القياس اجتهاداً ، ويرى أنهما اسمان لمسمّى واحد . (٤)
دلّ على ذلك ما جاء في الرسالة : قال : (٥) فما القياس ؟ أهو الاجتهاد ؟ أم هما مفترقان ؟ قلت : هما اسمان لمعنى واحد . (٦)

ومما يدلّ على هذا قوله : ومعنى الاجتهاد من الحاكم إنما يكون بعد أن لا يكون فيما يرّد القضاء في كتاب ولا سنة ولا أمر مجتمع عليه ، فأما وشيء من ذلك موجود فلا . (٧)
وقد ذكر الإمام الشافعي في مواضع كثيرة من كتبه أن القياس حجّة شرعية .
كقوله : العلم من وجوه ... وعلم اجتهاد بقياس . (٨) وقوله : وإنّ القول بغير خبر ولا قياس لغير جائز . (٩) وقوله : وجهة العلم الخبر اللازم بالقياس بالدلائل على الصواب . (١٠)

(١) الأم : للشافعي : (٧ / ٢٨٠) .

(٢) الرسالة : للشافعي : (ص : ٥٩٩) .

(٣) المرجع السابق نفسه .

(٤) الأم (اختلاف الحديث) : للشافعي : (١٠ / ١١٣) .

(٥) أي مُناظرُهُ .

(٦) الرسالة : للشافعي : (ص : ٤٧٧) .

(٧) الأم : للشافعي : (٧ / ٤٩٤) .

(٨) الرسالة : للشافعي : (ص : ٤٧٨) .

(٩) الرسالة : للشافعي : (ص : ٥٠٥) .

(١٠) الرسالة : للشافعي : (ص : ٥٠٧) .

المطلب الثالث : بيان أنواع القياس عند الإمام الشافعي : (١)

الذي يظهر من كلام الشافعي أنه يقسم القياس - بحسب ظهور العلة وخفائها ، ومقدار توافرها في الفرع - إلى ثلاثة أقسام : قياس أولى ، وقياس مساوي ، وقياس شبه .

النوع الأول : قياس الأولى :

وهو ما يكون ثبوت الحكم فيه في الفرع أولى منه في الأصل . (٢)

وقد ذكر الإمام الشافعي هذا النوع من القياس ، وجعله أقوى أنواع القياس .

فقال : فأقوى القياس أن يحرم الله في كتابه ، أو يحرم رسول الله القليل من الشيء ، فيعلم أن قليله إذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحريم ، أو أكثر ، بفضل الكثرة على القلة ، وكذلك إذا حُمد على يسير من الطاعة ، كان ما هو أكثر منها أولى أن يُحمد عليه ، وكذلك إذا أباح كثير شيء ، كان الأقل منه أولى أن يكون مباحاً . (٣)

وقد ضرب الإمام الشافعي أمثلة عدّة على هذا النوع من القياس .

كقوله : وأباح لنا دماء أهل الكفر المقاتلين غير المعاهدين وأموالهم ، ولم يحظر علينا منها شيئاً أذكره ، فكان ما نلنا من أبدانهم دون الدماء ، ومن أموالهم دون كلّها : أولى أن يكون مباحاً . (٤)

وقوله : وإذا كانوا يقولون : القصاص بينهم في النفس - وهي الأكثر - كان الجرح الذي هو الأقل أولى . (٥)

وقوله : إذا قتل الرجل المرأة قتل بها ، وإذا قطع يدها قطعت يده بيدها ، فإذا كانت النفس التي هي الأكثر بالنفس ، فالذي هو أقل أولى أن يكون بما هو أقل . (٦)

النوع الثاني : القياس المساوي :

وهو الذي يكون فيه المعنى الذي شرع لأجله الحكم في الفرع مساوياً للأصل . (٧)

(١) انظر : الإحكام في أصول الأحكام : للآمدي : (٣ / ٤) .

(٢) انظر : حاشية العطار على شرح الخلي على جمع الجوامع : حسن بن محمد بن محمود ، العطار . دار الكتب العلمية ، بلا : (٢ / ٢٦٦) .

(٣) الرسالة : للشافعي : (ص : ٥١٣) .

(٤) الرسالة : للشافعي : (ص : ٥١٥) .

(٥) الأم : للشافعي : (٨ / ٣٥١) .

(٦) الأم : للشافعي : (٩ / ١٦٦) .

(٧) انظر : تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل : يحيى بن موسى الرّهوني . تح : الهادي بن الحسين ،

ويوسف القيم ، دار البحوث وإحياء التراث ، دبي ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ : (٣ / ٣٥٧) .

وهذا القياس يرى الرازي أنه هو : القياس في معنى الأصل عند الإمام الشافعي . (١)

النوع الثالث : قياس الشَّبه : (٢)

وهو ما يتردّد فيه الفرع بين أصليين : حاطر ومبيح ، ويكون شبهه بأحدهما أكثر . (٣)

وقد ذكر الشافعي هذا النوع من القياس ، فقال - بعد أن ذكر القياس في معنى الأصل - : وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه ، فذلك يُلحق بأولاهها به ، وأكثرها شَبَهاً فيه . (٤)

وقال أيضاً : أو نجد الشيء يشبه الشيء منه ، والشيء من غيره ، ولا نجد شيئاً أقرب به شَبَهاً من أحدهما : فنلحقه بأولى الأشياء شَبَهاً به . (٥)

إلا أنه يبيّن أن في إثبات هذا القياس اختلافاً ، فقال - بعد أن أورد هذا الكلام - : وقد يختلف القايسون في هذا . (٦)

وقد ذكر الإمام الرازي هذا النوع من القياس عند الشافعي بعد أن ذكر قياس الأولى والمساوي ، وأشار إلى أن العلة في الفرع فيه أضعف منها في الأصل . (٧)

وقد وقع اختلاف في نسبة القول بقياس الشَّبه إلى الإمام الشافعي :

فأثبتته بعض الأصوليين ، ونفاه آخرون .

ومن أثبتته السمعاني ، حيث قال : اعلم أن ظاهر مذهب الشافعي - رحمه الله - أنه حجّة ، وقد أشار

(١) انظر : مناقب الإمام الشافعي : للرازي : (ص : ١٥٤) .

وله تسميات أخرى عند الأصوليين ، منها : القياس بإلغاء الفارق . انظر : الفائق في أصول الفقه : محمد بن عبد الرحيم ، الأرموي . تح : محمود نصار ، الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ : (٢ / ٣٢١) . نهاية السؤل : للإسنوي : (ص : ٣١٣) . غاية الوصول في شرح لب الأصول : زكريا بن محمد ، الأنصاري . دار الكتب العربية الكبرى ، مصر ، بلا : (ص : ١٤٤) .

(٢) يرى الرازي أن قياس الشَّبه هو نوع من قياس الأدنى . وقياس الأدنى : هو أن يكون الفرع فيه أضعف في علة الحكم من الأصل . والشافعي لم يذكر قياس الأدنى ، وإنما ذكر قياس الشَّبه . انظر : مناقب الإمام الشافعي : للرازي : (ص : ١٥٤) .

(٣) انظر : روضة الناظر : لابن قدامة : (٢ / ٢٤١) .

(٤) الرسالة : للشافعي : (ص : ٤٧٩) .

(٥) الرسالة : للشافعي : (ص : ٤٠) .

(٦) الرسالة : للشافعي : (ص : ٤٧٩) .

(٧) انظر : مناقب الإمام الشافعي : للرازي : (ص : ١٥٤) .

إلى الاحتجاج به في مواضع من كتبه .^(١)
وكذا أثبتته الجويني^(٢) ، والغزالي .^(٣)
ومن أنكره القاضي الباقلاني ، حيث قال :^(٤) لا يكاد يصحُّ القول بالشَّبه عن الشافعي مع علوّ رتبته في
الأصول .^(٥)

ولا بدّ من بيان أنه لا يُصار إلى قياس الشبه عند الإمام الشافعي إلا عند تعذُّر قياس العلة .
قال الجويني : ثم القائلون بقياس الشبه أجمعوا على أنه لا يصار إليه مع إمكان المصير إلى قياس العلة ،
ولكن إذا استدّ على المجتهد طريق قياس العلة ، ساغ له التمسُّك بالأشباه .^(٦)
وقال : وقياس الشبه هو الفرع المتردّد بين أصليين ، ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله .^(٧)

^(١) قواطع الأدلة : للسمعاني : (٢ / ١٦٤) .

^(٢) انظر : التلخيص : للجويني : (٣ / ٢٣٧) . البرهان : للجويني : (٢ / ٥٣) .

^(٣) انظر : المستصفى : للغزالي : (ص : ٣١٧) .

^(٤) محمّد بن الطيّب بن محمّد بن جعفر ، أبو بكر ، الباقلاني ، الفقيه الأصولي المتكلم ، المجدّد على رأس المئة
الرابعة على أحد الأقوال ، إليه انتهت رئاسة المالكيّة بالعراق ، من آثاره : التقريب والإرشاد : في أصول الفقه ،
الانتصار للقرآن ، إعجاز القرآن . (ت : ٤٠٣ هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء : للذهبي : (١٧ / ١٩٠) .
شذرات الذهب : لابن العماد : (٥ / ٢٠) . شجرة الثور الزكيّة : لمخلوف : (١ / ١٣٨) .

^(٥) البحر المحيط : للزرکشي : (٧ / ٢٩٩) . ولم أجد هذا القول في كتاب : التقريب والإرشاد (الصغير) :

للباقلاني . ولعله في الكبير أو الأوسط له . وكلاهما مفقود .

^(٦) التلخيص : للجويني : (٣ / ٢٣٨) .

^(٧) الورقات : للجويني : (ص : ٢٦) .

المطلب الرابع : القياس على الرُّخص عند الإمام الشافعي :

المشهور عن الإمام الشافعي أنه يجيز القياس على الرُّخص بدليل إجازته المساقاة في العنب قياساً على التمر .

قال الإمام الشافعي : وإذا دفع الرجل إلى الرجل النخل أو العنب يعمل فيه ، على أن للعامل نصف الثمرة أو ثلثها ، أو ما تشارطا عليه من جزء منها ، فهذه المساقاة الحلال التي عامل عليها رسول الله ﷺ أهل خيبر . (١)

والنبي ﷺ إنما عامل أهل خيبر على النخل ، فإجازة الشافعي للمساقاة في العنب إنما هي من باب القياس .

ويدلُّ على أنه يجيز القياس على الرُّخص إجازته العرايا (٢) في العنب قياساً على التمر أيضاً . (٣)
قال الإمام الرّازي : مذهب الشافعي ﷺ : أنه يجوز إثبات التقديرات والكفارات والحدود والرُّخص بالقياس . (٤)

إلا أن كلامه في كتابه الأم وغيره مما يأتي في المسائل بعضه يدلُّ على أنه لا يجيز القياس على الرُّخص ، وبعضه الآخر يدلُّ على أنه يجيز هذا القياس . (٥)

(١) الأم : للشافعي : (١١٨ / ٧) .

وخَيْرٌ : بلدة معروفة ، تبعد عن المدينة (١٦٥) كم من جهة الشام ، توصف بكثرة النخل ، وبكثرة الحمى غزاها النبي ﷺ سنة سبع ، كان بها سبعة حصون لليهود ، منها : ناعم ، وألوطيح ، والقُمُوص : وهو الذي فتحه علي ﷺ والخَيْر بلسان اليهود : الحصن . انظر : معجم البلدان : لياقوت الحموي : (٢ / ٤٠٩) . الروض المِعْطار : للحميري : (ص : ٢٢٨) . مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع : عبد المؤمن بن عبد الحق ، القطيعي . دار الجليل ، ط ١ ، بيروت ، ١٤١٢ هـ : (١ / ٤٩٤) .

(٢) العَرِيَّة : هي النخلة يُعريها صاحبها رجلاً محتاجاً ، فيجعل له ثمر عامها ، فرُخص لصاحب النخلة أن يشتري ثمرها من المعري بثمرن معجل ، وقيل : هي النخلة تكون وسط نخل كثير لرجل آخر ، فيتأذى صاحب النخل بدخول صاحبها في نخله ، فرُخص له أن يشتري ثمرة هذه النخلة بتمر . انظر : مُجمل اللغة : لابن فارس : (عرى) (ص : ٦٦٤) . تفسير غريب ما في الصحيحين : لابن فُتُوح : (ص : ١٨٤) .

(٣) انظر : الأم : للشافعي : (١١٣ / ٤) .

(٤) نفائس الأصول : للقرافي : (٨ / ٣٦٠٩) .

(٥) انظر : الأم : للشافعي : (٢ / ١٦٧) ، (٣ / ٣٥٣) .

والظاهر أنه يجيز القياس على الرُّخص في المعقولات ، ويمنعه في التعبديات ؛ فإنه أجاز العرايا وهي من معقول المعنى ^(١) ومنعه في أمور الطهارة كالتيَّم ونحوه ، وهي من الأمور التعبدية . ^(٢)

جاء في الإبهاج : وفي التمثيل بمسألة العرايا دقيقة أخرى ، وهي الإشارة إلى أن ما ورد مستثنى جاز أن يكون معقول المعنى كمسألة العرايا ؛ فإنها استُثيت رخصةً وتسهيلاً على المُعسرِين . ^(٣)

وفي الأم ما يدلُّ على أن الشافعي يفرِّق بين ما كان تعبدياً وما كان معقول المعنى .

فقد ذكر الإمام الشافعي أن إزالة النجاسة إنما تكون بالماء وحده ، ولا تكون بالتيَّم كما في الوضوء ، ثم قال : وهذا تعبدٌ لمعنى معلوم . ^(٤) أي : إزالة النجاسة بالماء . فأراد أنه معقول المعنى . أي : ما تُدرك فيه العلة التي لأجلها شرع الحكم .

فقد فرَّق بين الوضوء الذي هو تعبدي ، وبين إزالة النجاسة بالماء الذي هو معقول المعنى .

وسياتي هذا النصُّ بتمامه في المسائل التطبيقية في القياس على الرُّخص .

^(١) انظر : الأم : للشافعي : (٤ / ١١٣) .

^(٢) انظر : الأم : للشافعي : (٢ / ٩٥) .

^(٣) الإبهاج : للسُّبكي : (٣ / ٩٥) .

^(٤) الأم : للشافعي : (٢ / ٩٥) .

المطلب الخامس : المسائل الأصولية للإمام الشافعي في باب القياس :

(أولاً) المسائل الأصولية للإمام الشافعي في باب قياس الشَّبه : ^(١)

١ - (قال الإمام الشافعي) : بعد أن ذكر القياس في مثل معنى الأصل :

ثم قياس أن يُشَبَّه الشيء بالشيء من الأصل ، والشيء من الأصلِ غيرُهُ ، فيُشَبَّه هذا بهذا الأصل ، ويُشَبَّه غيرُهُ بالأصلِ غيرِهِ . ^(٢)

ذكر الإمام الشافعي هذا عند بيان أنواع القياس . وفي هذا الكلام دلالة على إثبات الشافعي لقياس الشبه ، كما هو ظاهر .

٢ - (قال الإمام الشافعي) :

وموضع الصواب فيه عندنا - والله تعالى أعلم - أن يُنظر ، فأَيُّهما كان أولى بشبهه صيرَهُ إليه إن أشبه أحدهما في خصلتين ، والآخر في خصلة ، ألحقه بالذي هو أشبه في خصلتين . ^(٣)

جاء في قواطع الأدلة : قال بعض أصحابنا : إنَّ قوله هذا يدلُّ على أنه حكم بكثرة الأشباه من غير أن يجعلها علَّةً لحكم . وقال بعضهم : إنما حكم بترجيح إحدى العلتين في الفرع بكثرة الشبه . ^(٤)

وجاء في بحر المذهب بيان المراد بقول الشافعي هذا وأنه يريد : إذا كانت كلُّ خصلة علَّةً مستقلة بنفسها مستغنية عن صاحبها ، كما في قياس الأخ على ابن العمِّ في مسألة العتق عليه بالملك . ^(٥)

وقد بيَّنه الزركشي : بأنَّ الأخ يتردَّد بين أن يكون كالأب ، وبين أن يكون كابن العم ، وهو يشبه الأب من وجه وهو محرَّم له بالقربة ، ويشبه ابن العمِّ من وجوه كثيرة من قبول الشهادة ، وسقوط النفقة ، وجريان القصاص من الطرفين معهما ، وجريان حدِّ القذف ، فإلحاقه بابن العمِّ حتى لا يعتق عليه إذا ملكه أولى . ^(٦)

وجاء في الفوائد السنيَّة بعد نقل قول الشافعي هذا : فلذلك أوجب الشافعي القيمة في قتل العبد بالغة ما بلغت ؛ لأنه يشبه الأموال في أكثر الأحكام ويشبه الأحرار في قليلٍ منها ؛ فوجب اعتبار الكثرة . ^(٧)

^(١) لا مسائل أصولية في باب قياس الأولى والمساوي .

^(٢) الأم : للشافعي : (٨ / ٢١٠) .

^(٣) المرجع السابق نفسه .

^(٤) قواطع الأدلة : للسمعاني : (٢ / ١٦٥) .

^(٥) انظر : بحر المذهب : للرويان : (١١ / ١٦٥) .

^(٦) انظر : البحر المحيط : للزركشي : (٧ / ٢٩٩) .

^(٧) الفوائد السنيَّة في شرح الألفية : محمد بن عبد الدائم ، البرماوي . تح : عبد الله موسى ، مكتبة التوعية ،

مصر ، ط ١ ، ١٤٣٦ هـ : (٥ / ٥٩) .

(ثانياً) : المسائل الأصولية للإمام الشافعي في باب القياس على الرخص :

١ - (قال الإمام الشافعي) :

والرخص لا يُتعدَّى بها مواضعها . (١)

ذكر الإمام الشافعي هذا الكلام بعد أن ذكر بعض الرخص التي شرعت لأعذار معينة ، كالجمع والقصر حال المطر أو السفر ، وكالصلاة جالساً حال المرض ، وبَيَّن أن الأخذ بهذه الرخص لا يجوز إلا عند وجود هذه الأعذار ، ولا يجوز القياس عليها بحال . فقال : ولا يكون لأحد أن يجمع بين صلاتين في وقت الأولى منهما إلا في مطر ، ولا يقصر صلاة بحال خوف ولا عذر غيره إلا أن يكون مسافراً ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى بالخندق محارباً ، فلم يبلغنا أنه قصر ... وكذلك لا يكون له أن يصلي قاعداً إلا من مرض لا يقدر معه على القيام ... وذلك أن الفرض في المكتوبة استقبال القبلة والصلاة قائماً ، فلا يجوز غير هذا إلا في المواضع التي دلَّ رسول الله ﷺ عليها ، ولا يكون شيء قياساً عليه . (٢)

٢ - (قال الإمام الشافعي) :

ولم نَعُدْ بالرخصة موضعها . (٣)

ذكر الإمام الشافعي هذا الكلام جواباً لسؤال مناظره القائل : أفرأيت إذن الله - تعالى - للمُحَصَّر بما استيسر من الهدي ؟ ثم سنَّ رسول الله ﷺ الذبح والإحلال ، كيف لم تجعل المُحَصَّر بالمرض قياساً على المُحَصَّر بالعدو أن تحكم له حكمك له ؟ فقلت له : الأصل على الفرض إتمام الحج والعمرة لله ، والرخصة في الإحلال للمحصر بعدوً ، فقلنا في كلِّ بأمر الله ﷻ ولم نَعُدْ بالرخصة موضعها . (٤)

وقد ذهب الشافعي : إلى أن الإحصار يكون بالعدو ولا يكون بالمرض ونحوه ، خلافاً للحنفية القائلين بأن الإحصار يكون بالمرض كما يكون بالعدو قياساً عليه . (٥)

قال الشافعي : ثم بيَّن رسول الله ﷺ أن الذي يحلُّ منه المحرم الإحصار بالعدو ، فرأيت أن الآية بأمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة لله عامّة على كلِّ حاجٍّ ومعتمر ، إلا من استثنى الله ، ثم سنَّ فيه رسول الله ﷺ من الحصر بالعدو ، وكان المريض عندي ممَّن عليه عموم الآية . (٦)

وأراد بعموم الآية قوله تعالى : ﴿ وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة] أي : عليه إتمام الحج والعمرة .

(١) الأم : للشافعي : (٢ / ١٧٥) .

(٢) المرجع السابق نفسه .

(٣) الأم : للشافعي : (٣ / ٤١٦) .

(٤) المرجع السابق نفسه .

(٥) انظر : رد المحتار : لابن عابدين : (٢ / ٥٩٠) . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : محمد بن أحمد الرملي .

دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ : (٨ / ٢٣١) .

(٦) الأم : للشافعي : (٣ / ٤٠٩) .

المطلب السادس : مسائل تطبيقية للإمام الشافعي في باب القياس :

(أولاً) مسائل تطبيقية للإمام الشافعي في باب قياس الشَّبه :

١ - (قال الإمام الشافعي) :

ولا يجوز التيمُّم بغير نية ، وهما طهارة فكيك يفترقان .^(١)

جاء في المُستصفى : أما أمثلة قياس الشبه فهي كثيرة ، ولعلَّ جُلَّ أقيسة الفقهاء ترجع إليها .^(٢)

ثمَّ مثل له الغزالي بقوله : قال الشافعي - رحمه الله - في مسألة النية : طهارة فكيك يفترقان .^(٣)

وقد قال الإمام الرازي في بيان كلام الإمام الشافعي هذا :

إنَّ التيمُّم تعتبر فيه النية ، وغسل الثوب لا تعتبر فيه النية ، والوضوء واقع بين القسمين .^(٤)

ثمَّ بيَّن أنَّ المشابهة بين الوضوء والتيمُّم أكثر من المشابهة بينه وبين غسل الثوب ، فكان إلحاق الوضوء بالتيمُّم أولى من إلحاقه بغسل الثوب .^(٥)

٢ - (قال الإمام الشافعي) :

المشابهة بين الوضوء والتيمُّم أكثر من المشابهة بينه وبين غسل الثوب ، وذلك أنَّ الوضوء والتيمُّم يشتركان في كون كلٍّ واحد منهما طهارة تعبدية وغسل الثوب ليس كذلك ، ويشتركان في كون كلٍّ واحد منهما مقصوداً لمشروع واحد ، وهو استباحة الصلاة ، وغسل الثوب ليس كذلك ، ويشتركان في كون كلٍّ واحد منهما منتقِضاً بأشياء مخصوصة ، وغسل الثوب ليس كذلك ، فثبت أنَّ المشابهة بين الوضوء والتيمُّم أكثر من المشابهة بين الوضوء وغسل الثوب ، فكان إلحاق الوضوء بالتيمُّم في الحكم أولى من إلحاقه بغسل الثوب .^(٦)

وفي تمثيل الإمام الشافعي هذا لقياس الشَّبه أوضح دلالة على أنه يثبت هذا القياس ، خلافاً لمن أنكر نسبته إليه ، كما تقدَّم .

^(١) المختصر : للمُزني : (ص : ٨) .

^(٢) المستصفى : للغزالي : (ص : ٣١٧) .

^(٣) المرجع السابق نفسه . وانظر : البحر المحيط : للزركشي : (٧ / ٢٩٩) .

^(٤) مناقب الإمام الشافعي : للرازي : (ص : ١٥٤) .

^(٥) انظر : المرجع السابق نفسه .

^(٦) الأم : للشافعي : (٧ / ٤٤٧) .

(ثانياً) مسائل تطبيقية للإمام الشافعي في باب القياس على الرخص :

١ - (قال الإمام الشافعي) :

والماء طهارة الأنجاس كلها ، والرخصة في الاستنجاء بالحجارة في موضعها ، لا يُعدَّى بها موضعها .^(١)
أراد الإمام الشافعي من هذا الكلام : أنه لو كانت النجاسة في غير موضع الاستنجاء ، فلا يجزئ أن يزيلها بالحجارة ؛ قياساً على الاستنجاء الذي ورد فيه النصُّ رخصةً .

دلَّ على هذا قوله قبل هذا الكلام : وإن كانت برجلٍ بواسيرٍ وقروحٍ قربَ المقعدة أو في جوفها ، فسالت دماً أو قيحاً أو صديداً ، لم يُجزَّه فيه إلا الاستنجاء بالماء ، ولا يجزئ الحجارة .^(٢)
وقوله : وكذلك الخلاء والبول إذا عَدَّوا موضعهما ، فأصابوا غيره من الجسد لم يطهرهما إلا الماء .^(٣)

٢ - (قال الإمام الشافعي) :

فكانت النجاسة عندنا على أصلها لا يطهرها إلا الماء ، والتمُّ يطهر حيث جُعِلَ ، ولا يُتعدَّى به حيث رخص الله تعالى فيه .^(٤)

أراد الإمام الشافعي من هذا الكلام : أن التيمُّ لا يكون بدلاً عن الماء في إزالة النجاسة ، فلو أصابت البدن نجاسة ، فلا يجزئ أن يزيلها بالتيمم ؛ قياساً على الحدث الذي ورد فيه النصُّ رخصةً .
دلَّ على هذا قوله قبل هذا الكلام : ولم يُجعل التراب بدلاً من نجاسة تصيبه ، وأمر رسول الله ﷺ بغسل دم الحيض من الثوب .^(٥)

٣ - (قال الإمام الشافعي) :

والعرايا من العنب ، كهي من التمر لا يختلفان ؛ لأنهما يُخرسان معاً .^(٦)
وهذا فيه بيان العلة الجامعة في قياس العنب على التمر في العرايا ، وهي الخرص .

٤ - (قال الإمام الشافعي) :

ولا يُجمع في حضرٍ في غير المطر ؛ من قبل أن الأصل أن يصلي الصلوات منفرداتٍ ، والجمع في المطر رخصة لعذر ، وإن كان عذرٌ غيره لم يُجمع فيه .^(٧)

(١) الأم : للشافعي : (٢ / ٥١) .

(٢) المرجع السابق نفسه .

(٣) المرجع السابق نفسه .

(٤) الأم : للشافعي : (٢ / ٩٥) .

(٥) المرجع السابق نفسه .

(٦) الأم : للشافعي : (٤ / ١١٣) .

(٧) الأم : للشافعي : (٢ / ١٦٧) .

هذا الكلام يبين مذهب الشافعي في جواز جمع الصلاتين حال المطر ، وهذا مذهب الجمهور في الجملة ، خلافاً للحنفية . (١)

٥ - (قال الإمام الشافعي) في الخطّابين :

وإن كانت الرخصة لهم لمعنى أن قصدهم في دخول مكة ليس قصد النسك ولا التبرُّر ، وأنهم يُجمعون أن دخولهم شبيهة بالدائم ، فمن كان هكذا كانت له الرخصة . (٢)

أراد الإمام الشافعي الرخصة لهم في جواز دخول الحرم بلا إحرام . فقد قال قبل هذا الكلام : ولم يُحك لنا عن أحد من النبيين ولا الأمم الخالية ، أنه جاء أحد البيت قطُّ إلا حراماً ولم يدخل رسول الله ﷺ مكة علمناه إلا حراماً ، إلا في حرب الفتح ، فبهذا قلنا : إن سنة الله - تعالى - في عباده أن لا يدخل الحرم إلا حراماً . (٣)

فاستثنى الإمام الشافعي من كان فيه المعنى الذي من أجله رخص للخطّابين بدخول الحرم بلا إحرام قياساً عليهم .

٦ - (قال الإمام الشافعي) :

فإن قال قائل : لم لم يُجزَّه في النجاسة تصيبه إلا غسلها بالماء ، وأجزأ في الجنابة والوضوء أن يتيمم ؟ قيل له : أصل الطهارة الماء ... فلا يطهرُ بشرُّ ولا غيره ماسته نجاسة إلا بالماء ، إلا حيث جعل الله الطهارة بالتراب ، وإنما جعلها حيث تعبده بوضوء أو غسل ، والتعبد بالوضوء والغسل فرض تعبد ، ليس بإزالة نجاسة قائمة ، والنجاسة إذا كانت على شيء من البدن أو الثوب ، فهو

(١) انظر : رد المختار : لابن عابدين : (١ / ٣٨٢) . حاشية الدسوقي : (١ / ٣٧٠) . المجموع : للنووي :

(٤ / ٣٧٨) . المغني : لابن قدامة : (٢ / ٢٠٢) .

روى مسلم عن ابن عباس ، قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، في غير خوف ولا سفر . المسند الصحيح : (كتاب صلاة المسافرين وقصرها) (باب الجمع بين الصلاتين في الحضر) (١ / ٤٨٩) (٤٩ / ٧٠٥) .

قال الشافعي : قال مالك : ما أراه إلا بعذر المطر . نهاية المطلب : للحويني : (٢ / ٢٧٤) .

(٢) الأم : للشافعي : (٣ / ٣٥٣) .

(٣) المرجع السابق نفسه .

وحديث دخول النبي ﷺ مكة عام الفتح مُحَرَّمًا : رواه البخاري : الجامع المسند الصحيح : (كتاب الحدود) (باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ؟) (٥ / ١٤٨) (٤٢٨٦) عن أنس بن مالك .

متعبّد بإزالتها بالماء حتى لا تكون موجودة في بدنه ولا في ثوبه إذا كان إلى إخراجها سبيلاً ، وهذا
تعبّد لمعنى معلوم . (١)

أراد الإمام الشافعي أنّ التيمّم رخصة حيث ورد النصُّ به من رفع الحدث الأصغر أو الأكبر ، ولا
يُتعدّى به موضعه ، بدليل قوله : إلا حيث جعل الله الطهارة بالتراب .
وإذا كان كذلك ، فلا تُزال به النجاسة ، قياساً على رفع الحدث .



(١) الأم : للشافعي : (٢ / ٩٥) .

الفصل الثاني

الأول المختلطة فيها

وفيه

ثلاثة مباحث

المبحث الأول : الاستحسان

المبحث الثاني : مذهب الصحابي

المبحث الثالث : سد الذرائع

المبحث الأول : الاستحسان

المطلب الأول : تعريف الاستحسان لغة واصطلاحاً :

أولاً : تعريف الاستحسان لغة :

الاستحسان في اللغة : من الحُسْن ، وهو عدُّ الشيء حسناً واعتقاد حسنه ، يقال : استحسنت كذا ، أي : اعتقدته حسناً ، والحسنُ : ضدُّ القبح ونقيضه .^(١)

ثانياً : تعريف الاستحسان اصطلاحاً :

والاستحسان في الاصطلاح : العُدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعيٍّ خاصٍّ .^(٢)

^(١) انظر : مختار الصحاح : للرازي : (حسن) (ص : ٧٣) . لسان العرب : لابن منظور : (حسن) (١٣) /

(١١٤) . الكليات : للكفوي : (فصل الألف والسين) (ص : ١٠٧) .

^(٢) انظر : التبصرة في أصول الفقه : إبراهيم بن علي ، الشيرازي . تح : محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ،

ط ١ ، ١٤٠٣ هـ : (ص : ٤٩٣) . غاية السؤل إلى علم الأصول : يوسف بن حسن ، ابن عبد الهادي . تح : بدر

السيبيعي ، دار غراس ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٣٣ هـ : (ص : ١٤٧) . مختصر التحرير شرح الكوكب المنير : محمد بن

أحمد ، ابن النجار . تح : محمد الزحيلي ، مكتبة العبيكان ، ط ٢ ، ١٤١٨ هـ : (٤ / ٤٣١) .

المطلب الثاني : بيان موقف الإمام الشافعي من الاستحسان :

أنكر الإمام الشافعي القول بالاستحسان وبالع في ردّه ، ووضع مؤلفاً في إبطاله ^(١) ، وله في ذلك عبارات ذائعة مشهورة ، كقوله : الاستحسان تلذذ ^(٢) ، وقوله : من استحسن فقد شرّع ^(٣) .

وقد انقسم الأصوليون في تفسير موقف الشافعي من الاستحسان إلى مذهبين :

الأول : يرى أن الإمام الشافعي يُنكر الاستحسان مطلقاً ^(٤) .

الثاني : يرى أن الإمام الشافعي إنما أنكر الاستحسان المفتقر للدليل ، والمبني على الهوى والتشهي ^(٥) .

^(١) وهو كتاب **إبطال الاستحسان** . وتقدّم الكلام عليه . انظر : (ص : ٥٨) من هذا البحث .

^(٢) انظر : الرسالة : للشافعي : (ص : ٥٠٧) .

^(٣) انظر : المستصفى : للغزالي : (ص : ١١٧) . روضة الناظر : لابن قدامة : (١ / ٤٧٥) . نهاية الوصول

في دراية الأصول : محمد بن عبد الرحيم ، الأرموي . تح : صالح اليوسف ، وسعد السويح ، المكتبة التجارية ، بمكة ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ : (٨ / ٤٠٠٤) . الإجماع : للسبكي : (٣ / ١٨٨) .

قال الزركشي - تعقياً على مقولة الشافعي هذه - : قال أصحابنا : ومن شرّع فقد كفر ، وسكت الشافعي عن المقدمة الثانية لوضوحها . البحر المحيط : للزركشي : (٨ / ٩٦) .

لكن قال التاج السبكي : وأنا لم أجد إلى الآن هذا في كلامه نصّاً . الأشباه والنظائر : للسبكي : (٢ / ١٩٤) .

ولعله مأخوذ بالمعنى من قول الشافعي في الأم : إذا أجاز لنفسه استحسنّت أجاز لنفسه أن يشرّع في الدين . الأم : للشافعي : (٧ / ٥٠٤) . وسيأتي هذا القول في المسائل الأصولية في هذا الباب .

والإمام أحمد يوافق الإمام الشافعي في ردّ القول بالاستحسان ؛ فقد ورد عنه قوله : أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئاً خلاف القياس قالوا : نستحسنُ هذا وندع القياس ، فيدعون الذي يزعمون أنه الحقُّ بالاستحسان ، وأنا أذهبُ إلى كلّ حديث جاء ، ولا أقيس عليه . التمهيد في أصول الفقه : محفوظ بن أحمد الكلّوذي . تح : مفيد أبو عمشة ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٦ هـ : (٤ / ٨٩) . وانظر : العدة في أصول الفقه : لأبي يعلى : (٥ / ١٦٠٥) .

^(٤) انظر : المحصول : أبو بكر ، محمد بن عبد الله ، ابن العربي . تح : سعيد فودة ، دار البيارق ، عمان ، ط ١ ،

١٤٢٠ هـ : (ص : ١٣١) . فواتح الرَّحْمَت : محمد بن نظام الدين ، اللكنوي . تح : عبد الله عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٣ هـ : (٢ / ٣٧٤) .

^(٥) وهو قول أغلب أصوليّ الشافعية . انظر : التلخيص : للجويني : (٣ / ٣١٠ ، ٣١٤) . المستصفى :

للغزالي : (ص : ١٧٢) . نهاية السؤل : للإسنوي : (ص : ٣٦٦) .

وهناك رأي ثالث : يرى أن الإمام الشافعي لم يُنكر الاستحسان ؛ بل حَبَّذَهُ وأثنى على من أخذ به ، وفسَّروا عبارته : من استحسن فقد شرّع : على أنها من باب المبالغة في مدح المُستَحْسِن ، حتى كأنه صار مأذوناً له أن يشرّع وأن يسنَّ ؛ أخذاً من قوله ﷺ : من سنَّ سنَّةً حسنةً .. [رواه مسلم : المسند الصحيح : (كتاب العلم) (باب من سنَّ سنَّةً حسنةً ...) (٤ / ٢٠٥٩) ١٥ (١٠١٧)] .

والذي يتبين من خلال النظر في أقوال الأصوليين أن من أثبتوا الاستحسان أرادوا به معنى غير المعنى الذي أراده منكره .

قال الرّازي : وهذا الخلاف إمّا أن يكون في اللفظ أو في المعنى ، لا يجوز أن يكون في اللفظ ؛ لأنه قد ورد في القرآن والسنة وألفاظ سائر المجتهدين . (١)

فذكر الإمام الرّازي أمثلة على ذلك (٢) ثم قال : فثبت بهذا أن الخلاف ليس في اللفظ وإنما الخلاف في المعنى . (٣)

وهو ما أكّده الآمدي : الذي قال - بعد أن ذكر ما ذكره الرّازي - : فلم يبق الخلاف إلا في معنى الاستحسان وحقيقته . (٤)

وهذا يدلّ على أن موضع النزاع لم يُحرّر عند الكثيرين في هذه القضية .

وهذا ما دعا ابن القيم إلى القول : الشافعي يبالغ في ردّ الاستحسان ، وقد قال به في مسائل . (٥)

= وادّعوا أن أتباع الشافعي لم يفهموا كلامه على هذا الوجه .

وقائل هذا القول هو : الشيخ **مُحيي الدّين بن عربي** - رحمه الله تعالى - في الفتوحات :

وهذا نصّ كلامه : وأمّا السنن التي هي الشرائع المستحسنة بعد رسول الله ﷺ وهو الاستحسان عند الفقهاء الذي قال فيه الشافعي - رحمه الله - : من استحسّن فقد شرّع . فأخذها الفقهاء منه على جهة الذمّ وهو ﷺ نطق بحقيقة مشروعة له لم تُفهم عنه ... ولما صحّ عند الشافعي أن النبي ﷺ قال : من سنّ سنّة حسنة ، فله أجرها ... فلا شكّ أن الشرع قد أباح له أن يسنّ سنّة حسنة ، وهي من جملة ما وُثِرَ من الأنبياء ... فمن استحسّن ، أي : من سنّ سنّة حسنة فقد شرّع . ويا عجباً من عدم فهم الناس كلام الشافعيّ في هذا ! . الفتوحات المكيّة : مُحيي الدين ، محمد بن علي ، ابن عربي . تح : عثمان يحيى ، الهيئة المصرية للكتاب ، ١٤١٠ هـ : (١٣ / ٤٩١) . وانظر : فواتح الرحموت : للكنوي : (٢ / ٣٧٤) .

ويُرد على هذا القول أن سياق كلام الشافعي كلّهُ في ذمّ الاستحسان .

(١) المحصول : للرازي : (٦ / ١٢٦) .

(٢) كقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ [الزمر] .

وكحديث ابن مسعود موقوفاً : ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ . رواه أحمد : المسند : (مسند ابن

مسعود) (٦ / ٨٤) (٣٦٠٠) . والحاكم : المستدرک : (كتاب معرفة الصحابة) (٣ / ٨٣) (٤٤٦٥) .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرّجاه . ووافقه الذهبي . وانظر : المحصول : للرازي : (٦ / ١٢٧) .

(٣) المحصول : للرازي : (٦ / ١٢٧) .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام : للآمدي : (٤ / ١٥٧) .

(٥) بدائع الفوائد : محمد بن أبي بكر ، ابن قيم الجوزية . الكتاب العربي ، بيروت ، بلا : (٤ / ٣٢) .

وسيأتي ذكر هذه المسائل في المسائل التطبيقية في هذا الباب .

وقد أشار الزركشي إلى أنَّ موضع التّراع في هذه المسألة لم يُحرّر كما ينبغي ، فقال :
واعلم أنه إذا حُرّر المراد بالاستحسان زال التشنيع ، وأبو حنيفة بريء إلى الله من إثبات حكم بلا
حجّة . (١)

وبذا يتبيّن قوّة القول الثاني ، وهو أنَّ الإمام الشافعي إنما أنكر الاستحسان غير المستند إلى دليل ، وأما
إن كان الاستحسان مبنياً على الدليل ، فإنَّ الشافعي نفسه يقول به ، كما سيأتي بيانه في المسائل
التطبيقية . (٢)

(١) البحر المحيط : للزركشي : (٨ / ٩٧) .

(٢) انظر : معالم أصول الفقه : للجيزاني : (ص : ٢٣٢) .

المطلب الثالث : المسائل الأصولية للإمام الشافعي في الاستحسان :

١ - (قال الإمام الشافعي) :

فإذا كان الأصل أنه لا يجوز له أن يتبع نفسه ^(١) ، وعليه أن يتبع غيره ، والاجتهاد شيء يُحدثه من عند نفسه ، والاستحسان يُدخل على قائله كما يُدخل على من اجتهد على غير كتاب ولا سنة ، ومن قال هذين القولين قال قولاً عظيماً ؛ لأنه وضع نفسه في رأيه واجتهاده واستحسانه على غير كتاب ولا سنة ... وفي أن رأيه أصل ثالث أمر الناس باتباعه ، وهذا خلاف كتاب الله ﷻ ؛ لأن الله - تبارك وتعالى - إنما أمر بطاعته وطاعة رسوله ، وزاد قائل هذا القول ^(٢) رأياً آخر على حياله بغير حجة له في كتاب ولا سنة ولا أمر مجتمعة عليه ولا أثر ^(٣) .
وهذه النص يؤكد أن الإمام الشافعي إنما أنكر الاستحسان المفتقر للدليل ، ويبيّن أن هذا مراده بدم الاستحسان .

وقوله : وزاد قائل هذا القول رأياً آخر على حياله . يريد أنه ابتدع قولاً في الشرع ، فهو بمعنى قوله المشهور : من استحسن فقد شرّع .

٢ - (قال الإمام الشافعي) :

فكان للجاهلين إذا نزل بهم شيء من جهة القياس بما يُستدرك قياساً أن يكون هو فيه والعالم سواء ، وأن يقتدي برأي نفسه ؛ لأنه إذا كان العالم عنده إنما يعمل في ذلك على غير أصل ، فأكثر حالات الجاهل أن يعمل على غير أصل ، فاستويا في هذا المعنى ، ولكان كل من رأى رأياً فاستحسنه جاهلاً كان أو عالماً جاز له إذا لم يكن في ذلك كتاب ولا سنة ، وليس كل العلم يوجد فيه كتاب وسنة نصاً ، وكان قد جعل رأي كل أحد من الآدميين الجاهل والعالم منهم أصلاً يُتبع كما تُتبع السنة ^(٤) .

يبيّن الإمام الشافعي في هذه المسألة أن العالم إذا كان عمله لا يستند إلى أصل ، كما هو حال المُستحسن بلا دليل ، فقد استوى هو والجاهل ؛ لأن أقصى حالات الجاهل أن يكون كذلك ، وإذا كان الأمر كذلك فقد أصبح رأي كل واحد عالماً كان أو جاهلاً أصلاً برأسه .

^(١) أي : أن يقول في الشرع بلا دليل ، بل بالهوى والتشهي .

^(٢) أي المُستحسن .

^(٣) الأم : للشافعي : (٧ / ٤٩٦) .

^(٤) الأم : للشافعي : (٧ / ٤٩٩) .

٣ - (قال الإمام الشافعي) :

ومن قال : للرجل يجتهد رأيه فيستحسن على غير أصل ، فقد أمر بالتَّباع من يمكن منه الخطأ ، وأقامه مقام رسول الله ﷺ الذي فرض الله اتِّباعه . (١)

وهذا الكلام يؤكِّد أيضاً أنَّ الإمام الشافعي إنما أنكر الاستحسان المفتقر للدليل . فمفهوم كلامه : أنه لو استحسَّن على أصل لم يكن فعله مذموماً .

٤ - (قال الإمام الشافعي) :

فإن قال : استحسنتُ في هذا ، قيل له : ونحن نستحسنُ ما استقبحتَ ونستقبحُ ما استحسنتَ . (٢)
أي أنَّ العقول متفاوتة في استحسان شيء أو عدمه ، فما يراه الإنسان حسناً قد يراه غيره قبيحاً ، فهو أمر غير منضبط ، ما دام لا يستند إلى دليل يُحتكم إليه .

٥ - (قال الإمام الشافعي) :

إذا لم يكن خبراً ولا قياساً ، وجاز لك أن تستحسن خلاف الخبر ، فلم يبقَ عندك من الخطأ شيء إلا قد أجزته . (٣)

ظاهرٌ من كلام الشافعي هذا أنَّ مراده الاستحسان الذي يعارض النصَّ ، وهذا أبعد من الاستحسان بلا دليل ، فضلاً عن الاستحسان القائم على الدليل .

وقد قال الإمام الشافعي هذا في سياق المناظرة التي بدأها بقوله : إذا قلتَ لرجل في حقِّ أئمة بشاهدين لم تقبل إلا عُدولاً ؟ قال : نعم ، قلتُ : أفيعدو النكاح أن يكون كبعض هذا ، فلا يُقبل فيه إلا العدل ، وكالبیوع لا يُستغنى فيه عن الشهادة إذا تشاجر الزوجان ، أو يكون فيه خبر عن أحد يلزم قوله فيُنتهى إليه ؟ قال : ما فيه خبر وما هو بقياس ولكننا استحساناه .. فقلتُ له : إذا لم يكن خبراً ... (٤)

٦ - (قال الإمام الشافعي) :

لا يُعمل بالقياس أبداً حتى يكون أولى بالكتاب أو السنَّة أو الإجماع ، أو أصحَّ في المصدر من الذي تُرك ، ويجزُّم عليه أن يعمل بغير هذا من قوله : استحسنتُ . (٥)

وكلام الإمام الشافعي ههنا محمول على القول بالاستحسان بلا دليل ؛ توفيقاً مع قوله المتقدم (فيستحسن على غير أصل) . (٦)

(١) الأم : للشافعي : (٧ / ٥٠٢) .

(٢) الأم : للشافعي : (٣ / ٦٠٢) .

(٣) الأم : للشافعي : (٦ / ٤٣٨) .

(٤) المرجع السابق نفسه .

(٥) الأم : للشافعي : (٧ / ٥٠٤) .

(٦) الأم : للشافعي : (٧ / ٥٠٢) .

٧ - (قال الإمام الشافعي) :

إذا أجاز لنفسه استحسنتُ أجاز لنفسه أن يشرّع في الدين . (١)

وهذه أقرب عبارة وجدتها للإمام الشافعي إلى العبارة المشهورة عنه : من استحسَنَ فقد شرّع .
وقوله : أجاز لنفسه أن يُشرّع : فيه دلالة ظاهرة على أن المراد بعبارة : من استحسَنَ فقد شرّع : ذم المستحسن . فالكلام هنا ظاهرٌ أنه في سياق الذم . والله تعالى أعلم .

٨ - (قال الإمام الشافعي) :

وليس لأحد أن يقول مستحسناً على غير الاجتهاد ، كما ليس لأحد إذا غاب البيتُ عنه أن يصلي حيث أحبّ ، ولكنه يجتهد في التوجّه إلى البيت . (٢)
وقوله : ليس لأحد أن يقول مستحسناً على غير الاجتهاد . مفهومه جواز القول بالاستحسان المعتمد على الاجتهاد ، أي القياس ؛ فهما اسمان لمعنى واحد عند الشافعي . (٣)

٩ - (قال الإمام الشافعي) :

وإذا كُلفوا الاجتهاد ، فبيّن أنّ الاستحسان بغير قياس لا يجوز كَلِفَ (٤) لأحدٍ . (٥)
وقوله : الاستحسان بغير قياس لا يجوز . مفهومه أنّه يقبل الاستحسان المعتمد على القياس ، وهذا أوضح دليل على أنه لا يردُّ الاستحسان كلياً ، وإنما الاستحسان الذي لا يستند إلى دليل .
١٠ - (قال الإمام الشافعي) :

أفعلى الناس أن يقبلوا منك ما استحسنتَ إن خالفت القياس ؟ فإن كان ذلك عليهم قبلوا من غيرك مثل ما قبلوا منك ؛ لأنّ أجهل الناس لو اعترض فسأل عن شيء فخرّص فيه ، فقال ، كم يعدُّ قوله أن يكون خبراً لازماً من كتاب أو سنّة أو إجماع أو قياس على واحد من هذا أو خارجاً منه ، فيكون استحسنته كما استحسنته أنت . (٦)

وهذا القول كسابقه : فإنّ مفهومه أنّ الإمام الشافعي يقبل الاستحسان المعتمد على القياس .
وقد شبّه الإمام الشافعي هنا القول غير المعتمد على دليل من قياس أو غيره بالخرص المتأتّي من جاهلٍ .

(١) الأم : للشافعي : (٧ / ٥٠٤) .

(٢) الأم : للشافعي : (٨ / ٢٠٩) .

(٣) انظر الرسالة : للشافعي : (ص : ٤٧٧) .

(٤) الكَلَفُ : الإيلاغُ بالشيء ، يقال : كَلَفَ بهذا الأمر ، فهو به كَلِفٌ ، أي مُولِع . انظر : مجمل اللغة : لابن

فارس (كَلَف) (ص : ٧٧٠) . الفائق : للزمخشري : (حرف الكاف) (٣ / ٢٧١) .

(٥) الأم : للشافعي : (٨ / ٢١٠) .

(٦) الأم : للشافعي : (٦ / ٥٣١) .

المطلب الرابع : مسائل تطبيقية في المواضع التي قال بها الإمام الشافعي بالاستحسان :

١ - (قال الإمام الشافعي) في متعة المفوضة : (١)

وأستحسن بقدر ثلاثين درهماً . (٢)

قال الماوردي : وليس ما استحسنه الشافعي من قدر ثلاثين درهماً قولاً بالاستحسان الذي ذهب إليه أبو حنيفة ، ومنع منه الشافعي ؛ لأنه قرّنه بدليل ، وهو يمنع من استحسانٍ بغير دليل . (٣)
وأراد بالدليل أنه مروي عن ابن عمر ، فقد قال الماوردي قبله : واستحسن فيما نقله المزني في هذا الموضع أن يكون بقدر ثلاثين درهماً ، وحكاها عن ابن عمر . (٤)

٢ - (قال الإمام الشافعي) في الخلوة بالمعقود عليها :

من أعطاهها بالخلوة ، فذاك ضرب من الاستحسان . (٥)

والمراد : من أعطى المرأة المهر من الفقهاء بمجرد الخلوة الصحيحة ، فهذا نوع من الاستحسان ، وهو مذهب الجمهور والشافعي في القديم ، والقياس أنه لا يجب المهر إلا بالدخول . وهو مذهبه الجديد . (٦)
قال الإمام النووي : الخلوة لا تقرّر المهر ، ولا تؤثر فيه على الجديد ، وهو الأظهر . (٧)
فالقياس أن المهر لا يثبت إلا بالدخول حقيقة أو بموت أحد الزوجين ، وهنا لم يحصل واحد من الأمرين ، فإعطائها المهر كاملاً في هذه الحالة ما هو إلا ضرب من الاستحسان ؛ لأنه خلاف القياس .

(١) المفوضة : بكسر الواو : هي من زوّجت نفسها من رجل من غير تسمية مهر ، والمفوضة : بفتح الواو : هي من زوّجها وليّها من رجل من غير تسمية مهر . والتفويض : هو التسليم وترك المنازعة ، ويراد به تفويض أمر المهر إلى الزوج وترك المنازعة في تقديره . انظر : طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية : عمر بن محمد ، النسفي . المطبعة العامرة ، بغداد ، ١٣١١ هـ : (ص : ٤٥) . التعريفات الفقهية : محمد عميم الإحسان المجددي . الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ : (ص : ٢١٣) .

(٢) المختصر : للمزني : (ص : ٢٤٢) . وانظر : المحصول : للرازي : (٦ / ١٢٧) .

(٣) الحاوي الكبير : للماوردي : (٩ / ٤٧٧) .

(٤) المرجع السابق نفسه .

(٥) البحر المحيط : للزركشي : (٨ / ١٠٦) . وهذا القول نقله عن الشافعي الحفّاف في الخصال على ما ذكره

الزركشي ، وهو قول قديم للإمام الشافعي . انظر : المرجع السابق نفسه .

(٦) انظر : الإبهاج : للسبكي : (٣ / ٦٧) . الأشباه والنظائر : زين الدين بن إبراهيم ، ابن نجيم . تح : زكريا

عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ : (ص : ١٧٧) .

(٧) روضة الطالبين : للنووي : (٧ / ٢٦٣) .

٣ - (قال الإمام الشافعي) :

أستحسن ترك شيء للمكاتب^(١) من نجوم^(٢) الكتابة .^(٣)

٤ - (قال الإمام الشافعي) في حد السارق :

إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى ، فقطعت : القياس أن تقطع يمينه ، والاستحسان أن لا تقطع .^(٤)

فوجه القياس : وهو أن الشارع أمر بقطع اليد اليمنى ، فلا يجوز العُدول إلى اليسرى .

ووجه الاستحسان : فهو أنه لا يجوز إقامة حدّين على جريمة واحدة ، فهذا مما لا يلائم مقاصد الشارع ، فالمقصود هو النكال والانزجار ، وهو يحصل باليسرى .^(٥)

٥ - (قال الإمام الشافعي) :

كتب قاضٍ إلى قاضٍ ، ذلك استحسان .^(٦)

وكتاب القاضي إلى القاضي إمّا أن يكون شهادةً أو أن يكون قضاءً :

جاء في الأم : كتاب القاضي كتابان ، أحدهما : كتاب يُثبِت ، فهذا يستأنف المكتوب إليه به الحكم

والآخر : كتابُ حكمٍ منه ، فإذا قبله أشهدَ على المحكوم له أنه قد ثبتَ عنده حكمٌ قاضي بلدٍ كذا

وكذا ، فإن كان حكمٌ بحق أنفذه له ، وإن كان حكمٌ عنده بباطل لا يشكُّ فيه لم يُنفذه له .^(٧)

(١) المكاتب : اسم مفعول من كاتبَ عبده مُكاتبةً وكتاباً ، والمكاتب : العبد يكتب على نفسه بثمانه ، فإذا سعى وأدّاه عتق . انظر : مختار الصحاح : للرازي : (ص : ٢٦٦) . أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين

الفقهاء : قاسم بن عبد الله بن أمير ، القنوني . تح : يحيى مراد ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤ هـ : (ص : ٦١) .

(٢) نجوم الكتابة : ما يُدفع أفساطاً . ونجم المال : أداه بنحوماً ، أي : أفساطاً . انظر : تاج العروس :

للزبيدي : (٣٣ / ٤٧٨) . القاموس الفقهي : سعدي أبو حبيب ، دار الفكر ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ : (ص : ٣٤٨) .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام : للآمدي : (٤ / ١٥٧) . وانظر : الإبهاج : للسبكي : (٣ / ١٩١) .

(٤) البحر المحيط : للزركشي : (٨ / ١٠٨) . وانظر : الإبهاج : للسبكي : (٣ / ١٩١) .

(٥) انظر : الوسيط في المذهب : أبو حامد ، محمد بن محمد ، الغزالي . تح : أحمد إبراهيم ، دار السلام ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ : (٦ / ٣١٥) .

(٦) البحر المحيط : للزركشي : (٨ / ١٠٦) .

(٧) الأم : للشافعي : (٧ / ٥٢٥) .

٦ - (قال الإمام الشافعي) :

إذا علم صاحب الشُّفْعَةِ (١) ، فأكثرُ ما يجوز له طلب الشُّفْعَةِ في ثلاثة أيام ، فإذا جاوز ثلاثة أيام لم يجز طلبه ، وهذا استحسان مني ، وليس بأصل . (٢)

وقد نقل الزركشي بيان وجه الاستحسان هذا عن بعض فقهاء الشافعية كالماوردي وغيره ، وهو أن الناس أجمعوا على تأجيل الشُّفْعَةِ في قريب الزمان ، فجعله الإمام الشافعي مقدراً بثلاثة ، لقوله تعالى : ﴿ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ [هود] ، فهي حدُّ القرب ، ولأنها مدَّة مضروبة في خيار الشرط ، وفي مقام المسافر ، وفي أكثر مدَّة المسح . (٣)

٧ - (قال الإمام الشافعي) :

وقد كان من حُكَّام الآفاق من يستحلف على المصحف ، وذلك عندي حسن . (٤)

وجه القياس : أن الشاهد لا يُحلف ؛ لأنَّ البيِّنة جاءت في مقابل اليمين ، والبيِّنة هي الشهود .
ووجه الاستحسان : ما ذكره الماوردي بقوله : وأما استحسانه للحاكم أن يحلف بالمصحف ، فلأنَّ الأيمان قد تُغلَّظ في كثير الأموال ، فجاز أن تُغلَّظ بالمصحف الموجب للكفَّارة ؛ لما فيه من فضل الخوف والتحرُّج . (٥)



(١) الشُّفْعَةُ لغة : من الشُّفْع الذي هو نقيض الوثر ، وشرعاً : تملك العقار جبراً على مشتريه بما قام عليه ، أي : بالثمن الذي قام عليه العقد . انظر : الصحاح : للجوهري : (شفع) (ص : ١١٩) . التعريفات الفقهية : محمد عميم الإحسان : (ص : ١٢٣) .

(٢) السنن المأثورة : للشافعي : (ص : ٣٤٨) . وانظر : الحاوي الكبير : للماوردي : (١٦ / ١٦٦) .

(٣) انظر : البحر المحيط : للزركشي : (٨ / ١٠٧) .

(٤) الأم : للشافعي : (٧ / ٦٣٦) .

(٥) الحاوي الكبير : للماوردي : (١٦ / ١٦٦) .

المبحث الثاني : مذهب الصحابي

المطلب الأول : تعريف الصحابي :

أولاً : تعريف الصحابي لغة :

لفظ الصحابي مشتق من الصُّحبة ، والصُّحبة : اسم جمع ، وهي في اللغة تتضمن معنى الملازمة .
وكلُّ ما لازم شيئاً فقد استصحبه . (١)

ثانياً : تعريف الصحابي اصطلاحاً :

وفي اصطلاح الأصوليين : كلُّ من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ، مع طول الملازمة . (٢)

(١) انظر : لسان العرب : لابن منظور : (١ / ٥٢٠) (صحب) . القاموس المحيط : محمد بن يعقوب ، الفيروزآبادي . تح : محمد نعيم عرقسوسي ، الرسالة ، بيروت ، ط ٨ ، ١٤٢٦ هـ : (فصل الصاد) (ص : ١٠٤) .
تاج العروس : للزبيدي : (صحب) (٣ / ١٨٦) .
(٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام : للآمدي : (٢ / ٩٢) . البحر المحيط : للزركشي : (٦ / ١٩٠) .

المطلب الثاني : بيان موقف الإمام الشافعي من مذهب الصحابي :

المنصوص عن الشافعي في القديم : أن قول الصحابي حجة ، وهذا بلا خلاف .
وأما الجديد ، فالمشهور أنه ليس بحجة عنده .

قال القاضي أبو يعلى : قال في القديم : هو حجة ، وقال في الجديد : ليس بحجة .^(١)

وجاء في قواطع الأدلة : قال الشافعي في القديم : يجوز تقليد الصحابي ، وقال في الجديد : لا يجوز .^(٢)
وقال الجويني : ذهب الشافعي في القديم : إلى أنه حجة .^(٣)

وقال الإمام الرازي : اختلف قول الشافعي رحمه الله في تقليد الصحابي ، فقال في القديم : يجوز تقليده إذا قال قولاً وانتشر ولم يُخالف ، وقال في موضع آخر : يقلد وإن لم ينتشر ، وقال في الجديد : لا يقلد العالم صحابياً ، كما لا يقلد عالماً آخر ، وهو الحق المختار .^(٤)

وقال القاضي الباقلاني : وحكي عنه أنه قال في الجديد : إنه لا يخص العموم بقول الصحابي وإن انتشر ، وإنه ليس بحجة ولا إجماع .^(٥)

وجاء في تقويم الأدلة : قال بعضهم : لا يُقلد الصحابي ، وهو قول الشافعي .^(٦)

ومما يؤكد أن مذهب الشافعي القديم الاحتجاج بقول الصحابي ما نقله البيهقي عنه ، من قوله في الرسالة القديمة : وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به ، وآراؤهم لنا أحمد ، وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا .^(٧)

ونصوص الإمام الشافعي في الجديد أغلبها مصرحة بأن قول الصحابي حجة ، لكن لا بد من الاجتهاد في الاختيار من أقوالهم ما هو أقرب إلى الكتاب أو السنة^(٨) ، كما إن عمله بمذاهب الصحابة هو أكبر دليل على أن قول الصحابي حجة عنده ، كما سيأتي في المسائل التطبيقية .

^(١) العدة في أصول الفقه : لأبي يعلى : (٤ / ١١٨٥) .

^(٢) قواطع الأدلة : للسمعاني : (٢ / ٣٤٢) .

^(٣) الاجتهاد : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، الجويني . تح : أبي زنيد ، دار القلم ، العلوم الثقافية ، دمشق ،

ط ١ ، ١٤٠٨ هـ : (ص : ١١٩) . وانظر : التلخيص : للجويني : (٣ / ٤٥١) .

^(٤) المحصول : للرازي : (٦ / ١٣٢) .

^(٥) التقريب والإرشاد (الصغير) : للباقلاني : (٣ / ٢٠٩) .

^(٦) تقويم الأدلة في أصول الفقه : عبد الله بن عمر ، الدبوسي . تح : خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ،

١٤٢١ هـ : (ص : ٢٥٦) .

^(٧) المدخل إلى السنن الكبرى : أحمد بن الحسين ، البيهقي . تح : الأعظمي ، دار الخلفاء ، الكويت ، بلا :

(ص : ١١٠) . وانظر : إجمال الإصابة في أقوال الصحابة : خليل بن كيكليدي بن عبد الله ، العلاني . تح : محمد

الأشقر ، جمعية إحياء التراث ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ : (ص : ٤٠) .

^(٨) انظر : الأم : للشافعي : (٨ / ٥٥) . آداب الشافعي ومناقبه : لابن أبي حاتم : (ص : ١٧٩) .

المطلب الثالث : المسائل الأصولية للإمام الشافعي في مذهب الصحابي :

١ - (قال الإمام الشافعي) :

وإن اختلفوا فلا بدّ من الاجتهاد في اختيار أصحّ أقوالهم ، وبالله التوفيق ، وليس له في الأخذ بقول بعضهم اختيار شهوة من غير دلالة . (١)

٢ - (قال الإمام الشافعي) :

إذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ أقاويل مختلفة ، ينظر إلى ما هو أشبه بالكتاب والسنة فيؤخذ به . (٢)
وهذا الكلام ظاهر في تفسير الاجتهاد الذي عناه الإمام الشافعي في قوله السابق في الاختيار من أقوال الصحابة إذا اختلفت ؛ فقد بين ههنا أنه إذا اختلفت أقوال الصحابة ، فإنه يأخذ بالأقرب والأشبه بالكتاب والسنة ، فلا بدّ من دلالة ترجّح ذلك .

٣ - (قال الإمام الشافعي) :

وما اختلف فيه بعض أصحاب النبي ﷺ أخذنا منه بأشبهه بظاهر التزويل . (٣)
وهذا الكلام كسابقه ، فهو يؤكّد أنّ الترجيح بين أقوال الصحابة لا يكون إلا بدلالة .

٤ - (قال الإمام الشافعي) :

فإذا لم تكن سنة ، وكان القرآن مُحتملاً ، فوجدنا قول أصحاب النبي ﷺ وإجماع أهل العلم يدلّ على بعض المعاني دون بعض قلنا : هم أعلم بكتاب الله ﷻ وقولهم غير مخالفٍ - إن شاء الله تعالى - كتاب الله . (٤)

أراد الإمام الشافعي أنه قد يُخصّصُ عامُّ القرآن بقول الصحابي ، كما يُخصّصُ بالسنة ؛ لأنّ الكلام قبله في تخصيص عامِّ القرآن بالسنة ؛ فقد ذكر قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا .. ﴾ [المائدة] وقوله : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا .. ﴾ [النور] ثم قال : فلما كان اسم السرقة يلزم سرّاقاً لا يُقطعون ، مثل من سرق من غير حرّز ومن سرق أقلّ من ربع دينار ، وكانت الثيب تزني فتُرحم ولا تُجلد ، والعبد يزني فيُجلد خمسين بالسنة ، كانت في هذا دلالة على أنه إنما أريد بهذا بعض الزناة دون بعض ، وبعض السُّرّاق دون بعض . (٥)

(١) المدخل إلى السنن الكبرى : للبيهقي : (ص : ٢٠٤) .

(٢) آداب الشافعي ومناقبه : لابن أبي حاتم : (ص : ١٧٩) .

(٣) الأم : للشافعي : (٨ / ٥٥) .

(٤) المرجع السابق نفسه .

(٥) المرجع السابق نفسه .

ثم قال بعد هذا كله : وما لم يكن فيه سنة ولا قول أصحاب النبي ﷺ ولا إجماع يدلُّ منه على ما وصفتُ من بعض المعاني دون بعض ، فهو على ظهوره وعمومه لا يخصُّ منه شيء دون شيء .^(١)

٥ - (قال الإمام الشافعي) :

القول الذي يُقبل ما كان في كتاب الله ﷻ أو سنة نبيه ﷺ ، أو حديثٌ صحيح عن أحد من أصحابه ، أو إجماعٌ .^(٢)

وإنما أراد بقوله : أو حديثٌ صحيح عن أحد من أصحابه قول الصحابي ؛ لأنه ذكر السنة قبله .

٦ - (قال الإمام الشافعي) :

الأصل كتاب الله ، أو سنة ، أو إجماع الناس ، أو قول بعض أصحاب رسول الله ﷺ .^(٣)

قال ابن كثير - بعد أن نقل هذا الكلام - : وهذا من أدلِّ دليل على أن مذهبه : أن قول الصحابي حجة ، وهو الذي عوّل عليه البيهقي وغيره من الأصحاب .^(٤)

٧ - (قال الإمام الشافعي) :

إنما الحجة في كتاب أو سنة أو أثر عن بعض أصحاب النبي ﷺ .^(٥)

نصَّ الإمام الشافعي هنا صراحةً على أن قول الصحابي حجة ، وهذا النصُّ من مذهبه الجديد ، كما هو معلوم ، وهذا يؤكِّد ما ذكره ابن كثير من أن قول الصحابي حجة عنده .^(٦)

٨ - (قال الإمام الشافعي) :

أصل مذهبنا ومذهبك من أنَّا لا نخالف الواحد من أصحاب النبي ﷺ إلا أن يخالفه غيره منهم .^(٧)

وهذا يتوافق مع مراتب الاستدلال التي وضعها الإمام الشافعي ، فالمرتبة الثالثة عنده : قول الصحابي الذي لم يُعرف له مخالف .^(٨)

(١) الأم : للشافعي : (٨ / ٥٥) .

(٢) الأم : للشافعي : (٦ / ٣٨٠) .

(٣) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد : أحمد بن الحسين ، البيهقي . تح : أحمد الكاتب ، دار الآفاق ، بيروت ،

ط ١ ، ١٤٠١ هـ : (ص : ١١٩) . وانظر : مناقب الإمام الشافعي : لابن كثير : (ص : ١٧٣) .

(٤) مناقب الإمام الشافعي : لابن كثير : (ص : ١٧٣) .

(٥) الأم : للشافعي : (٣ / ٧٢) .

(٦) مناقب الإمام الشافعي : لابن كثير : (ص : ١٧٣) .

(٧) الأم : للشافعي : (٣ / ٧٣) .

(٨) انظر : (ص : ١٧) من هذا البحث .

٩ - (قال الإمام الشافعي) :

كيف أترك الخبر لأقوال أقوام لو عاصرتهم لحججتهم بالحديث . (١)

وكلامه ﷺ هنا فيما إذا خالف الراوي ما روى ؛ بأن يروي حديثاً ويعمل بخلافه . فمذهب الشافعي والجمهور : أن العمل بما روى لا بما رأى ، ومذهب الحنفية : إلى العمل بما رأى لا بما روى . (٢)

١٠ - (قال الإمام الشافعي) :

إذا اختلف الصحابة فالتمسك بقول الخلفاء أولى . (٣)

قال الرازي : نص الشافعي ﷺ على أنه إذا اختلفت الصحابة فالأئمة الأربعة أولى ، فإن اختلف الأئمة فقول أبي بكر وعمر أولى . (٤)

وأراد بالأئمة الأربعة الخلفاء الأربعة ، وقد عدّ بعضهم اتفاقهم إجماعاً ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، والجمهور على أنه ليس بإجماع . (٥)

(١) الإحكام في أصول الأحكام : للآمدي : (٢ / ١١٥) .

(٢) انظر : أصول السرخسي : (٢ / ٥) . البحر المحيط : للزركشي : (٦ / ٢٩٠) . الغيث الهامع شرح جمع الجوامع : أحمد بن عبد الرحيم ، أبو زُرعة العراقي . تح : محمد حجازي ، الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ : (ص : ٤٢٨) .

(٣) المدخل إلى السنن الكبرى : للبيهقي : (ص : ٢٠٤) .

(٤) المحصول : للرازي : (٦ / ١٣٥) .

(٥) انظر : الإحكام في أصول الأحكام : للآمدي : (١ / ٢٤٩) . ومن عدّه إجماعاً القاضي أبو حازم من أصحاب أبي حنيفة . انظر : المرجع السابق نفسه .

المطلب الرابع : مسائل تطبيقية على عمل الإمام الشافعي بمذهب الصحابي :

١ - (قال الإمام الشافعي) :

قد اختلف عمر وعلي رضي الله عنهما في ثلاث مسائل القياس فيها مع علي ، وبقوله آخذ .^(١)
وقد جاء في آداب الشافعي ومناقبه ذكر هذه المسائل الثلاث . جاء بإثر هذا النص للشافعي :
منها : المفقود : قال عمر : يُضرب له أجل أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ثم تنكح .
وقال علي : مُنْسَأَةٌ ، لا تنكح أبداً ...
وقال عمر في الرجل يطلق امرأته في سفر ثم يرجعها ، فيبلغها الطلاق ولا تبلغها الرجعة حتى يحل
وتنكح : إن زوجها الآخر أولى بها إذا دخل بها . وقال علي : هي للأول أبداً ، وهو أحقُّ بها .
وقال عمر في الذي ينكح المرأة في العدة ويدخل بها : إنه يُفَرَّق بينهما ثم لا ينكحها أبداً . وقال
علي : ينكحها بعدُ .^(٢)

٢ - (قال الإمام الشافعي) :

وكلُّ من يحبس نفسه بالترهُّب تركنا قتله ؛ اتِّباعاً لأبي بكر رضي الله تعالى عنه .^(٣)
وقد أشار الشافعي بهذا إلى وصية أبي بكر رضي الله عنه للجيش الذي أرسله إلى الشام .^(٤)

٣ - (قال الإمام الشافعي) :

ولم أجد لأبي بكر في ذوات الأرواح مخالفاً من كتاب ولا سنة ، ولا مثله من أصحاب رسول الله
ﷺ فيما حفظت ، فلو لم يكن فيه إلا اتِّباع أبي بكر ، كانت في اتِّباعه حجة .^(٥)
أراد وصية أبي بكر ﷺ في النهي عن قتل الحيوان إلا لما كُله في الغزو .

^(١) آداب الشافعي ومناقبه : لابن أبي حاتم : (ص : ١٨٠) .

^(٢) المرجع السابق نفسه .

^(٣) الأم : للشافعي : (٥ / ٥٨١) .

^(٤) وهو بقيادة يزيد بن أبي سفيان . روى مالك عن يحيى بن سعيد : أن أبا بكر الصديق بعث جيوشاً إلى الشام ،
فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير رُبْعٍ من تلك الأرباع ، فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر : إمّا أن تترك ،
وإمّا أن أنزل . فقال أبو بكر : ما أنت بنازل ، وما أنا براكب ؛ إني أحسب خطاي هذه في سبيل الله ، ثم قال له : إنك
ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له . الموطأ : (كتاب الجهاد)
باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (٢ / ٤٤٧) (١٠) . ورواه البيهقي : السنن الكبرى : (كتاب
السير) (باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما) (٩ / ١٥٣) (١٨١٥٢) .

^(٥) الأم : للشافعي : (٥ / ٤٩٤) .

فقد قال الشافعي - قبل هذا الكلام - : قال أبو بكر : لا تعقروا شاةً ولا بغيراً إلا لمأكله . (١)

٤ - (قال الإمام الشافعي) :

والطائر صنفان حمامٌ وغير حمامٍ ، فما كان منها حماماً ففيه شاةٌ ؛ أتباعاً لعمر وعثمان وابن عباس . (٢)

أراد الإمام الشافعي أن الجزء في قتل الحمام فيما يخص المحرم شاةٌ .

٥ - (قال الإمام الشافعي) :

ثم عدتُ عليه (٣) ثلاث عشرة قضية لعمر بن الخطاب ، لم يخالفه فيها غيره من أصحاب النبي ﷺ بحديث يثبت مثله ، نأخذ بها نحن ، ويدعُها هو . (٤)

وقد ذكر الإمام الشافعي ثلاثة من هذه القضايا ، فقال : منها : أن عمر قال : في التي نكحتُ في عدتها فأُصيبتُ تعتدُ عدتين وقاله عليٌّ ، ومنها : أن عمر قضى في الذي لا يجد ما يُنفق على امرأته أن يفرق بينهما . ومنها : أن عمر رأى أن الأيمان في القسامة على قوم ، ثم حوّلها على آخرين . (٥)



(١) الأم : للشافعي : (٥ / ٤٩٤) .

وحديث نهي أبي بكر ﷺ عن ذلك رواه مالك في الموطأ ، والبيهقي في السنن الكبرى . وتقدم تخريجه في الحاشية قبل السابقة .

(٢) المختصر : للمزني : (ص : ١٠٤) .

(٣) أي : مناظره .

(٤) الأم : للشافعي : (٥ / ٣٣٩) .

(٥) المرجع السابق نفسه .

المبحث الثالث : سدُّ الذرائع

المطلب الأول : تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحاً :

أولاً : تعريف سد الذرائع لغة :

السدُّ في اللغة : إغلاق الخللِ وردم الثَّلم .^(١) والجمع : أسداد ، والسدُّ : الحاجز بين الشيئين .^(٢)
والذرائع : جمع ذريعة ، والذريعة : الوسيلة . يقال : تذرَّع فلان بذريعة ، أي : توسَّل ، والذريعة : السبب إلى الشيء .^(٣)

ثانياً : تعريف سد الذرائع اصطلاحاً :

وفي الاصطلاح : ما ظاهره الإباحة ، ويُتوصَّل به إلى فعلٍ محظورٍ .^(٤)

(١) انظر : المحكم والمحيط الأعظم : لابن سيده : (سدد) (٨ / ٤٠٢) . مختار الصحاح : للرازي : (سدد) (ص : ١٤٥) . لسان العرب : لابن منظور : (سدد) (٣ / ٢٠٧) .

(٢) انظر : المصباح المنير : للفيومي : (سدد) (١ / ٢٧٠) .

(٣) انظر : الصحاح : للجوهري : (ذرع) (٣ / ١٢١١) . لسان العرب : لابن منظور : (ذرع) (٨ / ٩٦) . تاج العروس : للزبيدي : (ذرع) (٢١ / ١٦) .

(٤) انظر : مختصر التحرير : لابن النجار : (٤ / ٤٣٤) . إرشاد الفحول : للشوكاني : (٢ / ١٩٣) . مقاصد

الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن محمد ، ابن عاشور . تح : محمد الحبيب ابن الخوجة ، وزارة الأوقاف ، قطر ، ١٤٢٥ هـ : (٢ / ٣٠٥) .

المطلب الثاني : بيان موقف الإمام الشافعي من سدّ الذرائع :

ذهب الإمام الشافعي إلى عدم العمل بسدّ الذرائع ^(١) ، فقال : فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم ؛ استدلالاً على أنّ ما أظهروا يحتمل غير ما أظهروا بدلالة منهم ، أو غير دلالة ، لم يسلم عندي من خلاف التزويل والسنة . ^(٢)

وقاعدة سدّ الذرائع اشتهر القول بها عن الإمام مالك .

وقد ذكر الإمام القرافي ^(٣) المالكي : أنه لا خصوصية للمالكية بقاعدة سدّ الذرائع إلا من حيث إنهم زادوا فيها عن غيرهم ، فقال : ليس سدّ الذرائع خاصاً بمالك ، بل قال بها هو أكثر من غيره ، وأصل سدّها مجمع عليه . ^(٤)

قال التاج السبكي : وقد أطلق هذه القاعدة على أعمّ منها ، ثم زعم أنّ كلّ أحد يقول ببعضها ، وسنوضح لك أنّ الشافعي لا يقول بشيء منها ، وأنّ ما ذكر أنّ الأمة أجمعت عليه ليس من مسمّى سدّ الذرائع في شيء . ^(٥)

وقد حرّر الشاطبي ^(٦) أنّ الخلاف لفظي بين الشافعي ومالك ، فقال :

ومن أسقط حكم الذرائع كالشافعي ، فإنه اعتبر المال أيضاً ؛ لأنّ البيع إذا كان مصلحة جاز ، وما

^(١) انظر : إرشاد الفحول : للشوكاني : (٢ / ١٩٣) .

^(٢) الأم : للشافعي : (٩ / ٦٥) .

^(٣) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، شهاب الدين ، القرافي ، الإمام العلامة الحافظ الأصولي ، نسبته إلى القرافة بالقاهرة ، أخذ عن ابن الحاجب والعزّ بن عبد السلام ، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول ، منها : أنوار البروق ، الذخيرة ، الإحكام . (ت : ٦٨٤ هـ) . انظر : الوافي بالوفيات : للصفدي : (٦ / ١٤٦) . الديباج المذهب : لابن فرحون : (١ / ٢٣٦) . شجرة النور الزكية : لمحمد مخلوف : (١ / ٢٧٠) .

^(٤) الفروق : للقرافي : (٢ / ٣٣) . وانظر : الأشباه والنظائر : للسبكي : (١ / ١١٩) .

^(٥) جمع الجوامع : للسبكي : (٢ / ٣٩٩) .

^(٦) إبراهيم بن موسى بن محمد ، الغرناطي ، الشهير بالشاطبي . الإمام الفقيه الأصولي المفسّر . اجتهد وبرع وفاق الأكابر . له استنباطات جليلة ودقائق منيفة وفوائد لطيفة ، وله القدم الراسخ في سائر الفنون والمعارف . من آثاره : الموافقات ، الاعتصام ، المقاصد الشافية . (ت : ٧٩٠ هـ) . انظر : شجرة النور الزكية : لمحمد مخلوف : (١ / ٣٣٢) . نيل الابتهاج بتطريز الديباج : أحمد بابا بن أحمد ، السوداني . تح : عبد الحميد الهرّامة ، دار الكاتب ، طرابلس ، ط ٢ ، ٢٠٠٠ م : (ص : ٤٨) . هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : إسماعيل بن محمد أمين ، البغدادي . وكالة المعارف ، استانبول ، ١٩٥١ م ، دار إحياء التراث ، بيروت : (١ / ١٨) .

فعل من البيع الثاني ، فتحصيل لمصلحة أخرى منفردة عن الأولى . (١)

ثم قال : ولأجل ذلك يتفق الفريقان ... على أنه لا يجوز سبُّ الأصنام حيث يكون سبباً في سبِّ الله تعالى . (٢) إلى أن قال : فقد ظهر أنَّ قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة ، وإنما الخلاف في أمر آخر . (٣)

وقد نفى ابن القيم نسبة القول بالذرائع إلى الإمام الشافعي ؛ فقال في قول الشافعي في الأم : ولا نفسد البيوع بأن يقول : هذه ذريعة وهذه نية سوء . (٤)

قوله : ولا تفسد العقود (٥) ... فإشارة منه إلى قاعدتين : إحداهما : أن لا اعتبار بالذرائع ، ولا يراعى سدها . والثانية : أن القصد غير معتبرة في العقود . (٦)

(١) الموافقات : إبراهيم بن موسى بن محمد ، الشاطبي . تح : مشهور آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ : (٥ / ١٨٥) .

(٢) الموافقات : للشاطبي : (٥ / ١٨٥) .

(٣) المرجع السابق نفسه .

(٤) الأم : للشافعي : (٩ / ٦٦) .

(٥) الذي في الأم : لا تُفسد البيوع . ولعل ما ذكره ابن القيم وقع له في نسخة أخرى من الأم .

(٦) إعلام الموقعين : لابن القيم : (٤ / ٥٥٢) .

المطلب الثالث : المسائل الأصولية للإمام الشافعي في باب سدّ الذرائع :

١ - (قال الإمام الشافعي) :

قال : ^(١) أفتقول بالذريعة ؟ قلت : لا ، ولا معنى في الذريعة ، إنما المعنى في الاستدلال بالخبر اللازم ، أو القياس عليه ، أو المعقول . ^(٢)

وهذا الكلام ظاهر جلي في أنّ الإمام الشافعي لا يقول بسدّ الذرائع ، فقد نفى القول كلياً بالذرائع ، ثم بيّن أنّ الاستدلال لا يكون إلا بما ذكره من الأدلة .

٢ - (قال الإمام الشافعي) :

ما كان ذريعةً إلى منع ما أحلّ الله لم يحلّ ، وكذلك ما كان ذريعةً إلى إحلال ما حرّم الله تعالى . ^(٣)

هذا الكلام ظاهره أنّ الإمام الشافعي يقول بسدّ الذرائع :

قال التاج السبكي معقّباً على كلام الشافعي هذا : حاول ابن الرفعة ^(٤) تخريج قول الشافعي ﷺ بسدّ الذرائع ... فقال : في هذا ما يثبت أنّ الذرائع إلى الحرام والحلال تشبه معاني الحلال والحرام . ^(٥)

ثم قال : ونازعه الشيخ الإمام الوالد ^(٦) وقال : إنما أراد الشافعي - رحمه الله - تحريم الوسائل لا سدّ الذرائع ، والوسائل تستلزم المتوسّل إليه ، ومن هذا منع الماء ؛ فإنه يستلزم منع الكأ الذي هو حرام ، ونحن لا ننازع فيما يستلزم من الوسائل ، ولذلك نقول : من حبس شخصاً ، ومنعه من الطعام والشراب ، فهو قاتل له ، وما هذا من سدّ الذرائع في شيء ، قال الشيخ الإمام : وكلام الشافعي في نفس الذرائع لا في سدّها ، والتّراع بيننا وبين المالكية إنما هو في سدّها . ^(٧)

^(١) أي : مُناظره .

^(٢) الأم : للشافعي : (٤ / ٢٥٤) .

^(٣) الأم : للشافعي : (٥ / ١٠٠) .

^(٤) نجم الدين ، أحمد بن محمد بن علي ، ابن الرفعة ، الإمام الفقيه . تفقّه على ابن دقيق العيد وغيره ، وانتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره . وولي حاسبة مصر مدّة ، وناب في الحكم مدّة ثم عزل نفسه . من آثاره : الكفاية . شرح الوسيط . حكم المكيال والميزان . (ت : ٧١٠ هـ) . انظر : الدرر الكامنة : لابن حجر : (١ / ٣٣٦) . شذرات الذهب : لابن العماد : (٨ / ٤١) . البدر الطالع : للشوكاني : (١ / ١١٥) .

^(٥) الأشباه والنظائر : للسبكي : (١ / ١٢٠) .

^(٦) تقي الدين ، علي بن عبد الكافي بن علي ، السبكي . الإمام الأصولي . تفقّه على ابن الرفعة ، وأخذ النحو عن أبي حيّان ، ورحل إلى الشام والحجاز . وولي قضاء الشام ، وكان الأكابر من أركان الدولة يعظمونه . من آثاره : الإبهاج ، تكملة المجموع ، تعدد الجمعة . (ت : ٧٥٦ هـ) . انظر : الدرر الكامنة : لابن حجر : (٤ / ٧٤) .

شذرات الذهب : لابن العماد : (٨ / ٣٠٨) . البدر الطالع : للشوكاني : (١ / ٤٦٧) .

^(٧) الأشباه والنظائر : للسبكي : (١ / ١٢٠) . وانظر : البحر المحيط : للزركشي : (٨ / ٩٣) .

٣ - (قال الإمام الشافعي) :

الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام . (١)

هذا الكلام يؤيد تخريج ابن الرِّفْعَة السابق في إثبات قول الشافعي ﷺ بسدِّ الذرائع ؛ فقد جعل الإمام الشافعي الذريعة إلى الحرام بمنزلة الحرام ، أو تقرُّب منها .

إلا أنه يُجاب عنه هنا بما أجاب عنه التاج السُّبْكِي هناك ؛ بأنَّ كلام الإمام الشافعي في تحريم الوسائل إلى الحرام ، لا أنه في الذرائع .

٤ - (قال الإمام الشافعي) :

ولا أجعل لمن خالف دين الله ﷻ الذريعة إلى قتل أهل دين الله . (٢)

أراد — مَنْ خالف دين الله : المشركين ، وبـ أهل دين الله : البُغَاة .

فقد قال الشافعي قبل هذا الكلام : ولا يجوز لأهل العدل عندي أن يستعينوا على أهل البغي بأحد من المشركين ذميٍّ ولا حربيٍّ . (٣)

ومعنى كلام الشافعي أنه لا ينبغي أن تُجعل إعانة هؤلاء للمسلمين ذريعةً لهم إلى قتل المسلمين ، ولو كان هؤلاء المسلمون عصاةً من أهل البغي .

٥ - (قال الإمام الشافعي) :

الأحكام على الظاهر ، والله وليُّ المغيَّب ، ومن حكم على الناس بالإزكان (٤) جعل لنفسه ما حظر الله - تعالى - عليه ورسوله ﷺ ؛ لأنَّ الله ﷻ إنما يوليُّ الثواب والعقاب على المغيَّب ؛ لأنه لا يعلمه إلا هو جلَّ ثناؤه ، وكلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر ، ولو كان لأحد أن يأخذ بباطن عليه دلالة ، كان ذلك لرسول الله ﷺ . (٥)

وهذا النصُّ من أظهر الأدلة على أن الإمام الشافعي لا يقول بسدِّ الذرائع .

وقد سبق كلامه هذا كلام حول الذرائع التي تكون في الوصايا والموارث . (٦)

(١) الأم : للشافعي : (١٠٠ / ٥) .

(٢) الأم : للشافعي : (٥٢٧ / ٥) .

(٣) المرجع السابق نفسه .

(٤) الإزكان : الظنُّ . والتزكين : الظنون التي تقع في النفوس . وزكيت الأمر وأزكته : قاربت توهّمه وظننته .

انظر : تهذيب اللغة : محمد بن أحمد ، الأزهرى . تح : محمد عوض ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠١ م :

(زكن) (١٠ / ٥٩) . لسان العرب : لابن منظور : (زكن) (١٣ / ١٩٨) . تاج العروس : للزبيدي : (زكن)

(٣٥ / ١٥٠) .

(٥) الأم : للشافعي : (٥ / ٢٤٥) .

(٦) انظر : المرجع السابق نفسه .

٦ - (قال الإمام الشافعي) :

ذكر الله - تبارك وتعالى - المنافقين فقال لنبيه ﷺ : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷻ ﴾ [المنافقون] ... فأقرهم رسول الله ﷺ يتناكحون ويتوارثون ، ويُسهم لهم إذا حضروا القسمة ، ويحكم لهم أحكام المسلمين ، وقد أخبر الله - تعالى ذكره - عن كفرهم ، وأخبر رسول الله ﷺ : أنهم اتخذوا أيمانهم جُنَّةً ^(١) من القتل . ^(٢)

ذكر الإمام الشافعي هذا الكلام في سياق الاستدلال على منع القول بسد الذرائع . فقد قال قبل هذا الكلام : فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت من أنه لا يُحكم بالباطن ؟ قيل : كتاب الله ، ثم سَنَ رسول الله ﷺ : ذكر الله - تبارك وتعالى - المنافقين ... إلخ . ^(٣)

٧ - (قال الإمام الشافعي) :

وقال رسول الله ﷺ : إنما أنا بشرٌ وإنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه ، فلا يأخذ به ؛ فإنما أقطع له بقطعة من النار . ^(٤) فأخبرهم أنه يقضي بالظاهر ، وأن الحلال والحرام عند الله على الباطن ، وأن قضاءه لا يُحل للمقضي له ما حرم الله - تعالى - عليه إذا علمه حراماً . ^(٥)

وهذا القول كسابقه ، ذكره الإمام الشافعي في سياق الاستدلال على منع القول بسد الذرائع .

٨ - (قال الإمام الشافعي) :

وقال رسول الله ﷺ : أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله تعالى ، فمن أصاب منكم من هذه القاذورات شيئاً ، فليستتر بستر الله ؛ فإنه من يُبد لنا صفحته ، نُقم عليه كتاب الله . ^(٦) فأخبرهم أنه لا يكشفهم عما لا يُبدون من أنفسهم ، وأهم إذا أبدوا ما فيه الحق عليهم أخذوا بذلك . ^(٧) وهذا القول أيضاً ذكره الإمام الشافعي في سياق الاستدلال على منع القول بسد الذرائع .

^(١) في قوله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ [المجادلة] .

^(٢) الأم : للشافعي : (٥ / ٢٤٥) .

^(٣) المرجع السابق نفسه .

^(٤) رواه البخاري : الجامع المسند الصحيح : (كتاب الخيل) (باب إذا غصب جارية ...) (٩ / ٢٥) .

٦٩٦٧ (. ومسلم : المسند الصحيح : (كتاب الأقضية) (باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة) (٣ / ١٣٣٧)

٥ (١٧١٣) عن أم سلمة .

^(٥) الأم : للشافعي : (٥ / ٢٤٥) .

^(٦) رواه مالك : الموطأ : (كتاب الحدود) (باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا) (٢ / ٨٢٥) (١٢) .

والبيهقي : السنن الصغرى : (كتاب الأشربة) (باب صفة السوط والضرب) (٣ / ٣٤٥) (٢٧١٩) عن

زيد بن أسلم .

^(٧) الأم : للشافعي : (٥ / ٢٤٦) .

المطلب الرابع : مسائل تطبيقية للإمام الشافعي في باب سدّ الذرائع :

١ - (قال الإمام الشافعي) :

ولم أجعل للناس الذريعة إلى قتل مَنْ في أنفسهم عليه شيء ، ثم يرمونه بسرقة كاذبين .^(١)
إنما ذكر السرقة لأنه في سياق المناظرة ؛ فقد قال قبل هذا الكلام : فقال بعض الناس : إن قتل رجل رجلاً في داره ، فقام عليه أولياء القتل ، فقال : وجدته في داري يريد السرقة فقتلته ، نظرنا ، فإن كان المقتول يُعرف بالسرقة درأنا عن القاتل القتل وضمناه الدية ، وإن كان غير معروف بالسرقة أقدنا وليّ القتل منه .^(٢)

ثم قال الشافعي في هذا السياق الجدلي : قلت : أما يكون الرجل ببلد غريباً لا يُعرف بالسرقة ، فيقتله رجل ، فيُسأل عنه بذلك البلد ، فلا يعرف بالسرقة ، وهو معروف ببلد غيره بالسرقة ؟ قال : بلى ... قلت : أما يكون أن يدعوه رجل لضغنٍ منه عليه فيقول : اعمل لي عمل كذا ، ثم يقتله ويقول : دخل عليّ ؟ قال : بلى ، قلت : وما يكون غير سارق فيبتدئ السرقة فيقتله رجل ، وأنت تبيح له قتله ثم تقتله به ؟ قال : بلى ، قلت : فإذا كانت هذه الحالات وأكثر منها في القاتل والمقتول ممكنة عندك ، فكيف جاز أن قلت ما قلت بلا كتاب ولا سنة ولا أثر ولا قياس على أثر ؟ .^(٣)

ثم ساق قول المناظر : فتقول ماذا ؟ قلت : أقول : إن جاء عليه بشهود يشهدون على ما يحلُّ دمه أهدرته فلم أجعل فيه عقلاً ولا قوداً ، وإن لم يأت عليه بشهود أقصصت وليّ منه ، ولم أقبل فيه قوله .^(٤)

٢ - (قال الإمام الشافعي) في أهل البغي :

فإن كانوا يستحلُّون^(٥) في مذاهبهم أن يشهدوا لمن يذهب مذهبهم بتصديقه على ما لم يسمعوا ولم يعاينوا ، أو يستحلُّوا أن ينالوا من أموال من خالفهم أو أبدانهم شيئاً يجعلون الشهادة بالباطل ذريعةً إليه ، لم تجز شهادتهم .^(٦)

وهذا الكلام عام في أهل الأهواء جميعاً ، كما بيّنه الإمام الشافعي بعده بقوله : وهكذا من بغى من أهل الأهواء ، ولا يُفرّق بينهم وبين غيرهم ، فيما يجب لهم وعليهم من أخذ الحق والحدود والأحكام .^(٧)

^(١) الأم : للشافعي : (٧ / ٣٤٨) .

^(٢) الأم : للشافعي : (٧ / ٣٤٦) .

^(٣) الأم : للشافعي : (٧ / ٣٤٨) .

^(٤) المرجع السابق نفسه .

^(٥) المراد الخوارج . انظر كلام الإمام الشافعي قبله : الأم : للشافعي : (٥ / ٥٢٢) .

^(٦) المرجع السابق نفسه .

^(٧) المرجع السابق نفسه .

٣ - (قال الإمام الشافعي) :

فإذا لم تُفسد بيعاً ولا نكاحاً بنيةً يتصادق عليها المتبايعان والمتناكحان ، أيما كانت نيتهما ظاهرة قبل العقد ومعه وبعده ، وقلتَ : لا أفسد واحداً منهما ؛ لأنَّ عقد البيع وعقد النكاح وقع على صحّة ، والنية لا تصنع شيئاً وليس معها كلام ، فالنية إذا لم يكن معها كلام أولى أن لا تصنع شيئاً يفسد به بيع ولا نكاح ... وإذا لم يفسد على المتبايعين نيتهما أو كلامهما ، فكيف أفسدت عليهما بأن أركنت عليهما أنهما نويّا أو أحدهما شيئاً والعقد صحيح ؟ فأفسدت العقد الصحيح بإزكانك أنه نوى فيه ما لو شرط في البيع أو النكاح فسد . (١)

وإنما ذكر البيع ؛ لأنه قال قبله في سياق المناظرة : أرأيت إذا كان المتبايعان بصيرين فقالا : هذه الفرس تسوى خمسة دنانير إن كانت غير عقوق ، وعشرة إن كانت عقوقاً [أي : حاملاً] ، فأنا آخذها منك بعشرة ولولا أنها عندي عقوق لم أزدك على خمسة ، ولكننا لا نشترط معها عقوقاً لإفساد البيع ؟ فإن قال : هذا البيع يجوز ؛ لأنَّ الصفقة وقعت على الفرس دون ما في بطنها ، ونيتهما معاً ، وإظهارهما الزيادة لما في البطن لا يُفسد البيع إذا لم تُعقد الصفقة على ما يفسد البيع ، ولا أفسد البيع ها هنا بالنية ، قيل له - إن شاء الله تعالى - : فإذا لم تفسد بيعاً ... إلى آخر ما ذكره الإمام في المسألة . (٢)

وكذلك ذكر النكاح ؛ لأنه قال قبله في سياق المناظرة : وكذلك لا يحلُّ نكاح المتعة ويُفسخ ؟ فإن قال : نعم ، قيل : وإن كان أعزب ، أو أهلاً ؟ فإن قال : نعم ، قيل : فإن أراد أن ينكح امرأة ونوى أن لا يجبسها إلا يوماً أو عشراً إنما أراد أن يقضي منها وطراً ، وكذلك نوت هي منه ، غير أنهما عقدا النكاح مطلقاً على غير شرط ، وإن قال : هذا يحلُّ ، قيل له : ولم تفسده بالنية إذا كان العقد صحيحاً ؟ . (٣)

ومُرَاد الإمام الشافعي من هذا الكلام الذي ساقه : أنَّ النية إذا كانت بتواطؤ ظاهر بين المتبايعين أو المتناكحين ، فإنها لا تكون مبطلّة للعقد عندهم ، فأولى أن لا تكون مبطلّة للعقد إذا كانت بلا توافقٍ ، أيّاً كانت هذه النية ، ومهما كانت ظاهرة .



(١) الأم : للشافعي : (٥ / ٢٤٨) .

(٢) المرجع السابق نفسه .

(٣) المرجع السابق نفسه .

نماذج

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .
وأسأل الله الكريم الذي أنعم عليّ وأجزل ، بإتمام هذا العمل ، أن يمنّ عليّ بقبوله ، كما منّ عليّ بإتمامه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به .

وبعد : فقد تبين من خلال هذا البحث أنّ كتاب الرسالة وغيره من كتب الإمام الشافعي الأصولية خلّت من مباحث هامة في أصول الفقه ، ذكرها الإمام في كتبه الأخرى غير الأصولية . أو نقلها عنه أئمة الأصول . وكانت محور دراستي في هذا البحث .

كما تبين أنّ ترتيب الأدلة عند الإمام الشافعي في الاستدلال هو الآتي : الكتاب والسنة المجمع عليها (المتواترة) ، ثم السنة غير المجمع عليها (الأحاد) ، ثم الإجماع ، ثم قول الصحابي الذي لم يُعرف له مخالف ، ثم قوله الصحابي الذي وُجد له مخالف ، ثم القياس .

وقد توصّلت من خلال هذا البحث إلى عدّة نتائج ، منها :

- ١ - أنّ الإمام الشافعي أوّل من دوّن في أصول الحديث ، وهو أوّل من عرّف الشاذّ .
- ٢ - أنّ الإمام الشافعي أوّل من تكلم في تعارض الأحاديث .
- ٣ - أنّ الإمام الشافعي يُثبت المجاز في القرآن .
- ٤ - أنّ الإمام الشافعي يحتجّ بالقراءة الشاذّة ويأخذ بها ، وذلك بشروطٍ ، لا على إطلاقه .
- ٥ - أنّ الإمام الشافعي أوّل من ذكر المتواتر باسمه هذا الذي استقرّ عليه .
- ٦ - أنّ الإمام الشافعي يرى إثبات حجّة خبر الواحد ، واستدلّ له في مواضع من كتبه .
- ٧ - أنّ الإمام الشافعي أحد أئمة الجرح والتعديل ، وله أقوال راسخة فيه .
- ٨ - أنّ أفعال النبي ﷺ تدلّ على النذب والاستحباب عند الإمام الشافعي .
- ٩ - أنّ الإمام الشافعي يرى القياس منزلة ضرورة ، ويقدم قول الصحابي عليه .
- ١٠ - أنّ الإمام الشافعي يُثبت قياس الشبه ، خلافاً لمن أنكر نسبته إليه .
- ١١ - أنّ الإمام الشافعي يمنع القياس على الرخص في الأمور التعبّدية ، ويجيزه فيما كان معقول المعنى .
- ١٢ - أنّ الإمام الشافعي يعتدّ بقول الصحابي ويأخذ به حتّى في مذهبه الجديد ، خلافاً لما يُنقل عنه .
- ١٣ - بلغ عدد المسائل الأصولية للإمام الشافعي في هذا البحث (٧٦) مسألة .
- ١٤ - بلغ عدد المسائل التطبيقية للإمام الشافعي في هذا البحث (٧٧) مسألة .

وأما التوصيات والمقترحات فـ :

- ١ - الاعتناء بالمسائل الأصولية للإمام الشافعي فيما سوى باب الأدلة ؛ لكي تكون مع هذه المسائل المستدرّكة مستوفيةً أغلب مسائل أصول الفقه .
- ٢ - إجراء المزيد من البحوث في المسائل الأصولية للأئمة الأربعة سوى الشافعي .

المصادر والمراجع

- (١) - الإلهام في شرح المنهاج : تقي الدين ، علي بن عبد الكافي ، السبكي ، وأكملة وولده تاج الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦ هـ .
- (٢) - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة : شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل ، البوصيري (ت : ٨٤٠ هـ) تح : ياسر إبراهيم ، دار الوطن ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .
- (٣) - الإتيقان في علوم القرآن : جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، السيوطي (ت : ٩١١ هـ) تح : محمد إبراهيم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٣٩٤ هـ .
- (٤) - إتمام الدراية لقراء النقاية : جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، السيوطي (ت : ٩١١ هـ) تح : الشيخ إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .
- (٥) - آثار البلاد وأخبار العباد : زكريا بن محمد بن محمود ، القزويني (ت : ٦٨٢ هـ) دار صادر ، بيروت ، بلا .
- (٦) - الاجتهاد : أبو المعالي ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، الجويني (ت : ٤٧٨ هـ) تح : عبد الحميد أبو زنيد ، دار القلم ، دار العلوم الثقافية ، دمشق ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .
- (٧) - الاجتهاد في مناهج الحكم الشرعي : بلقاسم بن ذاكِر بن محمد الزبيدي ، رسالة دكتوراة ، جامعة أم القرى ، مركز تكوين ، ط ١ ، ١٤٣٥ هـ .
- (٨) - الإجماع : أبو بكر ، محمد بن إبراهيم ، ابن المنذر النيسابوري (ت : ٣١٩ هـ) تح : فؤاد عبد المنعم ، دار المسلم ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ .
- (٩) - إجمال الإصابة في أقوال الصحابة : أبو سعيد ، خليل بن كيكلدي بن عبد الله ، العلائي (ت : ٧٦١ هـ) تح : محمد الأشقر ، جمعية إحياء التراث ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .
- (١٠) - إحكام الفصول في أحكام الأصول : أبو الوليد ، سليمان بن خلف الباجي (ت : ٤٧٤ هـ) تح : عمران علي ، جامعة المرقب ، ليبيا ، ط ١ ، ٢٠٠٥ م .
- (١١) - أحكام القرآن : أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة ، الطحاوي (ت : ٣٢١ هـ) تح : سعد الدين أونال ، مركز البحوث الإسلامية ، استانبول ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
- (١٢) - الإحكام في أصول الأحكام : أبو الحسن ، علي بن أبي علي بن محمد ، الآمدي (ت : ٦٣١ هـ) تح : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، بلا .
- (١٣) - الإحكام في أصول الأحكام : أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الظاهري (ت : ٤٥٦ هـ) تح : أحمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، بلا .
- (١٤) - أحكام القرآن : أبو عبد الله ، محمد بن إدريس ، الشافعي (ت : ٢٠٤ هـ) (جمعه البيهقي) تح : عبد الغني عبد الخالق ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ .
- (١٥) - اختلاف الأئمة العلماء : أبو المظفر ، يحيى بن هُبيرة بن محمد ، الذهلي الشيباني (ت : ٥٦٠ هـ) تح : يوسف أحمد ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ .
- (١٦) - آداب الشافعي ومناقبه : عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ، ابن أبي حاتم ، الرازي (ت : ٣٢٧ هـ) تح : عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ .
- (١٧) - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، الشوكاني (ت : ١٢٥٠ هـ) تح : أحمد عناية ، دمشق ، دار الكتاب العربي ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .

- (١٨) - أساس البلاغة : محمود بن عمرو بن أحمد ، الزمخشري (ت : ٥٣٨ هـ) تح : محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .
- (١٩) - الاستذكار : أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد ، ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) تح : سالم عطا ، ومحمد معوض ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١ هـ .
- (٢٠) - الاستيعاب في معرفة الأصحاب : أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد ، ابن عبد البر (ت : ٤٦٣ هـ) علي محمد البجاوي ، ط ١ ، دار الجليل ، بيروت ، ١٤١٢ هـ .
- (٢١) - أسد الغابة في معرفة الصحابة : علي بن محمد بن محمد ، ابن الأثير ، الجزري (ت ٦٣٠ هـ) دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ .
- (٢٢) - الإشارة في أصول الفقه : أبو الوليد ، سليمان بن خلف بن سعد ، الباجي (ت : ٤٧٤ هـ) تح : محمد إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ .
- (٢٣) - الأشباه والنظائر : تاج الدين ، عبد الوهاب بن تقي الدين ، السبكي (ت : ٧٧١ هـ) دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١١ هـ .
- (٢٤) - الأشباه والنظائر : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، ابن نجيم المصري (ت : ٩٧٠ هـ) تح : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .
- (٢٥) - الإشراف على مذاهب العلماء : أبو بكر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت : ٣١٩ هـ) تح : صغير أحمد الأنصاري ، مكتبة مكة الثقافية ، رأس الخيمة ، الإمارات ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ .
- (٢٦) - الإشراف على نكت مسائل الخلاف : عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت : ٤٢٢ هـ) تح : الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .
- (٢٧) - الإصابة في تمييز الصحابة : أبو الفضل ، أحمد بن علي بن حجر ، العسقلاني (ت : ٨٥٢ هـ) تح : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥ هـ .
- (٢٨) - أصول السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت : ٤٩٠ هـ) تح : أبو الوفا الأفغاني ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .
- (٢٩) - أصول الفقه : محمد بن عفيفي الباجوري ، الخضري (ت : ١٣٤٥ هـ) المكتبة التجارية ، مصر ، ط ٦ ، ١٣٨٩ هـ .
- (٣٠) - أصول الفقه : وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت : ١٤٣٦ هـ) دار الفكر ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
- (٣١) - الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد : أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن علي ، البيهقي (ت : ٤٥٨ هـ) تح : أحمد الكاتب ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ .
- (٣٢) - إعراب القراءات الشواذ : أبو البقاء ، عبد الله بن الحسين بن عبد الله ، العكبري (ت : ٦١٦ هـ) تح : محمد عزوز ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ١٤١٧ هـ .
- (٣٣) - الأعلام : خير الدين بن محمود ، الزركلي (ت : ١٣٩٦ هـ) ط ١٥ ، دار العلم للملايين ، ٢٠٠٢ م .
- (٣٤) - إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر بن أيوب ، ابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١ هـ) تح : مشهور حسن ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ .
- (٣٥) - أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية : محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي (ت : ١٤٣٠ هـ) مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٦ ، ١٤٢٤ هـ .

- (٣٦) - الإقناع : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت : ٣١٩ هـ) تح : عبد الله الجبرين ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .
- (٣٧) - الإقناع في مسائل الإجماع : علي بن محمد بن عبد الملك ، ابن القطان الفاسي (ت : ٦٢٨ هـ) تح : حسن الصعدي ، دار الفاروق ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ .
- (٣٨) - الأم : أبو عبد الله ، محمد بن إدريس ، الشافعي (ت : ٢٠٤ هـ) تح : رفعت فوزي ، دار الوفاء ، مصر ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ .
- (٣٩) - الأم : أبو عبد الله : محمد بن إدريس ، الشافعي (ت : ٢٠٤ هـ) دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٠ هـ .
- (٤٠) - الإمام الشافعي : عبد الغني بن علي الدقر (ت : ١٤٢٣ هـ) دار القلم ، دمشق ، ط ٧ ، ١٤١٧ هـ .
- (٤١) - إنباء العُمَرُ بأبناء العُمَرِ : أبو الفضل ، أحمد بن علي بن محمد ، ابن حَجَر ، العسقلاني (ت : ٨٥٢ هـ) تح : حسن حبشي ، لجنة إحياء التراث ، مصر ، ١٣٨٩ هـ .
- (٤٢) - إنباه الرواة على أئبائه النُّحاة : أبو الحسن ، علي بن يوسف ، القفطي (ت : ٦٤٦ هـ) تح : محمد أبو الفضل ، دار الفكر ، القاهرة ، ومؤسسة الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
- (٤٣) - الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات : محمد بن عثمان بن علي المارديني (ت : ٨٧١ هـ) تح : عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ٣ ، ١٩٩٩ م .
- (٤٤) - الأنساب : عبد الكريم بن محمد بن منصور ، السمعاني (ت : ٥٦٢ هـ) تح : عبد الرحمن المعلمي ، ط ١ ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، ١٣٨٢ هـ .
- (٤٥) - الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف : ولي الله ، حمد بن عبد الرحيم ، الدهلوي (ت : ١١٧٦ هـ) تح : عبد الفتاح أبي غدة ، دار النفائس ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ .
- (٤٦) - أنوار البروق في أنواء الفروق = الفروق : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، القرافي (ت : ٦٨٤ هـ) عالم الكتب ، بلا .
- (٤٧) - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي (ت : ٩٧٨ هـ) تح : يحيى مراد ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤ هـ .
- (٤٨) - الإيضاح في علوم البلاغة : جلال الدين ، محمد بن عبد الرحمن بن عمر ، القزويني (ت : ٧٣٩ هـ) تح : محمد خفاجي ، ط ٣ ، دار الجليل ، بيروت .
- (٤٩) - إيضاح الحصول من برهان الأصول : أبو عبد الله ، محمد بن علي بن عمر ، المازري (ت : ٥٣٦ هـ) تح : عمار الطالي ، ط ١ ، دار الغرب الإسلامي .
- (٥٠) - البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت : ٩١١ هـ) تح : أنيس بن أحمد ، مكتبة الغرباء الأثرية ، السعودية ، بلا .
- (٥١) - البحر المحيط في أصول الفقه : بدر الدين ، محمد بن عبد الله بن بهادر ، الزركشي (ت : ٧٩٤ هـ) دار الكتي ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .
- (٥٢) - البحر المحيط في التفسير : أبو حيان ، محمد بن يوسف بن علي ، ابن حيان ، الأندلسي (ت : ٧٤٥ هـ) تح : صدقي جميل ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢٠ هـ .
- (٥٣) - بحر المذهب : أبو المحاسن ، عبد الواحد بن إسماعيل ، الروياني (ت : ٥٠٢ هـ) تح : طارق السيد ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ٢٠٠٩ م .

- (٥٤) - بدائع الفوائد : شمس الدين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، ابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١ هـ) دار الكتاب العربي ، بيروت ، بلا .
- (٥٥) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد ، محمد بن أحمد بن محمد ، ابن رشد الحفيد (ت : ٥٩٥ هـ) تح : دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٥ هـ .
- (٥٦) - البداية والنهاية : أبو الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت : ٧٧٤ هـ) دار الفكر ، ١٤٠٧ هـ .
- (٥٧) - البدر الطالع . محاسن من بعد القرن السابع : محمد بن علي بن محمد ، الشوكاني (ت : ١٢٥٠ هـ) دار المعرفة ، بيروت ، بلا .
- (٥٨) - البرهان في أصول الفقه : أبو المعالي ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، الجويني (ت : ٤٧٨ هـ) تح : صلاح عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .
- (٥٩) - البرهان في علوم القرآن : بدر الدين ، محمد بن عبد الله بن بهادر ، الزركشي (ت : ٧٩٤ هـ) تح : محمد إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، ط ١ ، ١٣٧٦ هـ .
- (٦٠) - بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح : عبد المتعال الصعيدي (ت : ١٣٩١ هـ) مكتبة الآداب ، ط ١٧ ، ١٤٢٦ هـ .
- (٦١) - البلاغة العربية : عبد الرحمن بن حسن حَبَّكَة ، الميداني (ت : ١٤٢٥ هـ) دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
- (٦٢) - البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة : أبو طاهر ، محمد بن يعقوب ، الفيروزآبادي (ت : ٨١٧ هـ) دار سعد الدين ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ .
- (٦٣) - البناية شرح الهداية : بدر الدين ، محمود بن أحمد بن موسى ، العيني (ت : ٨٥٥ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .
- (٦٤) - بيان خطأ من أخطأ على الشافعي : أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن علي ، البيهقي (ت : ٤٥٨ هـ) تح : نايف الدعيس ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ .
- (٦٥) - البيان في مذهب الإمام الشافعي : أبو الحسين ، يحيى بن أبي الخير بن سالم ، العمراني (ت : ٥٥٨ هـ) تح : قاسم النوري ، دار المنهاج ، جدة ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ .
- (٦٦) - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : شمس الدين ، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد ، الأصفهاني (ت : ٧٤٩ هـ) تح : محمد مظهر ، دار المدني ، السعودية ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
- (٦٧) - تاج العروس من جواهر القاموس : أبو الفيض ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق ، الزبيدي (ت : ١٢٠٥ هـ) تح : مجموعة محققين ، دار الهداية ، بلا .
- (٦٨) - التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول : محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله ، القنوجي (ت : ١٣٠٧ هـ) وزارة الأوقاف ، قطر ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ .
- (٦٩) - تاريخ الإسلام : شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان ، الذهبي (ت : ٧٤٨ هـ) تح : عمر تدمري ، ط ٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤١٣ هـ .
- (٧٠) - تاريخ بغداد : أبو بكر ، أحمد بن علي بن ثابت ، الخطيب البغدادي (ت : ٤٦٣ هـ) تح : مصطفى عبد القادر عطا ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧ هـ .
- (٧١) - تاريخ التراث العربي : فؤاد سزكين ، تح : عرفة مصطفى ، جامعة محمد بن سعود ، ١٤١١ هـ .

- (٧٢) - تاريخ التشريع الإسلامي : مناع بن خليل القطان (ت : ١٤٢٠ هـ) مكتبة وهبة ، ط ٥ ، ١٤٢٢ هـ .
- (٧٣) - تاريخ دمشق : أبو القاسم ، علي بن الحسن بن هبة الله ، ابن عساكر (ت : ٥٧١ هـ) تح : عمرو العمروي ، دار الفكر ، ١٤١٥ هـ .
- (٧٤) - تأسيس الشيعة لفنون الإسلام : آية الله حسن الصدر (ت : ١٣٥٤ هـ) شركة النشر والطباعة العراقية ، بغداد ، ١٩٥١ م .
- (٧٥) - التبصرة في أصول الفقه : أبو اسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف ، الشيرازي (ت : ٤٧٦ هـ) تح : محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .
- (٧٦) - التجميع شرح التحرير : علاء الدين ، علي بن سليمان ، المرداوي (ت : ٨٨٥ هـ) تح : عوض القرني ، وآخرين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ .
- (٧٧) - تحرير ألفاظ التنبيه : يحيى بن شرف ، النووي (ت : ٦٧٦ هـ) تح : عبد الغني الدقر ، دار القلم ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .
- (٧٨) - تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول : علاء الدين ، علي بن سليمان ، المرداوي (ت : ٨٨٥ هـ) تح : عبد الله هاشم ، وهشام العربي ، وزارة الأوقاف ، قطر ، ط ١ ، ١٤٣٤ هـ .
- (٧٩) - تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل : يحيى بن موسى ، الرهوني (ت : ٧٧٣ هـ) تح : الهادي بن الحسين ، ويوسف الأخضر ، دار البحوث ، دبي ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ .
- (٨٠) - التحقيق والبيان في شرح البرهان : علي بن إسماعيل الأبياري (ت : ٦١٦ هـ) تح : علي الجزائري ، دار الضياء ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٣٤ هـ .
- (٨١) - تخرّيج الفروع على الأصول : محمود بن أحمد بن محمود ، الزنجاني (ت : ٦٥٦ هـ) تح : محمد أديب صالح ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٨ هـ .
- (٨٢) - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (ت : ٩١١ هـ) تح : نظر الفارياي ، دار طيبة ، بلا .
- (٨٣) - تذكرة الحفاظ : شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان ، الذهبي (ت : ٧٤٨ هـ) دار الكتب العلمية ، ط ١ ، بيروت ، ١٤١٩ هـ .
- (٨٤) - ترتيب المدارك وتقريب المسالك : أبو الفضل ، عياض بن موسى ، اليحصبي (ت : ٥٤٤ هـ) تح : مجموعة من المحققين ، ط ١ ، مطبعة فضالة الحمديّة ، المغرب ، من سنة ١٩٦٥ إلى ١٩٨٣ م .
- (٨٥) - تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة : صالح بن عبد العزيز بن علي ، البردي (ت : ١٤١٠ هـ) تح : بكر أبي زيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ .
- (٨٦) - تشنيف المسامع بجمع الجوامع : بدر الدين ، محمد بن عبد الله بن بهادر ، الزركشي (ت : ٧٩٤ هـ) تح : سيد عبد العزيز ، عبد الله ربيع ، مكتبة قرطبة ، وإحياء التراث ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .
- (٨٧) - التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف ، الجرجاني (ت : ٨١٦ هـ) تح : جماعة من العلماء ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .
- (٨٨) - التعريفات الفقهية : محمد عميم الإحسان المجددي (ت : ١٣٩٥ هـ) دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ .
- (٨٩) - التفسير البسيط : أبو الحسن ، علي بن أحمد بن محمد ، الواحدي (ت : ٤٦٨ هـ) تح : رسائل دكتوراة ، عمادة البحث العلمي ، جامعة محمد بن سعود الإسلامية . ط ١ ، ١٤٣٠ هـ .

- (٩٠) - تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم : محمد بن فتوح بن عبد الله ، الأزدي (ت : ٤٨٨ هـ) تح : زبيدة سعيد ، مكتبة السنة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .
- (٩١) - تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء ، إسماعيل بن عمر ، ابن كثير (ت : ٧٧٤ هـ) تح : سامي سلامة ، دار طيبة ، ط ٢ ، ١٤٢٠ هـ .
- (٩٢) - تقريب التهذيب : أبو الفضل ، أحمد بن علي بن محمد ، ابن حجر ، العسقلاني (ت : ٨٥٢ هـ) تح : محمد عوامة ، ط ١ ، دار الرشيد ، سوريا ، عام ١٤٠٦ هـ .
- (٩٣) - التقريب والإرشاد (الصغير) : القاضي أبو بكر ، محمد بن الطيب بن محمد ، الباقلاني (ت : ٤٠٣ هـ) تح : عبد الحميد أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ١٤١٨ هـ .
- (٩٤) - تقويم الأدلة في أصول الفقه : أبو زيد ، عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي (ت : ٤٣٠ هـ) تح : خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ .
- (٩٥) - التلخيص في أصول الفقه : أبو المعالي ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، الجويني (ت : ٤٧٨ هـ) تح : عبد الله النبالي ، وبشير العمري ، دار البشائر ، بيروت ، بلا .
- (٩٦) - التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول : أبو المنذر ، محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المياوي ، المكتبة الشاملة ، مصر ، ط ١ ، ١٤٣٢ هـ .
- (٩٧) - التمهيد في أصول الفقه : أبو الخطاب ، محفوظ بن أحمد بن الحسن ، الكلؤذاني (ت : ٥١٠ هـ) تح : مفيد أبو عمشة ، ومحمد إبراهيم ، مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٦ هـ .
- (٩٨) - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : جمال الدين ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي ، الإسنوي (ت : ٧٧٢ هـ) تح : محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ .
- (٩٩) - التنقيح بهامش الوسيط في المذهب : محيي الدين ، يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦ هـ) تح : أحمد إبراهيم ، دار السلام ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
- (١٠٠) - تهذيب الأسماء واللغات : محيي الدين ، يحيى بن شرف ، النووي (ت : ٦٧٦ هـ) تح : شركة العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بلا .
- (١٠١) - تهذيب التهذيب : أبو الفضل ، أحمد بن علي ، ابن حجر ، العسقلاني (ت : ٨٥٢ هـ) ط ١ ، دائرة المعارف النظامية ، الهند ، ١٣٢٦ هـ .
- (١٠٢) - تهذيب الكمال في أسماء الرجال : أبو الحجاج ، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف ، المزني (ت : ٧٤٢ هـ) تح : بشار معروف ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .
- (١٠٣) - تهذيب اللغة : أبو منصور ، محمد بن أحمد بن الأزهر (ت : ٣٧٠ هـ) تح : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠١ م .
- (١٠٤) - توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس : أبو الفضل ، أحمد بن علي بن حجر ، العسقلاني (ت : ٨٥٢ هـ) تح : عبد الله القاضي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ .
- (١٠٥) - تيسير التحرير : محمد أمين بن محمود البخاري ، المعروف بأمر بادشاه (ت : ٩٧٢ هـ) البايع الحلبي ، مصر ، ١٣٥١ هـ ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ ، ودار الفكر ، بيروت ، ١٤١٧ هـ .
- (١٠٦) - تيسير الوصول إلى منهاج الأصول : كمال الدين ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، ابن إمام الكاملية (ت : ٨٧٤ هـ) تح : عبد الفتاح أحمد ، دار الفاروق ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ .

- (١٠٧) - الثَّقَات : أبو حاتم ، مُحَمَّد بن حَبَّان بن أحمد ، البُسْتِي (ت : ٣٥٤ هـ) دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد ، ١٣٩٣ هـ .
- (١٠٨) - جامع الأصول في أحاديث الرسول : المبارك بن محمد بن محمد ، ابن الأثير الجزري (ت : ٦٠٦ هـ)
تح : عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة الحلواني ، مطبعة الملاح ، دار البيان ، ط ١ .
- (١٠٩) - جامعُ البيان في تأويلِ آي القرآن : أبو جعفر ، مُحَمَّد بن جرير بن يزيد ، الطَّبْرِي (ت : ٣١٠ هـ)
تح : أحمد شاكر ، مؤسَّسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .
- (١١٠) - جامع العلوم في اصطلاحات الفنون = دستور العلماء : القاضي عبد ربَّ النَّبِيِّ بن عبد الرسول الأحمَد نكري (ت : ق ١٢ هـ) عَرَبَه : حسن فحص ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١ هـ .
- (١١١) - الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله ، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر ، القرطُبي (ت : ٦٧١ هـ) تح : أحمد البردوني ، وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٨٤ هـ .
- (١١٢) - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه : أبو عبد الله ، مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم ، البخاريُّ (ت : ٢٥٦ هـ) تح : مُحَمَّد الناصر ، دار طوق النجاة ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ .
- (١١٣) - الجرح والتَّعديل : أبو مُحَمَّد ، عبد الرَّحْمَن بن أبي حاتم ، الرَّازي (ت : ٣٢٧ هـ) مصوَّر عن ط ١ ، دائرة المعارف العثمانية ، ودار إحياء التُّراث ، بيروت ، ١٣٧١ هـ .
- (١١٤) - جِماع العلم : أبو عبد الله ، محمد بن إدريس الشافعي (ت : ٢٠٤ هـ) دار الآثار ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ .
- (١١٥) - الجواهر المضية في طبقات الحنفية : محيي الدين ، عبد القادر بن محمد بن نصر الله ، القرشي (ت : ٧٧٥ هـ) مير محمد كتب خانة ، كراتشي ، بلا .
- (١١٦) - الجواهر النقي على سنن البيهقي : علي بن عثمان ، ابن التركماني (ت : ٧٥٠ هـ) دار الفكر ، بلا .
- (١١٧) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت : ١٢٣٠ هـ) دار الفكر ، بلا .
- (١١٨) - حاشيتا قليوبي وعميرة : أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ .
- (١١٩) - حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع : حسن بن محمد بن محمود العطار (ت : ١٢٥٠ هـ) دار الكتب العلمية ، بلا .
- (١٢٠) - الحاوي الكبير : أبو الحسن ، علي بن محمد بن محمد ، الماوردي (ت : ٤٥٠ هـ) تح : علي معوض ، عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .
- (١٢١) - الخصائص الكبرى : جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، السيوطي (ت : ٩١١ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، بلا .
- (١٢٢) - خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار : أبو الفداء ، زين الدين قاسم بن قُطْلُوبغا (ت : ٨٧٩ هـ)
تح : حافظ ثناء الله الزاهدي ، دار ابن حزم ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ .
- (١٢٣) - خلاصة تذهيب تذهيب الكمال : صفى الدين ، أحمد بن عبد الله بن أبي الخير ، الخزرجي (ت : بعد ٩٢٣ هـ) تح : عبد الفتاح أبي غدة ، ط ٥ ، المطبوعات الإسلامية ، دار البشائر ، حلب ، بيروت ، ١٤١٦ هـ .
- (١٢٤) - الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة : أبو الفضل ، أحمد بن علي بن مُحَمَّد ، ابن حَجَر ، العسقلاني (ت : ٨٥٢ هـ) تح : مُحَمَّد عبد المعيد ، دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، ط ٢ ، ١٣٩٢ هـ .
- (١٢٥) - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد ، برهان الدِّين ، ابن فَرَحون (ت : ٧٩٩ هـ) تح : مُحَمَّد الأحمدي ، دار التراث ، القاهرة ، بلا .

- (١٢٦) - ردُّ المختار على الدرِّ المختار : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، ابن عابدين (ت : ١٢٥٢ هـ) ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢ هـ .
- (١٢٧) - الرسالة : أبو عبد الله ، محمد بن إدريس ، الشافعي (ت : ٢٠٤ هـ) تح : أحمد شاكر ، مكتبة الحلبي ، مصر ، ط ١ ، ١٣٥٨ هـ .
- (١٢٨) - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : تاج الدين ، عبد الوهاب بن تقي الدين ، السبكي (ت : ٧٧١ هـ) تح : علي معوض ، عادل عبد الموجود ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .
- (١٢٩) - الروض الأنف : أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله ، السهيلي (ت : ٥٨١ هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .
- (١٣٠) - الروض الباسم في الذبِّ عن سنَّة أبي القاسم : محمد بن إبراهيم ، ابن المرتضى الوزير (ت : ٨٤٠ هـ) دار الكتب العلمية ، ١٩٩٩ م .
- (١٣١) - روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف ، النووي (ت : ٦٧٦ هـ) تح : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ط ٣ ، ١٤١٢ هـ .
- (١٣٢) - روضة الناظر وجنة المناظر : موفق الدين ، عبد الله بن أحمد بن محمد ، ابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠ هـ) . مؤسسة الريان ، ط ٢١ ، ١٤٢٣ هـ .
- (١٣٣) - الروض المعطار في خبر الأقطار : محمد بن عبد الله بن عبد المنعم ، الحميري (ت : ٩٠٠ هـ) تح : إحسان عباس ، ط ٢ ، مؤسسة ناصر ، بيروت ، دار السراج ، ١٩٨٠ م .
- (١٣٤) - السلوك في طبقات العلماء والملوك : بهاء الدين ، محمد بن يوسف بن يعقوب ، الجُندي (ت : ٧٣٢ هـ) تح : محمد الحسين ، ط ٢ ، مكتبة الإرشاد ، صنعاء ، ١٩٩٥ م .
- (١٣٥) - السنَّة : أبو بكر ، أحمد بن عمرو بن الضحاك ، ابن أبي عاصم (ت : ٢٨٧ هـ) تح : الألباني ، ط ١ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .
- (١٣٦) - السنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي : مصطفى بن حسني السباعي (ت : ١٣٨٤ هـ) المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٢ هـ .
- (١٣٧) - السنن : أبو عبد الله ، محمد بن يزيد القزويني ، ابن ماجه (ت : ٢٧٣ هـ) تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، بلا .
- (١٣٨) - السنن : علي بن عمر بن أحمد ، الدارقطني (ت : ٣٨٥ هـ) تح : شعيب الأرناؤوط ، وآخرين ، ط ١ ، دار الرسالة ، بيروت ، ١٤٢٤ هـ .
- (١٣٩) - السنن الصَّغير : أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن علي ، البيهقي (ت : ٤٥٨ هـ) تح : عبد المعطي أمين قلججي ، ط ١ ، كراتشي : جامعة الدراسات الإسلامية ، ١٤١٠ هـ .
- (١٤٠) - السنن الكبرى : أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن علي ، البيهقي (ت : ٤٥٨ هـ) تح : محمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٤ هـ .
- (١٤١) - السنن الكبرى : أبو عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب ، النسائي (ت : ٣٠٣ هـ) تح : شعيب الأرناؤوط ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- (٤٢٥٩) - السنن المأثورة : أبو عبد الله ، محمد بن إدريس ، الشافعي (ت : ٢٠٤ هـ) تح : د . عبد المعطي قلججي ، ط ١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ .
- (١٤٣) - سير أعلام النبلاء : شمس الدِّين ، محمد بن أحمد بن عثمان ، الذهبي (ت : ٧٤٨ هـ) تح : شعيب الأرناؤوط ، ط ٣ ، مؤسَّسة الرِّسالة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .

- (١٤٤) - الشافعي : محمد بن أحمد ، أبو زهرة (ت : ١٣٩٤ هـ) ط ٢ ، الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٨ م .
- (١٤٥) - الشافعي في شرح مسند الشافعي : أبو السعادات ، المبارك بن محمد بن محمد ، ابن الأثير الجزري (ت : ٦٠٦ هـ) تح : أحمد سليمان ، ياسر إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ .
- (١٤٦) - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : محمد بن محمد بن عمر بن سالم مخلوف (ت : ١٣٦٠ هـ) تح : عبد المجيد خيالي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ١٤٢٤ هـ .
- (١٤٧) - شذرات الذهب في أخبار من ذهب : أبو الفلاح ، عبد الحي بن العماد ، الحنبلي (ت : ١٠٨٩ هـ) تح : محمود الأرناؤوط ، ط ١ ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ .
- (١٤٨) - شرح التبصرة والتذكرة : عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت : ٨٠٦ هـ) تح : عبد اللطيف المميم ، ماهر فحل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ .
- (١٤٩) - شرح تنقيح الفصول : أبو العباس ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، القرافي (ت : ٦٨٤ هـ) تح : طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية ، ط ١ ، ١٣٩٣ هـ .
- (١٥٠) - شرح علل الترمذي : زين الدين ، عبد الرحمن بن أحمد ، ابن رجب الحنبلي (ت : ٧٩٥ هـ) تح : همام سعيد ، مكتبة المنار ، الزرقاء ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .
- (١٥١) - الشرح الكبير على المقنع : شمس الدين ، عبد الرحمن بن محمد ، ابن قدامة المقدسي (ت : ٦٨٢ هـ) تح : د عبد الله التركي ، د عبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .
- (١٥٢) - شرح الكوكب المنير : تقي الدين ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز ، المعروف بابن النجار (ت : ٩٧٢ هـ) تح : محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، ط ٢ ، ١٤١٨ هـ .
- (١٥٣) - شرح مختصر المنتهى الأصولي : عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت : ٧٥٦ هـ) تح : محمد إسماعيل . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ .
- (١٥٤) - شرح مسند الشافعي : أبو القاسم ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، الرافعي (ت : ٦٢٣ هـ) تح : وائل محمد بكر زهران ، ط ١ ، وزارة الأوقاف ، قطر ، ١٤٢٨ هـ .
- (١٥٥) - شرح نخبة الفكر : أبو الحسن ، علي بن سلطان محمد ، القاري (ت : ١٠١٤ هـ) تح : محمد تميم ، وهيثم تميم ، دار الأرقم ، بيروت ، بلا .
- (١٥٦) - شرح الورقات في أصول الفقه : جلال الدين ، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم ، المحلي (ت : ٨٦٤ هـ) تح : حسام الدين عفانة ، جامعة القدس ، فلسطين ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .
- (١٥٧) - الشعر والشعراء : عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت : ٢٧٦ هـ) دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٣ هـ .
- (١٥٨) - شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم : نشوان بن سعيد ، الحميري (ت : ٥٧٣ هـ) تح : حسين العمري ، وآخرين ، ط ١ ، دار الفكر ، بيروت ، دمشق ، ١٤٢٠ هـ .
- (١٥٩) - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : أبو نصر ، إسماعيل بن حماد ، الجوهري (ت : ٣٩٣ هـ) تح : أحمد عبد الغفور عطار ، ط ٤ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .
- (١٦٠) - الصّوّ اللّامع لأهل القرن التاسع : محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر ، السّخاوي (ت : ٩٠٢ هـ) دار مكتبة الحياة ، بيروت ، بلا .
- (١٦١) - طبقات الحفاظ : عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين ، السيوطي (ت : ٩١١ هـ) ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .

- (١٦٢) - طبقات الشافعية : أبو بكر ، بن أحمد بن محمد الأسدي ، ابن قاضي شهبة (ت : ٨٥١ هـ) تح : الحافظ عبد العليم خان ، ط ١ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .
- (١٦٣) - طبقات الشافعية الكبرى : تاج الدين ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، السبكي (ت : ٧٧١ هـ) تح : عبد الفتاح الحلو ، ومحمود الطناحي ، ط ٢ ، دار هجر للطباعة ، ١٤١٣ هـ .
- (١٦٤) - طبقات الشافعيين : أبو الفداء ، إسماعيل بن عمر ابن كثير (ت : ٧٧٤ هـ) تح : أحمد هاشم ، ومحمد زينهم ، مكتبة الثقافة الدينية ، ١٤١٣ هـ .
- (١٦٥) - طبقات الفقهاء : أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي ، الشيرازي (ت : ٤٧٦ هـ) تح : إحسان عباس ، ط ١ ، دار الرائد العربي ، بيروت ، ١٩٧٠ م .
- (١٨٢) - طبقات الفقهاء الشافعية : أبو عمرو ، عثمان بن عبد الرحمن ، المعروف بابن الصلاح (ت : ٦٤٣ هـ) تح : محيي الدين علي نجيب ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٢ م .
- (١٦٦) - طبقات النحويين واللغويين : أبو بكر ، محمد بن الحسن بن عبيد الله ، الزبيدي (ت : ٣٧٩ هـ) تح : محمد إبراهيم ، ط ٢ ، دار المعارف .
- (١٦٧) - الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز : يحيى بن حمزة بن علي ، الحسيني (ت : ٧٤٥ هـ) المكتبة العصرية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ .
- (١٦٨) - طرح التثريب في شرح التقریب : أبو الفضل ، عبد الرحيم بن الحسين ، العراقي (ت : ٨٠٦ هـ) أكمله ابنه : أبو زرعة ، أحمد بن عبد الرحيم (ت : ٨٢٦ هـ) دار إحياء التراث ، ودار الفكر العربي ، بلا .
- (١٦٩) - طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ في الاصطلاحات الفقهية : نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد ، النسفي (ت : ٥٣٧ هـ) المطبعة العامرة ، مكتبة المثنى ، بغداد ، ١٣١١ هـ .
- (١٧٠) - العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر = تاريخ ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد ، ابن خلدون ، الإشبيلي (ت : ٨٠٨ هـ) تح : خليل شحادة ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ .
- (١٧١) - العدة شرح العمدة : عبد الرحمن بن إبراهيم ، المقدسي (ت : ٦٢٤ هـ) دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٤ هـ .
- (١٧٢) - العدة في أصول الفقه : أبو يعلى ، محمد بن الحسين ، ابن الفراء (ت : ٤٥٨ هـ) تح : أحمد المبارك ، ط ٢ ، ١٤١٠ هـ .
- (١٧٣) - عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح : بهاء الدين ، أحمد بن علي بن عبد الكافي ، السبكي (ت : ٧٧٣ هـ) تح : عبد الحميد هندراوي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ .
- (١٧٤) - العقد المذهب في طبقات حملة المذهب : سراج الدين ، عمر بن علي بن أحمد ، ابن الملقن (ت : ٨٠٤ هـ) تح : أيمن الأزهرى ، وسيد مهني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
- (١٧٥) - علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع : عبد الوهاب خُلاف (ت : ١٣٧٥ هـ) مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية بمصر ، بلا .
- (١٧٦) - علوم البلاغة البيان المعاني البديع : أحمد بن مصطفى ، المراغي (ت : ١٣٧١ هـ) ، بلا .
- (١٧٧) - العناية شرح الهداية : محمد بن محمد بن محمود ، البابري (ت : ٧٨٦ هـ) دار الفكر ، بلا .
- (١٧٨) - عيون المسائل : أبو محمد ، عبد الوهاب بن علي بن نصر ، المالكي (ت : ٤٢٢ هـ) تح : علي إبراهيم بورويبة ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ .

- (١٧٩) - غاية السؤل إلى علم الأصول : يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ، ابن عبد الهادي (ت : ٩٠٩ هـ) تح : بدر السبيعي ، دار غراس ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٣٣ هـ .
- (١٨٠) - غاية السؤل في خصائص الرسول : سراج الدين ، عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن (ت : ٨٠٤ هـ) تح : عبد الله بحر الدين ، دار البشائر ، بيروت ، بلا .
- (١٨١) - غاية النّهاية في طبقات القراء : أبو الخير ، محمد بن محمد بن يوسف ، شمس الدّين ، ابن الجزري (ت : ٨٣٣ هـ) مكتبة ابن تيمية ، ١٣٥١ هـ .
- (١٨٢) - غاية الوصول في شرح لب الأصول : أبو يحيى ، زكريا بن محمد بن أحمد ، الأنصاري (ت : ٩٢٦ هـ) دار الكتب العربية الكبرى ، مصر ، مصطفى الباي ، بلا .
- (١٨٣) - الغيث الهامع شرح جمع الجوامع : ولي الدين ، أحمد بن عبد الرحيم ، أبو زرعة العراقي (ت : ٨٢٦ هـ) تح : محمد حجازي ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ .
- (١٨٤) - الفائق في أصول الفقه : صفى الدين ، محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، الأرموي (ت : ٧١٥ هـ) تح : محمود نصار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ .
- (١٨٥) - الفائق في غريب الحديث والأثر : محمود بن عمرو بن أحمد ، الزمخشري (ت : ٥٣٨ هـ) تح : علي البحوي ، محمد إبراهيم ، ط ٢ ، دار المعرفة ، لبنان .
- (١٨٦) - فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩ هـ .
- (١٨٧) - فتح العزيز بشرح الوجيز : عبد الكريم بن محمد ، الرافعي (ت : ٦٢٣ هـ) دار الفكر ، بلا .
- (١٨٨) - فتح القدير : محمد بن علي بن محمد ، الشوكاني (ت : ١٢٥٠ هـ) دار ابن كثير ، ودار الكلم الطيب ، دمشق ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .
- (١٨٩) - الفتوحات المكية : محي الدين ، محمد بن علي بن محمد بن عربي ، الأندلسي (ت : ٦٣٨ هـ) تح : عثمان يحيى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٤١٠ هـ .
- (١٩٠) - فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب = حاشية الجمل : سليمان بن عمر بن منصور العجيلي ، المعروف بالجمل (ت : ١٢٠٤ هـ) دار الفكر ، بلا .
- (١٩١) - فردوس الأخبار بمأثور الخطاب : شيرويه بن شهردار بن شيرويه ، أبو شجاع ، الديلمي (ت : ٥٠٩ هـ) تح : السعيد بن بسيوني زغلول ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٦ هـ .
- (١٩٢) - الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية : أبو منصور ، عبد القاهر بن طاهر بن محمد ، البغدادي (ت : ٤٢٩ هـ) دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٧٧ م .
- (١٩٣) - الفصل في الملل والأهواء والنحل : أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد ، ابن حزم ، الظاهري (ت : ٤٥٦ هـ) مكتبة الخانجي ، القاهرة ، بلا .
- (١٩٤) - فصول البدائع في أصول الشرائع : شمس الدين ، محمد بن حمزة بن محمد ، الفناري (ت : ٨٣٤ هـ) تح : محمد إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ .
- (١٩٥) - الفقيه والمتفقه : أبو بكر ، أحمد بن علي بن ثابت ، المعروف بالخطيب البغدادي (ت : ٤٦٣ هـ) تح : عادل الغرازي ، ط ٢ ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ١٤٢١ هـ .

- (١٩٦) - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : محمد بن الحسن بن العربي الفاسي (ت : ١٣٧٦ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
- (١٩٧) - الفهرست : أبو الفرج ، محمد بن إسحاق بن محمد ، المعروف بابن النديم (ت : ٤٣٨ هـ) تح : إبراهيم رمضان ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٧ هـ .
- (١٩٨) - الفوائد البهية في تراجم الحنفية : أبو الحسنات ، محمد عبد الحي ، اللكنوي (ت : ١٣٠٤ هـ) تح : أبو فراس النعساني ، دار السعادة ، ط ١ ، ١٣٢٤ هـ .
- (١٩٩) - الفوائد السنية في شرح الألفية : شمس الدين ، محمد بن عبد الدائم ، البرماوي (ت : ٨٣١ هـ) تح : عبد الله موسى ، مكتبة التوعية ، مصر ، ط ١ ، ١٤٣٦ هـ .
- (٢٠٠) - فواتح الرحموت : عبد العلي ، محمد بن نظام الدين ، اللكنوي (ت : ١٢٢٥ هـ) تح : عبد الله عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٣ هـ .
- (٢٠١) - القاموس الفقهي : سعدي أبو حبيب ، دار الفكر ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ .
- (٢٠٢) - القاموس المحيط : مجد الدين ، محمد بن يعقوب ، الفيروزآبادي (ت : ٨١٧ هـ) تح : مكتب تحقيق التراث ، مؤسسة الرسالة ، بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي ، بيروت ، ط ٨ ، ١٤٢٦ هـ .
- (٢٠٣) - قواطع الأدلة في الأصول : أبو المظفر ، منصور بن محمد بن عبد الجبار ، السمعاني (ت : ٤٨٩ هـ) تح : محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .
- (٢٠٤) - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث : محمد جمال الدين بن محمد سعيد ، القاسمي (ت : ١٣٣٢ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان . بلا .
- (٢٠٥) - القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية : علاء الدين ، علي بن محمد بن عباس ، ابن اللحام (ت : ٨٠٣ هـ) تح : عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، ١٤٢٠ هـ .
- (٢٠٦) - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان ، الذهبي (ت : ٧٤٨ هـ) تح : محمد عوامة ، ط ١ ، دار القبلة ، مؤسسة علوم القرآن ، جدة ١٤١٣ هـ .
- (٢٠٧) - الكافل بنيل السؤل في علم الأصول : سراج الدين ، محمد بن يحيى بن محمد بن بهران ، التميمي (ت : ٩٥٧ هـ) تح : الوليد بن عبد الرحمن ، دار عالم الفوائد ، بلا .
- (٢٠٨) - كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : محمد بن علي بن محمد ، التهانوي (ت : بعد ١١٥٨ هـ) تح : علي دحروج ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٦ م .
- (٢٠٩) - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : علاء الدين ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، البخاري (ت : ٧٣٠ هـ) دار الكتاب الإسلامي ، بلا .
- (٢١٠) - الكفاية في علم الرواية : أبو بكر ، أحمد بن علي بن ثابت ، الخطيب البغدادي (ت : ٤٦٣ هـ) تح : أبو عبد الله السورقي ، إبراهيم المدني ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، بلا .
- (٢١١) - كفاية النبي في شرح التنبيه : نجم الدين ، أحمد بن محمد بن علي ، ابن الرفعة (ت : ٧١٠ هـ) مجدي سرور ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ٢٠٠٩ م .
- (٢١٢) - الكليات : أبو البقاء ، أيوب بن موسى الحسيني ، الكفوي (ت : ١٠٩٤ هـ) تح : عدنان درويش ، محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

- (٢١٣) - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات : أبو البركات ، محمد بن أحمد ، ابن الكيال (ت : ٩٢٩ هـ) تح : عبد القيوم عبد رب النبي ، ط ١ ، دار المأمون ، دمشق ، بيروت ، ١٤٠١ هـ .
- (٢١٤) - اللباب في تهذيب الأنساب : أبو الحسن ، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ، ابن الأثير الجزري (ت : ٦٣٠ هـ) دار صادر ، بيروت ، بلا .
- (٢١٥) - لسان العرب : أبو الفضل ، محمد بن مكرم بن علي ، ابن منظور (ت : ٧١١ هـ) ط ٣ ، دار صادر ، بيروت ، ١٤١٤ هـ .
- (٢١٦) - لسان الميزان : أبو الفضل ، أحمد بن علي بن محمد ، ابن حجر ، العسقلاني (ت : ٨٥٢ هـ) تح : عبد الفتاح أبي غدة ، دار البشائر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ .
- (٢١٧) - اللمع في أصول الفقه : أبو اسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف ، الشيرازي (ت : ٤٧٦ هـ) دار الكتب العلمية ، ط ٢ ، ٢٠٠٣ م .
- (٢١٨) - مبادئ الأصول : عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (ت : ١٣٥٩ هـ) تح : عمار الطالبي ، الشركة الوطنية للكتاب ، ط ٢ ، ١٩٨٨ هـ .
- (٢١٩) - المجتبى : أبو عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب ، النسائي (ت : ٣٠٣ هـ) تح : عبد الفتاح أبي غدة ط ٢ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ .
- (٢٢٠) - مجمل اللغة : أبو الحسين ، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي (ت : ٣٩٥ هـ) تح : زهير سلطان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ .
- (٢٢١) - المجموع شرح المذهب : محيي الدين ، يحيى بن شرف ، التتوي (ت : ٦٧٦ هـ) دار الفكر ، بلا .
- (٢٢٢) - مجموع الفتاوى : أبو العباس ، أحمد بن عبد الحلیم ، ابن تيمية (ت : ٧٢٨ هـ) تح : عبد الرحمن قاسم ، مجمع الملك فهد ، المدينة ، ١٤١٦ هـ .
- (٢٢٣) - المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها : أبو الفتح ، عثمان بن جني الموصلي (ت : ٣٩٢ هـ) وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٤٢٠ هـ .
- (٢٢٤) - المحصول : أبو بكر ، محمد بن عبد الله ، ابن العربي المالكي (ت : ٥٤٣ هـ) تح : حسين البدری ، وسعيد فودة ، دار البيارق ، عمان ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .
- (٢٢٥) - المحصول : فخر الدين ، محمد بن عمر بن الحسن ، الرازي (ت : ٦٠٦ هـ) تح : طه العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط ٣ ، ١٤١٨ هـ .
- (٢٢٦) - المحكم والمحيط الأعظم : أبو الحسن ، علي بن إسماعيل ، ابن سيده المُرسي (ت : ٤٥٨ هـ) تح : عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ .
- (٢٢٧) - المحلى بالآثار : أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الأندلسي (ت : ٤٥٦ هـ) دار الفكر ، بيروت ، بلا .
- (٢٢٨) - مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، الحنفي ، الرازي (ت : ٦٦٦ هـ) تح : يوسف الشيخ محمد : المكتبة العصرية ، الدار النموذجية ، بيروت ، صيدا ، ط ٥ ، ١٤٢٠ هـ .
- (٢٢٩) - المختصر : أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، المزني (ت : ٢٦٤ هـ) تح : محمد شاهين ، الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩ هـ .

- (٢٣٠) - المختصر : أبو يعقوب ، يوسف بن يحيى ، البويطي (ت : ٢٣١ هـ) تح : أيمن السلايمة ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٤٣١ هـ .
- (٢٣١) - مختصر التحرير شرح الكوكب المنير : أبو البقاء ، محمد بن أحمد ، الفتوحى ، ابن النجار (ت : ٩٧٢ هـ) تح : محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، ط ٢ ، ١٤١٨ هـ .
- (٢٣٢) - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة : شمس الدين ، محمد بن محمد بن عبد الكريم ، ابن الموصلي (ت : ٧٧٤ هـ) تح : سيد إبراهيم ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ .
- (٢٣٣) - المختصر في أصول الفقه : أبو الحسن ، علي بن محمد بن عباس ، ابن اللحام الحنبلي (ت : ٨٠٣ هـ) تح : محمد مظهر ، جامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة ، بلا .
- (٢٣٤) - المدخل إلى السنن الكبرى : أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، البيهقي (ت : ٤٥٨ هـ) تح : محمد ضياء الأعظمي ، دار الخلفاء ، الكويت ، بلا .
- (٢٣٥) - مراتب الإجماع : أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت : ٤٥٦ هـ) تح : دار الكتب العلمية ، بيروت ، بلا .
- (٢٣٦) - المراسيل : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت : ٢٧٥ هـ) تح : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .
- (٢٣٧) - مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع : صفى الدين ، عبد المؤمن بن عبد الحق بن شمائل ، القطيعي (ت : ٧٣٩ هـ) ط ١ ، دار الجليل ، بيروت ، ١٤١٢ هـ .
- (٢٣٨) - المسالك في شرح موطأ مالك : أبو بكر ، محمد بن عبد الله بن العربي المالكي (ت : ٥٤٣ هـ) تح : محمد السليماني وعائشة السليماني ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ .
- (٢٣٩) - المستخرج على المستدرك للحاكم = أمالي العراقي : عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ، العراقي (ت : ٨٠٦ هـ) تح : محمد رشاد ، مكتبة السنة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .
- (٢٤٠) - المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله ، الحاكم النيسابوري (ت : ٤٠٥ هـ) تح : مصطفى عطا ، ط ١ ، ١٤١١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- (٢٥٠) - المستصفى : أبو حامد ، محمد بن محمد ، الغزالي (ت : ٥٠٥ هـ) تح : محمد عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .
- (٢٥١) - المسند : الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، الشيباني (ت : ٢٤١ هـ) تح : شعيب الأرنؤوط ، وآخرين ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- (٢٥٢) - المسند : الإمام محمد بن إدريس ، الشافعي (ت : ٢٠٤ هـ) ترتيب : أبو سعيد ، سنجر بن عبد الله الجاولي (ت : ٧٤٥ هـ) تح : ماهر الفحل ، شركة غراس ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ .
- (٢٥٣) - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ : أبو الحسن ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت : ٢٦١ هـ) تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، بيروت .
- (٢٥٤) - المسودة في أصول الفقه : آل تيمية [بدأها الجد : مجد الدين ابن تيمية (ت : ٦٥٢ هـ) . وأكملها الابن : عبد الحليم ابن تيمية (ت : ٦٨٢ هـ) . وأتمها الحفيد : أحمد ابن تيمية (٧٢٨ هـ)] تح : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ، بلا .

- (٢٥٥) - مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأفطار : محمد بن حبان بن أحمد ، أبو حاتم ، البستي (ت : ٣٥٤ هـ) تح : مرزوق إبراهيم ، ط ١ ، دار الوفاء ، المنصورة ، ١٤١١ هـ .
- (٢٥٦) - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أبو العباس ، أحمد بن محمد بن علي ، الفيومي (ت : نحو ٧٧٠ هـ) المكتبة العلمية ، بيروت ، بلا .
- (٢٥٧) - المصنف : عبد الرزاق بن همام ، الصنعاني (ت : ٢١١ هـ) تح : حبيب الأعظمي ، المجلس العلمي ، الهند ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ .
- (٢٥٨) - المطلع على ألفاظ المُنْع : شمس الدين ، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت : ٧٠٩ هـ) تح : محمود الأرناؤوط ، مكتبة السوادى ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ .
- (٢٥٩) - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة : محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، ط ٥ ، ١٤٢٧ هـ .
- (٢٦٠) - معالم السنن : أبو سليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم ، الخطابي (ت : ٣٨٨ هـ) المطبعة العلمية ، حلب ، ط ١ ، ١٣٥١ هـ .
- (٢٦١) - معاني القرآن : أبو زكريا ، يحيى بن زياد بن عبد الله ، الفراء (ت : ٢٠٧ هـ) تح : أحمد النجاشي وآخرين ، الدار المصرية ، مصر ، ط ١ .
- (٢٦٢) - المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول : أبو المنذر ، محمود بن محمد بن مصطفى ، النياوي ، المكتبة الشاملة ، مصر ، ط ٢ ، ١٤٣٢ هـ .
- (٢٦٣) - معجم البلدان : ياقوت بن عبد الله ، الحموي (ت : ٦٢٦ هـ) دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٥ م .
- (٢٦٤) - معجم الصحابة : عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، البغوي (ت : ٣١٧ هـ) تح : محمد الأمين الجكني ، ط ١ ، دار البيان ، الكويت ، ١٤٢١ هـ .
- (٢٦٥) - معجم قبائل العرب القديمة والحديثة : عمر بن رضا بن محمد راغب ، كحلالة الدمشقي (ت : ١٤٠٨ هـ) ط ٧ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤ هـ .
- (٢٦٦) - معجم القراءات : عبد اللطيف الخطيب ، دار سعد الدين ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ .
- (٢٦٧) - معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي ، حامد قنبي ، ط ٢ ، دار النفائس ، ١٤٠٨ هـ .
- (٢٦٨) - معجم مقالات العلوم في الحدود والرسوم : جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، السيوطي (ت : ٩١١ هـ) تح : محمد عبادة ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ .
- (٢٦٩) - معرفة السنن والآثار : أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر ، البيهقي (ت : ٤٥٨ هـ) تح : عبد المعطي قلعجي ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ، دار قتيبة ودار الوعي : دمشق ، ودار الوفاء : القاهرة .
- (٢٧٠) - معرفة أنواع علوم الحديث : عثمان بن عبد الرحمن بن موسى ، المشهور بابن الصلاح (ت : ٦٤٣ هـ) تح : عائشة عبد الرحمن ، جامعة القرويين ، دار المعارف . بلا .
- (٢٧١) - معرفة علوم الحديث : محمد بن عبد الله بن محمد ، الحاكم النيسابوري (ت : ٤٠٥ هـ) تح : معظم حسين ، ط ٢ ، ١٣٩٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت
- (٢٧٢) - المغني : موفق الدين ، عبد الله بن أحمد ، ابن قدامة (ت : ٦٢٠ هـ) تح : مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨ هـ .
- (٢٧٣) - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين ، محمد بن أحمد ، الخطيب الشربيني (ت : ٩٧٧ هـ) دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .

- (٢٧٤) - مفاتيح الغيب = التفسير الكبير : فخر الدين ، محمد بن عمر بن الحسن ، الرازي (ت : ٦٠٦ هـ)
دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٢٠ هـ .
- (٢٧٥) - مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة : جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، السيوطي (ت : ٩١١ هـ)
الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ط ٣ ، ١٤٠٩ هـ .
- (٢٧٦) - مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (ت : ١٣٩٣ هـ)
تح : محمد الحبيب ابن الخوجة ، وزارة الأوقاف ، قطر ، ١٤٢٥ هـ .
- (٢٧٧) - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين : أبو الحسن ، علي بن إسماعيل بن إسحاق ، الأشعري (ت : ٣٢٤ هـ)
تح : نعيم زرزور ، المكتبة العصرية ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ .
- (٢٧٨) - مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد : فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد المبارك النجدي (ت : ١٣٧٦ هـ)
تح : محمد الجوراني ، بلا .
- (٢٧٩) - مقاييس اللغة : أبو الحسين ، أحمد بن فارس ، القزويني (ت : ٣٩٥ هـ)
تح : عبد السلام هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ .
- (٢٨٠) - المقدمات الممهدة : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت : ٥٢٠ هـ)
تح : د محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .
- (٢٨١) - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : أبو إسحاق ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، ابن مفلح (ت : ٨٨٤ هـ)
تح : عبد الرحمن العثيمين ، ط ١ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٠ هـ .
- (٢٨٢) - الملل والنحل : أبو الفتح محمد بن عبد الكريم ، الشهرستاني (ت : ٥٤٨ هـ)
مؤسسة الحلبي . بلا .
- (٢٨٣) - منازل الأئمة الأربعة : أبو زكريا ، يحيى بن إبراهيم بن أحمد ، السلماسي (ت : ٥٥٠ هـ)
تح : محمود قدح ، ط ١ ، مكتبة الملك فهد ، ١٤٢٢ هـ .
- (٢٨٤) - مناقب الإمام الشافعي : أبو الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت : ٧٧٤ هـ)
تح : خليل ملا خاطر ، مكتبة الشافعي ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .
- (٢٨٥) - مناقب الإمام الشافعي : فخر الدين ، محمد بن عمر بن الحسين ، الرازي (ت : ٦٠٦ هـ)
تح : أحمد السقا ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط ١ ، مصر ، ١٤٠٦ هـ .
- (٢٨٦) - مناقب الشافعي : أبو بكر ، أحمد بن الحسين ، البيهقي (ت : ٤٥٨ هـ)
تح : أحمد صقر ، دار التراث ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٩٠ هـ .
- (٢٨٧) - مناقب الشافعي : أبو الحسن ، محمد بن الحسين بن إبراهيم ، الآبري (ت : ٣٦٣ هـ)
تح : د . جمال عزون ، ط ١ ، الدار الأثرية ، ١٤٣٠ هـ .
- (٢٨٨) - المنتقى : سليمان بن خلف ، الباجي (ت : ٤٧٤ هـ)
مطبعة السعادة ، مصر ، ط ١ ، ١٣٣٢ هـ .
- (٢٨٩) - المنحول : أبو حامد ، محمد بن محمد ، الغزالي (ت : ٥٠٥ هـ)
تح : محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، بيروت ، دمشق ، ط ٣ ، ١٤١٩ هـ .
- (٢٩٠) - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف ، النووي (ت : ٦٧٦ هـ)
ط ٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٢ هـ .
- (٢٩١) - المنهاج الواضح للبلاغة : حامد عوني ، المكتبة الأزهرية ، بلا .

- (٢٩٢) - الموافقات : إبراهيم بن موسى بن محمد ، الشاطبي (ت : ٧٩٠ هـ) تح : مشهور آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
- (٢٩٣) - موسوعة أساليب الإيجاز في القرآن الكريم : د أحمد الجبوري ، دار الكتب العلمية ، ٢٠١٣ م .
- (٢٩٤) - الموطأ : الإمام مالك بن أنس بن عامر ، الأصبحي (ت : ١٧٩ هـ) تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ .
- (٢٩٥) - ميزان الاعتدال : شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان ، الذهبي (ت : ٧٤٨ هـ) تح : محمد بجاوي ، ط ١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٢ هـ .
- (٢٩٦) - الناسخ والمنسوخ : أبو عبيد ، القاسم بن سلام بن عبد الله . تح : محمد المديفر ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤١٨ هـ .
- (٢٩٧) - النجوم الزاهرة : أبو المحاسن ، يوسف بن تغري بردي (ت : ٨٧٤ هـ) وزارة الثقافة ، دار الكتب ، مصر ، بلا .
- (٢٩٨) - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر : أبو الفضل ، أحمد بن علي بن محمد ، ابن حجر ، العسقلاني (ت : ٨٥٢ هـ) تح : عبد الله الرحيلي ، مطبعة سفير ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ .
- (٢٩٩) - النشر في القراءات العشر : محمد بن محمد بن يوسف شمس الدين ، ابن الجزري (ت : ٨٣٣ هـ) تح : علي الضبّاع ، المطبعة التجارية الكبرى ، بلا .
- (٣٠٠) - نظم العقيان في أعيان الأعيان : جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، السيوطي (ت : ٩١١ هـ) تح : فيليب حنّي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٩٢٧ م .
- (٣٠١) - نفائس الأصول في شرح المحصول : شهاب الدين ، أحمد بن إدريس ، القرافي (ت : ٦٨٤ هـ) تح : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، مكتبة نزار الباز ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
- (٣٠٢) - النكت على كتاب ابن الصلاح : أحمد بن علي بن محمد ، ابن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢ هـ) تح : ربيع المدخلي ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .
- (٣٠٣) - نهاية الأرب في فنون الأدب : أحمد بن عبد الوهاب بن محمد ، النويري (ت : ٧٣٣ هـ) دار الكتب ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ .
- (٣٠٤) - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول : جمال الدين ، عبد الرحيم بن علي ، الإسنوي (ت : ٧٧٢ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .
- (٣٠٥) - النهاية في غريب الحديث والأثر : أبو السعادات ، المبارك بن محمد بن محمد ، ابن الأثير الجزري (ت : ٦٠٦ هـ) تح : طاهر الزاوي ، ومحمود الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ .
- (٣٠٦) - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وحاشيتا الرشيد والشيرازي : شمس الدين ، محمد بن أحمد بن حمزة ، الرملي (ت : ١٠٠٤ هـ) دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ .
- (٣٠٧) - نهاية المطلب في دراية المذهب : أبو المعالي ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، الجويني (ت : ٤٧٨ هـ) تح : عبد العظيم محمود ، دار المنهاج ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ .
- (٣٠٨) - نهاية الوصول إلى علم الأصول = بديع النظام : مظفر الدين ، أحمد بن علي بن الساعاتي (ت : ٦٩٤ هـ) تح : سعد السلمي ، رسالة دكتوراة ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٥ هـ .

- (٣٠٩) - نهاية الوصول في دراية الأصول : صفى الدين محمد بن عبد الرحيم ، الأرموي (ت : ٧١٥ هـ)
 تح : صالح اليوسف ، وسعد السويح ، المكتبة التجارية ، بمكة المكرمة ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
- (٣١٠) - نيل الابتهاج بتطريز الديباج : أبو العباس ، أحمد بابا بن أحمد بن عمر السوداني (ت :
 ١٠٣٦ هـ) تح : عبد الحميد الهرامة ، دار الكاتب ، طرابلس ، ط ٢ ، ٢٠٠٠ م .
- (٣١١) - نيل الأوطار : محمد بن علي بن محمد ، الشوكاني (ت : ١٢٥٠ هـ) تح : عصام الدين الصبابي ،
 دار الحديث ، مصر ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .
- (٣١٢) - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : إسماعيل بن محمد أمين ، البغدادي (ت : ١٣٩٩ هـ)
 وكالة المعارف ، استانبول ، ١٩٥١ م ، أعاد طبعه : دار إحياء التراث ، بيروت .
- (٣١٣) - الواضح في أصول الفقه : أبو الوفاء ، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت : ٥١٣ هـ) تح : عبد
 الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .
- (٣١٤) - الوافي بالوفيات : صلاح الدين ، خليل بن أيبك ، الصفدي (ت : ٧٦٤ هـ) تح : أحمد الأرناؤوط ،
 وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٤٢٠ هـ .
- (٣١٥) - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي : محمد مصطفى الزحيلي . دار الخير ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤٢٧ هـ .
- الورقات : أبو المعالي ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت : ٤٧٨ هـ) تح : عبد اللطيف العبد ، بلا .
- (٣١٦) - الوسيط في المذهب : أبو حامد ، محمد بن محمد ، الغزالي (ت : ٥٠٥ هـ) تح : أحمد إبراهيم ،
 محمد تامر ، دار السلام ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
- (٣١٧) - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : أحمد بن محمد بن أبي بكر ، ابن خلكان (ت : ٦٨١ هـ) تح :
 إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، أعوام ١٩٠٠ ، ١٩٧١ ، ١٩٩٤ م .



الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة	طرف الآية / رقم الآية
٧٨	البقرة	﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ۖ ﴾ (١٠٦)
١٠٦	البقرة	﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا ﴾ (١٢٣)
٤٧	البقرة	﴿ قُولُوا وَجُوهَكُمْ شَظْرَةً ۖ ﴾ (١٤٤)
٨٥	البقرة	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ (١٨٠)
٨٤/٧٧	البقرة	﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (١٨٤)
٨٤ / ٦٩	البقرة	﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ (١٨٤)
٧٧	البقرة	﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۖ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا ﴾ (١٨٤)
٨٤	البقرة	﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (١٨٥)
١٥٧	البقرة	﴿ وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (١٩٦)
٦٩/٦٨/٦٧	البقرة	﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (٢٣)
٢٢	البقرة	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ (٢٣٤)
١٣٧	البقرة	﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ (٢٣٥)
٦٧	آل عمران	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (٩٧)
٨٥	النساء	﴿ وَلَا بُوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ ﴾ (١١)
٨٥	النساء	﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ (١٢)
٨٦	النساء	﴿ وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَدْحَشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ ﴾ (١٥)
١٠٨	النساء	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ (٢٣)
١٠٨	النساء	﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِذَا لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ (٢٤)
١٣٧	النساء	﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (٢٩)
٦٥	النساء	﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴾ (٤٣)
٦٤	النساء	﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ (٤٣)
٩٠	النساء	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ (٥٩)
٩٠	النساء	﴿ مِنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (٨٠)
١٣٦	النساء	﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ ﴾ (١١٥)
١٧٥	المائدة	﴿ السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا ﴾ (٣٨)
٦٥	الأعراف	﴿ وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ ﴾ (١٣٣)
٩٠	الأنفال	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (١٠)
٨٣	التوبة	﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١)
٧٨	يونس	﴿ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي ﴾ (١٥)

الصفحة	السورة	طرف الآية / رقم الآية
١٣٤	يونس	﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ﴾ (٧١)
١٧٢	هود	﴿ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ (٦٥)
٦٨ / ٦٥	يوسف	﴿ وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾ (٨٦)
٨٣	النحل	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ ﴾ (٤٤)
٨٤	الإسراء	﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ .. ﴾ (٧٨) وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ ۚ ﴿ (٧٩)
٦٨	الأنبياء	﴿ وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً ﴾ (١١)
٦٩	المؤمنون	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ ﴿ (٦)
١٠١	المؤمنون	﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رَسُولَنَا تَتَرَّا ﴾ (٤٤)
١٧٥ / ٨٦	النور	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ﴾ (٢)
٨٦	النور	﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَبْتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ (٣٣)
٩٠	النور	﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ (٣٣)
١٣٣ / ٨٦	الأحزاب	﴿ النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ (١)
٨٦	الأحزاب	﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (٦)
١٢٧	الأحزاب	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (٢١)
١٣٢	الأحزاب	﴿ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ (٣٨)
١٣٢	الأحزاب	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (٢٩)
٩٠	الأحزاب	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ ﴾ (٣٦)
١٣٢	الأحزاب	﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ (٥٠)
١٣٣	الأحزاب	﴿ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ (٥٠)
١٣٣	الأحزاب	﴿ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٥٠)
١٣٣ / ١٣٢	الأحزاب	﴿ تُرْجَىٰ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُتَوَىٰ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ (٥١)
١٣٣	الأحزاب	﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﴾ (٥٢)
١٦٥	الزمر	﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ (١٨)
٦٨	الشورى	﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ (١١)
١١٤	الجاثية	﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ ﴾ (٢١)
١٨٥	المجادلة	﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ (١٦)
١٨٥	المنافقون	﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ (١)
٧٦	الطلاق	﴿ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ (١)
٨٢	الطلاق	﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (٢)
٢٢	الطلاق	﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٤)
٨٤	المزمل	﴿ يَتَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ ﴾ (١) فَمِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿ (٢)
٢٠	المزمل	﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلَاثِي اللَّيْلِ ﴾ (٢٠)

فهرسك الاسلاموسك والافار

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٩٨	أبو سعسك الءءري ؓ	إذا شك أحدكم في صلاته
١١٢	أبو هريرة ؓ	إذا كان يوم الجمعة جلس على كل باب ملائكة
١٠٠	شءءاء بن أوس ؓ	أفطر الحاجم والمحجوم
٩٥	عءء الله بن عباس ؓ	أمر الناس أن يكون آخر عهءهم بالبيت
١٧٨	يحيى بن سعسك	أن أبا بكر الصءىق بعث جوشاً إلى الشام
١٠٠	عءء الله بن عباس ؓ	أن النبي ؓ احتجم وهو صائم
٩٣	قبيصة بن هلب عن أبيه	أن النبي ؓ كان ينصرف عن يمينه وعن يساره
١٠٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جلّه	أن رسول الله ؓ : قضى أن من قتل خطأ
١٠٠	أنس بن مالك ؓ	أن رسول الله ؓ احتجم وهو صائم
١٢٥	الزهرى	أن رسول الله ؓ أمر رجلاً ضحك في الصلاة
١٢٢	سعسك بن المسيب	أن رسول الله ؓ فرض زكاة الفطر مءءين من حنطة
٩٩	علي بن أبي طالب ؓ	إن رسول الله ؓ قام ثم قعد
٩٦	عائشة رضي الله عنها	أن صفية بنت حيي زوج النبي ؓ حاضت
١٨٥	أم سلمة رضي الله عنها	إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ
١٠٤	عءء الله بن عباس ؓ	أنه قضى في السن خمساً من الإبل
١٨٥	زيد بن أسلم	أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله تعالى
٩٥	أبو هريرة ؓ	تقولون : اللهم صل على محمد
١٢٢	سعسك بن المسيب	دية كل ذي عهد في عهءه ألف دينار
٩٣	قبيصة بن هلب عن أبيه	رأى النبي ؓ ينصرف عن يمينه وعن يساره
٩٣	علي بن أبي طالب ؓ	سجد وجهي للذي خلقه
١٦٠	عءء الله بن عباس ؓ	صلى رسول الله ؓ الظهر والعصر جميعاً
٩٨	عءء الله ابن بجينة ؓ	صلى لنا رسول الله ؓ ركعتين من بعض الصلوات
١١٣	أنس بن مالك ؓ	صليت وراء أبي بكر وعمر وعثمان
٣٥	ابن مسعود ، ابن عباس ؓ	عالم قرش يملأ طباق الأرض علماً
٩٨	أبو هريرة ؓ	فقام رسول الله ؓ فأتم ما بقي من الصلاة
١٠٤	عءء الله بن عمرو ؓ	في كل إصبع عشر من الإبل

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
قولوا : اللهم صل على محمد	أبو حميد الساعدي رضي الله عنه	٩٥
كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع	عائشة رضي الله عنها	٩٣
كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنابة	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٩٩
كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد	عبد الله بن عباس رضي الله عنه	٩٤
كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنائز ثم جلس	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٩٩
كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات	عائشة رضي الله عنها	٧١
كيف تقضي إذا عرض لك قضاء	معاذ بن جبل رضي الله عنه	٢٠
لا بأس بالتولية في الطعام	سعيد بن المسيب	١٢٢
لا يجمع بين المرأة وعمتها	أبو هريرة رضي الله عنه	١٠٨
لا يقاد الوالد بالولد	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	١٤٠
لا يقتل مسلم بكافر	عطاء وطاوس ومجاهد والحسن	١٢٥
اللهم لك سجدت وبك آمنت	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٩٣
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	أبو سعيد الخدري رضي الله عنه	١٠٧
ليس للقاتل من الميراث شيء	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١٤٦
من سن سنة حسنة	جرير بن عبد الله رضي الله عنه	١٦٤
من ضرب أباه فاقتلوه	سعيد بن المسيب	١٢٢
من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل	أبو هريرة ، وأبو سعيد رضي الله عنه	٣
نضر الله عبداً سمع مقالتي	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	١٠٦
هذا أخي وأنا أخوه	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٢٩
وفي السن خمس من الإبل	عمرو بن حزم	١٠٤
وفي النفس مائة من الإبل	عمرو بن حزم	١٠٤
يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً	العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه	٩٤
أجعلون عليها التخليط	(أثر) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	٢٢
الفهم الفهم فيما يختلج	(أثر) عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٢١
القبلة من اللمس وفيها الوضوء	(أثر) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	٥٩
ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن	(أثر) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	١٦٥
نرى أنه إذا شرب سكر	(أثر) علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٢١

فهرس المصطلحات والالفاظ الغريبة

المصطلح أو اللفظ الغريب	الصفحة
بلج = الأبلج	٣١
ثقل = المتقال	١٤٧
جرح = الجرح	١١٤
جمع = الإجماع	١٣٤
جوز = المجاز	٦٣
جوز = المجاز العقلي	٦٦
جوز = المجاز اللغوي	٦٦
جوز = المجاز المرسل	٦٥
حسن = الاستحسان	١٦٣
خصص = خصائص النبي ﷺ	١٢٩
دلل = الأدلة الشرعية	١٤
رسل = المرسل	١٢٠
زكن = الإزكان	١٨٤
زمع = أزمع	٩٤
سأل = المسألة الأصولية	١٤
سدد = سدُّ الذرائع	١٨٠
سلم = السلم	١٤٥
سنن = السنة	٨٧
شذذ = الخبر الشاذ	١٠٩
شذذ = القراءة الشاذة	٧٠
شفع = الشُّفْعَة	١٧٢
صحب = الصحابي	١٧٣
طول = طويل القصب	٣١
عدل = التعديل	١١٤
عرى = العرية	١٥٤

المصطلح أو اللفظ الغريب	الصفحة
فلج = الأفلاج	٣١
فوض = المفوضة	١٧٠
قرأ = القرآن	٦١
قيس = القياس	١٤٩
قيس = قياس الأولى	١٥١
قيس = قياس الشبه	١٥٢
قيس = القياس المساوي	١٥١
كتب = المكاتب	١٧١
كلف = الكلف	١٦٩
همم = الهمم	٧٧
وتر = التواتر	١٠١
وحد = خبر الواحد	١٠٥
وسق = الوسق	١٠٧
نجم = نجوم الكتابة	١٧١
نسخ = النسخ	٧٨

فهرس الأعلام

الصفحة	العالم
٤٣	إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان = أبو ثور
١١٣	إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
١٨١	إبراهيم بن موسى = الشاطي
١٨١	أحمد بن إدريس = القرافي
٥٢	أحمد بن الحسين = البيهقي
٢٧	أحمد بن عبد الحليم = ابن تيمية
٣٠	أحمد بن علي = ابن حجر
١٨٣	أحمد بن محمد = ابن الرفعة
٤٠	إسحاق بن راهويه
٤٢	إسماعيل بن إبراهيم = ابن علية
١٢٧	إسماعيل بن عمر البصري = ابن كثير
٤٣	إسماعيل بن يحيى = المزني
٩٩	أنيس بن الضحاك الأسلمي
١٢٥	الحسن البصري
٤٣	الحسين بن علي = الكرايسي
٤٧	خفاف بن ثدبة
٣٥	داود بن علي الظاهري
٤٤	الربيع بن سليمان المرادي
١٠٧	سعد بن مالك = أبو سعيد الخدري
١١٢	سعيد بن المسيب
٤٠	سفيان بن سعيد = الثوري
٤٢	سفيان بن عيينة
١١٢	سلمان الأغر
٤١	سليمان بن الأشعث = أبو داود
٦٤	سليمان بن خلف = الباجي
١٢٥	طاوس بن كيسان
٢٨	عبد الرحمن بن أبي بكر = السيوطي

١٢٢	عبد الرحمن بن أحمد = ابن رجب
١١٢	عبد الرحمن بن صخر = أبو هريرة
١٠٥	عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
٣٩	عبد الرحمن بن عمرو = الأوزاعي
٢٤	عبد الرحمن بن محمد = ابن خلدون
٢٥	عبد الرحمن بن مهدي
٢٨	عبد الرحيم بن الحسن = الإسنوي
٤٢	عبد العزيز بن محمد = الدَّارَوْرْدِي
٤١	عبد الله بن الزبير = الحمَّيْدِي
١٢٧	عبدُ الله بن كثير الدَّارِي = ابن كثير
٣٤	عبد الله بن هارون الرَّشِيد = المأمون
٦٢	عبد الملك بن عبد الله = الجويني
١٠٥	عبد الملك بن عُمَيْر
٣٦	عبد الملك بن قُريب = الأصمعي
٢٨	عبد الوهاب بن علي = السُّبْكِ
١٢٥	عطاء بن أبي رباح
٥٥	عكرمة بن عبد الله البربري
٧٣	علي بن أبي علي بن محمد = الآمدي
١٢٧	علي بن أحمد بن سعيد = ابن حزم
١٨٣	علي بن عبد الكافي = السُّبْكِ
٧٢	علي بن محمد بن حبيب = الماوردي
٣٦	القاسم بن سَلَام = أبو عُبيد
٩٩	ماعر بن مالك الأسلمي
١٢٥	مجاهد بن جبر
٨٥	محمد بن إبراهيم = ابن المنذر
٦٣	محمد بن أبي بكر = ابن القيم
٢٩	محمد بن إدريس = الشافعي
٤٢	محمد بن إسماعيل بن أبي فديك

٤٢	محمد بن الحسن الشَّيْبَانِي
٢٧	مُحَمَّد بن بَهَادِر = الزَّرْكَشِي
١٥٣	مُحَمَّد بن الطَّيِّب = الباقِلَانِي
١١٢	مُحَمَّد بن عبد الرحمن = ابن أبي ذئب
٥٦	مُحَمَّد بن عبد الرحمن = ابن أبي ليلى
٤٣	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
٢٦	محمد بن علي بن الحسين = الباقر
٧١	محمد بن علي بن عمر = المازري
٨٠	محمد بن علي بن محمد = الشوكاني
٢٥	محمد بن عمر بن الحسين = الرازي
١٠٠	محمد بن عيسى = الترمذي
٢٧	محمد بن محمد بن محمد = الغزالي
١١٢	محمد بن مسلم بن شهاب = الزُّهْرِي
٤١	مُسلم بن خالد الزُّنْجِي
٤١	مصعب بن عبد الله الزُّبَيْرِي
٧٠	منصور بن محمد = السمعاني
٤٠	هارون بن محمد = الرشيد
٩٤	يحيى بن شرف = النَّوَوِي
٣٩	يعقوب بن إبراهيم = أبو يوسف
٤٣	يوسف بن يحيى = البويطي
٤٠	يونس بن عبد الأعلى

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	
مبحث تمهيدى :	١٣
المطلب الأول : التعريف بالأدلة الشرعية وبالمسائل الأصولية	١٤
أولاً : تعريف بالأدلة الشرعية	١٤
ثانياً : تعريف المسائل الأصولية	١٤
المطلب الثانى : بيان مراتب الأدلة الشرعية عند الإمام الشافعى	١٥
المطلب الثالث : نشأة علم أصول الفقه وتدوينه	٢٠
أولاً : نشأة علم أصول الفقه	٢٠
ثانياً : تدوين علم أصول الفقه	٢٥
المطلب الرابع : التعريف بالإمام الشافعى وآثاره الأصولية	٢٩
المسألة الأولى : التعريف بالإمام الشافعى	٢٩
أولاً / السيرة الذاتية للإمام الشافعى	٢٩
ثانياً / السيرة العلمية للإمام الشافعى	٣٢
المسألة الثانية : الآثار الأصولية للإمام الشافعى	٤٥
الفصل الأول : الأدلة المتفق عليها	٦٠
المبحث الأول : القرآن	٦١
المطلب الأول : تعريف القرآن لغة واصطلاحاً	٦١
المطلب الثانى : بيان حجّة القرآن عند الإمام الشافعى	٦٢
المطلب الثالث : المسائل الأصولية للإمام الشافعى فى القرآن	٦٣
المسألة الأولى : فى إثبات المجاز فى القرآن	٦٣
أولاً : تعريف المجاز لغة واصطلاحاً	٦٣
ثانياً : بيان مذهب الشافعى فى هذه المسألة	٦٣
ثالثاً : المسائل الأصولية للإمام الشافعى فى إثبات المجاز	٦٧
رابعاً : مسائل تطبيقية للإمام الشافعى فى إثبات المجاز	٦٨
المسألة الثانية : القراءة الشاذة	٧٠
أولاً : تعريف القراءة الشاذة	٧٠
ثانياً : بيان مذهب الإمام الشافعى فى الاحتجاج بالقراءة الشاذة	٧٠
ثالثاً : المسائل الأصولية للإمام الشافعى فى القراءة الشاذة	٧٥
رابعاً : مسائل تطبيقية للإمام الشافعى فى القراءة الشاذة	٧٦

الموضوع	الصفحة
المسألة الثالثة : النَّسخ	٧٨
أولاً : تعريف النَّسخ لغة واصطلاحاً	٧٨
ثانياً : بيان مذهب الإمام الشافعي في هذه مسألة النَّسخ	٧٨
ثالثاً : المسائل الأصولية للإمام الشافعي في النَّسخ	٨٢
رابعاً : مسائل تطبيقية للإمام الشافعي في النَّسخ (في القرآن)	٨٤
المبحث الثاني : السَّنة	٨٧
المطلب الأول : تعريف السَّنة لغة واصطلاحاً	٨٧
المطلب الثاني : أنواع السَّنة عند الإمام الشافعي	٨٨
المطلب الثالث : المسائل الأصولية للإمام الشافعي في السَّنة	٨٩
المسألة الأولى : الاحتجاج بالسَّنة	٨٩
أولاً : بيان حجّة السَّنة عند الإمام الشافعي	٨٩
ثانياً : المسائل الأصولية للإمام الشافعي في الاحتجاج السَّنة	٩١
ثالثاً : مسائل تطبيقية للإمام الشافعي في الاحتجاج السَّنة	٩٣
المسألة الثانية : النَّسخ	٩٧
أولاً : نسخ السَّنة بالسَّنة	٩٧
ثانياً : مسائل تطبيقية للإمام الشافعي في النَّسخ (في السَّنة)	٩٨
المسألة الثالثة : التواتر	١٠١
أولاً : تعريف التواتر	١٠١
ثانياً : بيان مذهب الإمام الشافعي في هذه المسألة	١٠١
ثالثاً : المسائل الأصولية للإمام الشافعي في التواتر	١٠٣
رابعاً : مسائل تطبيقية للإمام الشافعي في التواتر	١٠٤
المسألة الرابعة : خبر الواحد	١٠٥
أولاً : تعريف خبر الواحد لغة واصطلاحاً	١٠٥
ثانياً : بيان حجبة خبر الواحد عند الإمام الشافعي	١٠٥
ثالثاً : المسائل الأصولية للإمام الشافعي في خبر الواحد	١٠٧
رابعاً : مسائل تطبيقية للإمام الشافعي في خبر الواحد	١٠٧
المسألة الخامسة : الخبر الشاذّ	١٠٩
أولاً : تعريف الشاذّ لغة واصطلاحاً	١٠٩
ثانياً : بيان مذهب الإمام الشافعي في هذه المسألة	١٠٩
ثالثاً : المسائل الأصولية للإمام الشافعي في الخبر الشاذّ	١١١
رابعاً : مسائل تطبيقية للإمام الشافعي في الخبر الشاذّ	١١٣
المسألة السادسة : الجرح والتَّعديل	١١٤

الموضوع	الصفحة
أولاً : تعريف علم الجرح والتعديل لغة واصطلاحاً	١١٤
ثانياً : بيان رأي الإمام الشافعي في مسألة تعارض الجرح والتعديل وذكر أسبابهما	١١٤
ثالثاً : المسائل الأصولية للإمام الشافعي في الجرح والتعديل	١١٦
المسألة السابعة : المرسل	١٢٠
أولاً : تعريف المرسل لغة واصطلاحاً	١٢٠
ثانياً : بيان مذهب الإمام الشافعي في هذه المسألة	١٢٠
ثالثاً : المسائل الأصولية للإمام الشافعي في المرسل	١٢٤
رابعاً : مسائل تطبيقية للإمام الشافعي في المرسل	١٢٥
المسألة الثامنة : أفعاله ﷺ	١٢٦
أولاً : تحرير موضع النزاع في المراد بأفعاله ﷺ	١٢٦
ثانياً : حجية أفعاله ﷺ	١٢٦
ثالثاً : بيان مذهب الشافعي في هذه المسألة	١٢٧
رابعاً : المسائل الأصولية للإمام الشافعي في أفعاله ﷺ	١٢٨
خامساً : مسائل تطبيقية للإمام الشافعي في أفعاله ﷺ	١٢٨
المسألة التاسعة : خصائصه ﷺ	١٢٩
أولاً : بيان المراد بخصائص النبي ﷺ	١٢٩
ثانياً : المسائل الأصولية للإمام الشافعي في خصائص النبي ﷺ	١٣٠
ثالثاً : مسائل تطبيقية للإمام الشافعي في خصائص النبي ﷺ	١٣٢
المبحث الثالث : الإجماع	١٣٤
المطلب الأول : تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً	١٣٤
المطلب الثاني : بيان حجّة الإجماع عند الإمام الشافعي	١٣٥
المطلب الثالث : المسائل الأصولية للإمام الشافعي في الإجماع	١٣٦
المطلب الرابع : مسائل تطبيقية : في مسائل الإجماع التي نقلها الإمام الشافعي	١٣٨
المبحث الرابع : القياس	١٤٩
المطلب الأول : تعريف القياس لغة واصطلاحاً	١٤٩
المطلب الثاني : بيان حجّة القياس عند الإمام الشافعي	١٥٠
المطلب الثالث : بيان أنواع القياس عند الإمام الشافعي	١٥١
المطلب الرابع : القياس على الرخص عند الإمام الشافعي	١٥٤
المطلب الخامس : المسائل الأصولية للإمام الشافعي في القياس	١٥٦
(١) المسائل الأصولية للإمام الشافعي في قياس الشبه	١٥٦
(٢) المسائل الأصولية للإمام الشافعي في القياس على الرخص	١٥٧
سادساً : مسائل تطبيقية للإمام الشافعي في القياس	١٥٨

الموضوع	الصفحة
(١) مسائل تطبيقية للإمام الشافعي في قياس الشَّبه	١٥٨
(٢) مسائل تطبيقية للإمام الشافعي في القياس على الرُّخص	١٥٩
الفصل الثاني : الأدلة المُخْتَلَف فيها	١٦٢
المبحث الأول : الاستحسان	١٦٣
المطلب الأول : تعريف الاستحسان لغة واصطلاحاً	١٦٣
المطلب الثاني : بيان موقف الإمام الشافعي من الاستحسان	١٦٤
المطلب الثالث : المسائل الأصولية للإمام الشافعي في الاستحسان	١٦٧
المطلب الرابع : مسائل تطبيقية في المواضع التي قال فيها الإمام الشافعي بالاستحسان	١٧٠
المبحث الثاني : مذهب الصحابي	١٧٣
المطلب الأول : تعريف الصحابي	١٧٣
المطلب الثاني : بيان موقف الإمام الشافعي من مذهب الصحابي	١٧٤
المطلب الثالث : المسائل الأصولية للإمام الشافعي في مذهب الصحابي	١٧٥
المطلب الرابع : مسائل تطبيقية لعمل الإمام الشافعي بمذهب الصحابي	١٧٨
المبحث الثالث : سدُّ الذرائع	١٨٠
المطلب الأول : تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحاً	١٨٠
المطلب الثاني : بيان موقف الإمام الشافعي من سدِّ الذرائع	١٨١
المطلب الثالث : المسائل الأصولية للإمام الشافعي في سدِّ الذرائع	١٨٣
المطلب الرابع : مسائل تطبيقية للإمام الشافعي في سدِّ الذرائع	١٨٦
خاتمة	١٨٨
المصادر والمراجع	١٨٩
الفهارس	٢٠٧

فهرس الفهارس

الفهرس	الصفحة
فهرس الآيات القرآنية	٢٠٧
فهرس الأحاديث الأثار	٢٠٩
فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة	٢١١
فهرس الأعلام	٢١٣
فهرس الموضوعات	٢١٦
فهرس الفهارس	٢١٩

